الكتاب الجامعي لعلوم الشريعة والقانون

حكم
أحكام القرآن

العبادات، وأحكام الأسرة، والمعاملات المالية

الدكتور

الطبعة الأولى ٢٠١٤

حكم

أحكام القرآن

(العبادات ، وأحكام الأسرة ، والمعاملات المالية)

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي

الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

حِكَم أحكام القرآن

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي
رقم الإيداع : ٧٦٥ - ٢٠٠٩
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-964-349-006-2
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-964-349-027-7

دار نشر احسان
للنشر و التوزيع

ايران - طهران
شارع انقلاب امام جامعة
طهران مجتمع فروزنده
رقم ٤٠٦

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾

سورة الأنبياء/ ١٠٧

(إِنَّما بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صالِحَ الأَخْلاقِ)

رواه أبو هريرة/ صحيح الجامع ٢٣٤٩

الفهرس

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وليخرج الناس من الظلمات الى النور باذنه، ويهديهم الى صراطٍ مستقيم.

والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ الذي بيّن القرآنُ مهمتَه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1]، وعلى آله وأصحابه الذين تتلمذوا في مدرسته ليكونوا قدوة لمن يأتي بعدهم من الأجيال في فهم حِكَم وعلل أحكام القرآن.

وبعد فإن مقاصد الشريعة الاسلامية هي المصالح البشرية لأن الله غني مطلق عن العالمين وعن خضوعهم أو رفضهم لأحكامه. ولو استغرقت الحياة البشرية في السجدة منذ الخليقة الى نهاية الحياة على كوكب الأرض لما زادت من عظمة الله ذرة، ولو استغرقت في الزندقة والإلحاد والتمرد لما نقصت من عظمته ذرة.

وثمرة خير وشر تصرفات الانسان التي يجنيها الانسان لنفسه، قال سبحانه وتعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2]، وقد حصر القرآن الكريم وظيفة الرسالة النبوية ﷺ في خدمة البشرية وجلب المنفعة ودرء المفسدة كما نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ العالم في هذه الآية هو عالم الانسان لأن الأحكام التكليفية موجهة إليه دون غيره كما أن المراد بالعالم في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3] عالم الكون لأن المراد بالربوبية هو الخلق الشامل للكائنات الحية والجمادات. والرحمة هي المصلحة البشرية الايجابية (المنفعة المستجلبة) والسلبية (المفسدة المستدرأة) المادية والمعنوية الدنيوية والأخروية. والمصالح البشرية إما معتبرة أقرها الشارع وأمر ببناء الاحكام عليها في كل زمان ومكان أو غير معتبرة أقر الشارع عدم مشروعيتها وعدم جواز بناء الاحكام عليها إلاّ في حالات الضرورة. والمصالح المعتبرة إما من

---

[1] سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

[2] سورة فصلت: الآية ٤٦.

[3] سورة الفاتحة: الآية ١.

ضروريات الحياة كحماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل، واما حاجية كالحاجيات التي تتوقف عليها استمرارية الحياة، او تحسينيةً (كمالية) كالمصالح التي يتوقف عليها كمال الانسان في تعامله مع أخيه الانسان او مع نفسه. وللمصالح غير المعتبرة هي منافع فئة على حساب خسارة فئة أخرى من الناس كالأرباح التي يجنيها الإنسان عن طريق التعامل الربوي، اوالغش، اوالاحتكار، او الاستغلال.

وكل مصلحة تظهر نتيجة تطور الحياة إذا خدمت احدى المصالح الضرورية فهي معتبرة عند الله أيضاً وإن خدمت المصالح غير المعتبرة فهي غير معتبرة أيضاً، وبناء على ذلك لا داعي للقول بقسم ثالث للمصالح مستقل عن القسمين المذكورين الذي يسميه علماء اصول الفقه المصالح المرسلة (المطلقة).

جميع أحكام الله معللة بالأغراض :

لكل شيء اربع علل في ضوء الفلسفة: العلة الفاعلة، والعلة المادية، والعلة الصورية، والعلة الغائية. وعلى سبيل المثال القميص الذي تلبسه علته الفاعلة هو الخياط، وعلته المادية القماش، وعلته الصورية هي الهيئة التي تحصل للقميص بعد إكمال خياطته، والعلة الغائية منه ستر البدن وحفظه من الحر والبرد، فالعلة الفاعلة لجميع الاحكام التشريعية الالهية هي السلطة التشريعية الإلهية والعلة الغائية منها مصالح الأسرة البشرية. ورغم هذه الحقيقة اختلف علماء اصول الدين (علم العقائد) في تعليل احكام الله فمنهم من قال إنها معللة بالأغراض ومنهم من رفض القول بذلك ولكل ادلة[1] لا فائدة في استعراضها لأن الخلاف لفظي وشكلي حيث ان منشأ الخلاف هو الاختلاف في عائدية الأغراض والمصالح المترتبة على الاحكام الشرعية فإذا قيل بأنها عائدة الى الله فالقول بذلك باطل بل كفرٌ لأن الله غني عن العالمين غناءً مطلقاً.

وإذا اريد بها اغراض ومصالح الانسان فان إنكار ذلك من الجدل المحض يجب على كل ذي عقل سليم رفضه لأن الله لم يخلق هذه الاحكام عبثاً بل براعثها وحكمها وفلسفتها واغراضها هي مصالح الانسان فالفلسفة والحكمة والعلة الغائية والغرض والنتيجة والهدف كلها الفاظ مترادفة فكل هدف لإيجاد شيء ما من حيث انه مقدم على الايجاد في تصور

---

[1] ينظر: شرح المواقف للعلامة القاضي عضد الدين وشرحه للسيد الشريف الجرجاني: ١٤٥/٣ وما يليها.

الهادف يسمى هدفاً وغرضاً ومن حيث وجوده بعد الإيجاد يسمى علة غائية ومصلحة وفائدة ونتيجة وحكمة وإنكار كون احكام الله معللة بالاغراض من قبيل إنكار البديهيات.

والحكمة وردت في القرآن في (٢٢) آية مفردة او مع الكتاب او مع الميزان وقد اخطأ من ظن ان المراد بالحكمة السنة النبوية لانها وردت بشأن عيسى (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾[1] وبشأن لقمان في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾[2] وكذلك وردت بشأن سيدنا ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكاً عَظِيماً﴾[3] ويتعارض ايضا مع قوله تعالى ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾[4]. فالحكمة اينما وردت في القرآن سواء كانت منفردة او مع الكتاب او مع الميزان تعني ما فيه المصلحة للبشرية من منفعة مستجلبة او مضرة مستدرأة كما يفهم ذلك من الحصر الوارد في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

غير ان عقل الانسان قد يدرك هذه العلل من منطوق آيات القرآن او مفهومها او إشارتها او نحو ذلك وعلى سبيل المثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[5] يدل دلالة قطعية على ان فلسفة القصاص وعلته هي حماية حياة الانسان لأن من عرف انه اذا قَتل يُقتل فقلما يقدم على ارتكاب هذه الجريمة. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[6] يدل دلالة قطعية على ان كل شيء يكون ضرره اكبر من نفعه فحكمه حكم الخمر والقمار وهو التحريم ويشمل التدخين وجميع المخدرات غير الطبية والحشيشة ونحوها.

فالتدخين ضرره اكثر من ضرر تعاطي المسكرات لأنه لا يقتصر على المدخن نفسه وحده بل يشمل جليسه أين ما حلَّ وارتحل، يقول البروفيسور كلبرت لاغور الطبيب الاختصاصي الفرنسي ان من يدخن اربعين سيكارة في يوم واحد في بيت فيه طفل رضيع يعتبر ان هذا الطفل قد دخن عشر سكاير هذا اضافة الى تلوث الجو المحيط بالمدخن وجليسه.

---

[1] سورة آل عمران: الآية ٤٨.

[2] سورة لقمان: الآية١٢.

[3] سورة النساء: الآية ٥٤.

[4] سورة الإسراء: الآية ٣٩.

[5] سورة البقرة: الآية ١٧٩.

[6] سورة البقرة: الآية ٢١٩.

وقد لا يدرك عقل الانسان علل وحكم بعض الاحكام الشرعية فعندئذ تسمى هذه الاحكام غير معقولة المعنى أي ان عقل الانسان قاصر لا يدرك عللها وحكمها كتحديد عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وتخصيص شهر رمضان المبارك بالصيام ونحو ذلك فان مثل هذه الاحكام لا يجري فيها القياس لعدم إدراك عللها.

فكون احكام الله معللة بالاغراض العائدة الى الانسان يجب ان لا يكون محل الخلاف وعمري الآن في لحظة كتابة هذا الموضوع (٧٧سنة) فقضيت منها سبعين سنة مع الشريعة الاسلامية تعلماً وتعليماً وتأليفاً ومقارنة بالقانون فتوصلت الى ان النتائج الفلسفية للشريعة الاسلامية في باب الحلال والحرام ترجع الى قاعدتين عامتين رئيستين:

القاعدة الأولى: ان كل ما فيه ضرر الفرد او المجتمع او كليهما فهو محرم ما لم تترتب عليه مصلحة اهم من درء هذا الضرر وعلى سبيل المثل: العقوبة ضرر للجاني ولاسرته ولكل ذي علاقة بل وللمجتمع غير ان المصلحة التي تترتب على هذا الضرر أهم من درئه وهي حماية حياة الابرياء واعراضهم واموالهم وامنهم واستقرارهم، لذا اقرت الشرائع الالهية والقوانين الوضعية بالاجماع مشروعية العقوبة لان نفعها اكثر من ضررها ولأن القاعدة العامة تقضي بأنه اذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم الاولى على الثانية.

القاعدة الثانية: ان كل ما فيه نفع الفرد او المجتمع او كليهما فهو جائز ما لم تترتب على هذا النفع خسارة (مضرة) للغير او لشخص الفاعل نفسه، فالأرباح التي تجنى من المعاملات الربوية او الغش او الاحتكار او الاستغلال فيها نفع المرتكب لهذه الجرائم ولكن تترتب عليها خسارة واضرار على المجتمع. وبناءً على ذلك فإن معيار التمييز بين ما هو نفع وما هو ضرر ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعي وشرعي فيجب ان يكون هذا النفع لا يترتب عليه ضرر مساوٍ له او اكثر منه وان لا يكون مخالفاً لقاعدة شرعية عامة ولا للنظام العام ولا للآداب العامة.

الشريعة الإسلامية والعقل السليم :

كل ما امر به الشرع الاسلامي وما نهى عنه يؤيده العقل السليم والفطرة السليمة فلم تقل الشريعة الاسلامية ولن تقول للإنسان افعل هذا والعقل السليم يقول لا تفعله، ولم تقل

ولن تقول لا تفعل هذا والعقل السليم يقول افعله فلا يوجد في هذه الشريعة العظيمة امر او حكم يتعارض مع العقل السليم والفطرة السليمة.

الشريعة الاسلامية والعلم :

مهما تطورت الحضارة البشرية ومهما تقدم العلم في الحال والمستقبل من المستحيل ان يحدث ما يتعارض مع آية في القرآن او سنةٍ صحيحةٍ.

ولكن الاكتشافات العلمية الحديثة والتطورات الحضارية قد تتعارض مع الخرافات والاسرائيليات التي أدخلت في بعض التفاسير وكتب هذه الشريعة إما بحسن النية او بسوئها.

الشريعة الاسلامية والفطرة البشرية :

لا يوجد في الشريعة الاسلامية لا في القرآن ولا في السنة النبوية الصحيحة حكم يتعارض مع الفطرة السليمة ومع السعادة البشرية، او يقف حجر عثرةٍ أمام التطور الحضاري والتقدم العلمي، أما من حيث تطبيق هذه الشريعة ممن يأخذون بالقشور مع الغياب عن الروح والجوهر فإنه قد يقف ضد التطورات الحديثة. ومرد تأخر العالم الاسلامي عن ركب الحضارة البشرية الى سوء تطبيق الشريعة الاسلامية لا الى ذاتها وجوهرها وروحها كما هو واضح لأولي الالباب.

الشريعة الاسلامية لغةً واصطلاحاً :

الشريعة لغةً لها معانٍ كثيرة اقربها الى المعنى الاصطلاحي هو الطريقة المستقيمة.

وفي الاصطلاح: عبارة عن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة من حيث دلالتها على الاحكام الشرعية التي تنظم حياة أفراد الأسرة البشرية بما يحقق لهم السعادة الدنيوية والاخروية.

القرآن دستور إلهي خالد :

من الواضح أن وظيفة الدستور التخطيط والتصميم للحياة، وتناول المبادئ العامة والقواعد الكلية، وتخويل العقل البشري ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات.

فالقرآن لم يعالج الجزئيات لأن احكامها تتغير بتغير الزمان والمكان وهذا هو المراد من قاعدة: (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان)، بل صنع القرآنُ للإنسان دائرةً من الاخلاق وأمره في (٤٩) آية قرآنية باستخدام العقل وخوّله ارجاع الجزئيات الى كليات القرآن واكتشاف الاحكام من نصوصها بصورة مباشرة او غير مباشرة للمستحدثات والمستجدات شريطة ان يكون كل ذلك داخل تلك الدائرة الاخلاقية كما أن الدستور الوضعي في كل دولة يتضمن القواعد الكلية ويخول السلطة التشريعية بتشريع القوانين في جميع فروعها حسب متطلبات الحياة بشرط ان لا يكون هذا القانون مخالفاً للدستور.

السنة النبوية :

السنة النبوية كل ما صدر عن الرسول (ﷺ) من قول او فعل او تقرير بصفته رسولاً لا بصفته انساناً اعتيادياً، وعلى سبيل المثل رئيس الدولة حين يتكلم باسم شعبه يكون كلامه بمثابة القانون بخلاف ما يقوله ويفعله بصفته شخصاً اعتيادياً. ومن الواضح ان من المستحب الاقتداء بالرسول في كل شيء الا فيما هو من خواصه، ولكن لا يلزم الانسان المسلم الا بما صدر عنه بصفته رسولاً وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1]، ومن السنن القولية: (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2]، ومن سننه الفعلية الأضحية، ومن سننه التقريرية سكوته عن بيان حكم ما سمعه أو رآه لأن هذا السكوت إقرارٌ بمشروعية ذلك ما لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك.

وظائف السنة النبوية :

قد يقال إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[3]، وبعد هذا الاكمال في القرآن، فما هي وظيفة السنة النبوية؟.

إنّ السنة النبوية تحتل المركز الثاني بعد القرآن في الشريعة الاسلامية ولها وظائف أهمها بيان القرآن وفق التخويل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

---

[1] سورة النجم: الآيتان ٣-٤.

[2] الحديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري:١/١٤ (برقم ١٣)، والإمام مسلم:١/٦٧ (برقم ٤٥).

[3] سورة المائدة: الآية ٣.

﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١]، والبيان يكون بإحدى الطرق الخمس الآتية :

١. تخصيص نص عام وارد في القرآن، عمومه غير مراد فيبينه الرسول، وعلى سبيل المثل العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[٢] غير مرادٍ فلا يشمل الوارث القاتل والوارث الذي يختلف مع مورثه في الدين فبين الرسول ذلك بقوله: (لا يرث القاتل)[٣] وقوله (لا يتوارث اهل ملتين)[٤].
٢. تقييد النص المطلق الذي إطلاقه غير مرادٍ، كما في لفظة (الوصية) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٥]، فاطلاق الوصية في هذه الآية غير مرادٍ لذا قيّدها الرسول (ﷺ) بقوله: (الثلث والثلث كثيرٌ)[٦].
٣. ايضاح مجمل القرآن، وعلى سبيل المثل لما نزلت آية ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[٧] لم يعرف المسلمون اركان الصلاة وشروطها وكيفية ادائها، فصلى الرسول أمامهم ثم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٨].
٤. تأكيد ما ورد في القرآن، وعلى سبيل المثل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٩]، فاكد الرسول (ﷺ) هذا الحكم بقوله: (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) وفي رواية: (لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء الا بطيب نفس منه)[١٠].

---

[١] سورة النحل : الآية ٤٤.
[٢] سورة النساء : الآية ٧.
[٣] سنن أبي داود: ١٨٩/٤، سنن الدارمي: ٤٧٨.
[٤] صحيح ابن حبان: ٤٤٠/١٣، مستدرك الحاكم: ٢٦٢/٢.
[٥] سورة البقرة : الآية ١٨٠.
[٦] صحيح البخاري: ٤٣٥/١.
[٧] سورة النور: الآية ٥٦.
[٨] صحيح البخاري: ٢٢٦/١، وصحيح ابن حبان: ٥٤١/٤.
[٩] سورة النساء : الآية ٢٩.
[١٠] مسند الإمام أحمد: ١١٣/٥، وسنن الدارقطني: ٢٦/٣، وسنن البيهقي الكبرى: ١٠٠/٦.

٥. ذكر ما لم يرد في القرآن صراحة كما في قوله: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها)[1]، وهذا نظير قوله تعالى في القرآن: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ لأن هذا الحديث بمثابة القياس على ما جاء في القرآن عن تحريم الجمع بين الاختين في الزواج.

الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي :

كثير من الكتاب يخلطون بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي ويطلقون الشريعة على الفقه، وهذا الاطلاق جائز مجازاً ولكن في الحقيقة توجد فروق جوهرية بينهما منها ما يأتي:

١. الشريعة الاسلامية كما ذكرنا نصوص القران والسنة النبوية من حيث دلالتها على الاحكام الشرعية المنظمة لحياة الانسان في كافة المجالات الحياتية، بينما الفقه الاسلامي هو شرح لتلك النصوص والاحكام التي تستخرج منها.
٢. الشريعة الاسلامية نتيجة الوحي والفقه الاسلامي نتيجة الاجتهادات البشرية.
٣. الشريعة الاسلامية نصوصها لا تقبل الالغاء او التعديل ولكن من حيث التطبيق قد تتغير معانيها بحسب الظروف اذا كانت تحتمل اكثر من معنى واحد بخلاف الفقه الاسلامي فانه كالقانون الوضعي يقبل التعديل والالغاء. كالاحكام الفقهية التي رُوعي فيها الاعراف والعادات في عصر المجتهدين الأوائل.
٤. الشريعة الاسلامية كلها صواب بخلاف الفقه الاسلامي فانه يحتمل الخطأ والصواب كما نصَّ على ذلك قول الرسول (ﷺ): (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر)[2].
٥. الشريعة الاسلامية ملزمة عقيدة وعملاً بخلاف الفقه الاسلامي فالآراء الاجتهادية للفقهاء غير ملزمة إذا لم تكن منصوصاً عليها في القرآن او السنة، ولم تكن مجمعاً عليها، فالانسان العامي (غير المجتهد) لا يلزم ان يقلد مذهباً واحداً طيلة حياته وفي جميع المسائل كما هو المعتاد اليوم في العالم الاسلامي، فمنهم الشافعي ومنهم

---

[1] سنن الترمذي: ٣/٤٣٣، وصحيح مسلم: ٢/١٠٢٩ وفيه: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).

[2] صحيح البخاري: ٦/٢٦٧٦، وصحيح مسلم: ٣/١٣٤٢.

الحنفي ومنهم المالكي الى غير ذلك فالقران قال: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1] أي اهل العلم والاجتهاد دون تحديد مذهب معين او مجتهد معين اضافة الى ذلك فان الاسلام مر بعصره الذهبي مدة كثيرة دون ان يكون هناك مذهب معين يقلد فالتقليد ظهر بعد توقف الاجتهاد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري. فالتقليد واجب على غير المجتهد اذا لم يعرف دليل الحكم لان التقليد هو الاخذ برأي الغير دون معرفة دليله فاذا عرف الانسان دليل الحكم لا يسمى مقلداً لكن لا يوجد في القران ولا في السنة النبوية ما يأمر الانسان بالتقيد بمذهب معين طيلة حياته وفي جميع القضايا.

أحكام القرآن :

الاحكام جمع حكم، والحكم الشرعي المطلق هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان او الوقائع على وجه الاقتضاء او التخيير او الوضع.

تحليل التعريف

خطاب الله: المباشر للبشرية هو القران وخطابه غير المباشر هو السنة النبوية الصحيحة، وما عداهما من المصادر التبعية للأحكام الفقهية (كالاجماع والقياس والعرف وغيرها) مصادر كاشفة لاحكام القران والسنة وليست موجدة لها لذا لا يطلق عليها خطاب الله.

وهذا الخطاب سواءً كان آية قرانية مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[2] ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[3] او السنة النبوية مثل: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[4]، ليس نفسه هو الحكم الشرعي وإنما مدلوله، فالنصوص ليست أحكاماً شرعية وإنما مدلولها من الايجاب او الوجوب او التحريم او الحرمة او غير ذلك هي الاحكام الشرعية.

المتعلق: أي المرتبط والمنظم.

---

[1] سورة الانبياء : الآية ٧.

[2] سورة النور: الآية ٥٦.

[3] سورة الانعام: الآية ١٥١.

[4] سنن الترمذي: ٦٢٦/٣، وفي رواية: (...اليمين على من أنكر).

تصرفات الانسان: التصرف هو كل ما يصدر عن الانسان بارادة حرة راعية، فالتصرف يتوقف على خمسة عناصر، فاذا تخلف واحد منها يكون الحدث واقعةً لا تصرفاً كالآتي:

أ. أن يكون الحدث صادراً عن الانسان، وكل ما يصدر عن غيره من الكائنات الحية او الجمادات فهو واقعة فاتلاف الحيوان او الفيضان او الزلزال للأموال واقعة.

ب. أن يكون صدوره بالإرادة، فكل ما يصدر عن عديم الارادة كالمجنون والصبي غير المميز واقعةً.

ج. أن يكون الصدور بارادة حرة، فكل ما يصدر عن الانسان المكره او المضطر واقعةً.

د. أن يكون بارادة حرة راعية، فكل ما يصدر عن الانسان النائم او الساهي او المخطئ او المغمى عليه واقعةً.

ه. أن يكون على وجه يرتب عليه الشرع او القانون أثراً.

وبخلاف ذلك يكون واقعة.

الاقتضاء: طلب الفعل او الترك.

التخيير: هو ترك الحرية للإنسان في ان يفعل شيئاً او يتركه.

الوضع: هو جعل الشيء سبباً لشيء آخر او شرطاً له أو مانعاً منه، او اعتبار التصرف صحيحاً او باطلاً.

أقسام الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم الشرعي المطلق الى نوعين، الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء او التخيير. وأنواعه أربعة :

١. طلب الفعل على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب فاعله في الآخرة ويُقدَّر في الدنيا ويعاقب تاركه بدون عذر في الدنيا او في الآخرة، ويسمى إيجاباً، وأثره الوجوب

كالتعاون على البر والتقوى بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]، والفعل المطلوب يسمى واجباً.

٢. طلب الفعل على وجه الأولوية والأفضلية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويسمّى استحبابا، وأثره هو الندب، والفعل المطلوب مندوب ومستحب، كزيارة المريض.

٣. طلب الترك على وجه الحتم والالزام بحيث يعاقب فاعله ويثاب تاركه، ويسمّى التحريم، وأثره الحرمة، والفعل المطلوب الترك هو المحرم.

٤. طلب الترك على وجه الاولوية والافضلية بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ويسمّى الاستكراه، وأثره الكراهة، والفعل المطلوب الترك مكروهاً، مثل كثرة الكلام في المجالس والتدخل في شؤون الغير بدون إذن هذا الغير وزيارات الاصدقاء والبيوت بدون اعلام مسبق.

وجدير بالذكر ان الحكم الشرعي عند علماء الاصول هو الايجاب والاستحباب والتحريم والاستكراه فهو بهذه المعاني صفات الشارع لانه صادر عنه. واما عند فقهاء الشريعة فانه يطلق على الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة فهو بهذا المعنى صفة تصرفات الانسان ويلاحظ على كلام اكثر علماء الاصول انهم لم يفرقوا بين ما هو صفة الشارع وبين ما هو صفة التصرف لذا استعملت بالنسبة للشارع تعبير (الاستكراه) كما يلاحظ عليهم انهم اعتبروا انواع الحكم الشرعي هي الواجب والمندوب والمحرم والمكروه في حين ان هذه الانواع هي أنواع التصرفات الموصوفة بالاحكام الشرعية.

والمكلف: هو كل انسان تتوافر فيه الشروط الخمسة الآتية:

١. ان يكون بالغاً : فغير البالغ لا يسمى مكلفاً ولا يتعلق بافعاله حكم تكليفي.

٢. ان يكون عاقلاً: فالمجنون او المصاب بعاهة عقلية بحيث يفقد تمييزه لا تتعلق بافعاله الاحكام التكليفية، قال الرسول (ﷺ) : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)[2].

٣. ان يكون عالماً بالحكم التكليفي فكل من لا يعلم الحكم ولم يكن باستطاعته ان يعلمه لا يكون مكلفاً به. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي

---

[1] سورة المائدة: الآية ٢.

[2] صحيح ابن خزيمة: ٣/١١٠، وصحيح ابن حبان: ١/٣٥٦.

أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[١]، أي يبلغهم بها وهذا يدل بالمفهوم المخالف على عدم المسؤولية قبل التبليغ.

٤. ان يكون قادراً على القيام بالحكم التكليفي فالانسان الذي يدخل مرحلة الشيخوخة ولا يستطيع اداء الصيام لا يجب عليه الصيام وانما تجب عليه الفدية، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢] أي الذين لا يطيقونه او يطيقونه بمشقة يجب عليهم الفدية بدلاً من الصيام طبقاً لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٣].

٥. ان يكون مختاراً: فمن أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكون آثماً اذا كفر بلسانه دون قلبه قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٤]، ولكن يسأل جنائياً اذا اعتدى على النفس وما دون النفس تحت ضغط الاكراه لان المكره حينئذٍ يفضل بقاءه على بقاء المجني عليه والمفاضلة مرفوضة لأن الناس سواسية كأسنان المشط في حياتهم.

القسم الثاني: الحكم الوضعي

وهو خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان أو الوقائع على وجه الوضع أي جعل الشيء سبباً او شرطاً او مانعاً، وبذلك تكون أنواعه ثلاثة، وقد جعلها البعض خمسة فأضاف الى هذه الثلاثة نوعين آخرين وهما الصحة والبطلان أي اعتبار التصرف صحيحاً اذا توافرت اركانه وشروطه وباطلا اذا تخلف واحد منها، وهناك من يقول بالتقسيم السباعي فيضيف الى هذه الخمسة نوعين آخرين وهما العزيمة والرخصة.

فالعزيمة هو الحكم الشرعي المطلوب كما هو بدون العذر، وأما **الرخصة** فهي تغير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي. والراجح هو التقسيم الثلاثي الى السبب والشرط والمانع.

---

[١] سورة القصص: الآية ٥٩.

[٢] سورة البقرة: الآية ١٨٤.

[٣] سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

[٤] سورة النحل: الآية ١٠٦.

١. السبب: هو ما جعل علامة على الحكم بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمهُ كالزوجية والقرابة جعلتا سبباً للميراث فكل من لا تتوافر فيه احدى هاتين الصفتين بالنسبة للمتوفى لا يرث منه شيئاً.
٢. الشرط: وهو ما جعل موقوفاً عليه للحكم فيلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده وعلى سبيل المثل حضور شاهدين شرط لصحة الزواج فاذا لم يحضرا يكون الزواج فاسداً لكن لا يلزم من حضورهما في مجلس الزواج اكماله اذ قد يحصل في اللحظة الاخيرة سوء التفاهم ويؤدي ذلك الى اهمال الزواج رغم حضور الشاهدين.
٣. المانع: وهو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه كالقتل العمد العدوان فالولد اذا قتل والده لا يرث منه وكذلك العكس.

وقد يؤدي وجود المانع الى انعدام السبب، فالدين عند ابي حنيفة (رحمه الله) يكون مانعاً من الزكاة ومَنْ وفر مائة الف دينار مثلاً وحال عليه الحول وكان مدينا بما يساوي هذا المبلغ أو أكثر فلا تجب عليه الزكاة لأن المبلغ الموفر اذا طرح منه مبلغ الدين لا يبقى منه شي، فكأنه لا يملك أي مبلغ مما يجب فيه الزكاة.

أقسام الاحكام الواردة في القرآن :

زعم الكثير أن اقسام هذه الاحكام ثلاثة وهي اعتقادية وأخلاقية (خلقية) وعملية ولكن الصواب هو أنها خمسة أقسام" لأن كل ما ورد في القران يدل على حكم من الاحكام فلا توجد آية الا وهي تدل على حكم شرعي او حكم وضعي.

وهذه الاحكام هي: الاحكام الاعتقادية، والاحكام الخلقية، والاحكام الكونية، والاحكام العِبَرية، والاحكام العملية، كما في الايضاح الآتي:

اولاً – الاحكام الاعتقادية (العقائدية)

وهي التي تتعلق بعقيدة الانسان من معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله وما يتفرع عنهما من مباحث النبوة والمعاد وغير ذلك من المغيبات، وهذه الاحكام هي الاساس الرئيس للأحكام الاربعة الباقية، فالغاية منها اكتساب العقيدة الدينية الثابتة التي هي قوام الحياة الصحيحة للأسرة البشرية والعمود الفقري لهيكل المجتمع والعرق النابض في جسم الفرد. والعلم الذي يتكفل ببيان هذه الاصول العقائدية هو علم الكلام (او علم العقائد).

الايمان بالله قمة المعتقدات :

الايمان بالله هو المنطلق الاول للنهوض الى الحياة في شتى المجالات ويتوقف عليه جميع المعتقدات الاخرى، لذا يعد الايمان بالله واجباً عقلياً قبل ان يكون واجباً شرعياً فيجب على كل انسان بالغ عاقل ان يعرف ربه وخالقه عن طريق الاستدلال العقلي والاستدلال بالأثر على المؤثر الذي يسمى البرهان الأنيّ، فالايمان بالله لا يأتي عن طريق الرسل والكتب المنزلة عليه، وعلى سبيل المثل من لا يؤمن بوجود الله لا يؤمن برسالة محمد (ﷺ) ولا بكون القران وحياً لان الايمان بهما يتوقف على الايمان بالله أولاً، فلو توقف الايمان بالله عليهما لما حصل الايمان العلمي لأحد، لما في ذلك من الاستحالة المنطقية لأن توقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه المستلزم لتقدم الشيء على نفسه واللازم مستحيل فكذلك الملزوم.

إيضاح ذلك: لو توقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ) في وجودهما وحذف المكرر في الوسط وهو (ب) لكانت النتيجة أن (أ) يتوقف على (أ) أي على نفسه في وجوده وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه أي يلزم أن يكون(أ) موجوداً قبل أن يوجد وهذا مستحيل.

وبناءً على ذلك فإن كل انسان بالغ عاقل أياً كان مكانه وزمانه يجب عليه معرفة الله وجوباً عقلياً قبل ان يبلغ بوجوبه الشرعي. وطريقة معرفة الله بسيطة لا تحتاج الى الادلة الفلسفية التي ذكرها علماء أصول الدين والتي اكثرها لا يستوعبها عامة الناس، يقال ان فيلسوفاً ملحداً طلب من فيلسوف مسلم ان يثبت له وجود الله فاستعرض له المسلم ادلة كثيرة فرد الملحد كلها وكانت هناك عجوز تسمع محاورتهما فقالت باللغة الفارسية (بكو مَنْ خدا بي دليل ميشناسم)[1] أي: قل له أنا اعرف الله بدون دليل.

وفي عام ١٩٨٨ كنت استاذاً في كلية صدام للحقوق دخلت قاعة الدرس في اليوم الاول من العام الدراسي الجديد فقبل ان ابدأ بالمحاضرة قام احد الطلبة فقال: يا استاذ إنني ابن مسلم ومسلمة ولكنني ملحد غير مؤمن بوجود الله فكم من كتاب قرأته وكم من عالم سألته فلم أجد دليلاً مقنعاً يقنعني بوجود الله. وقلت له: استخدم عقلك واستعمل سمعك بدقة الآن أثبت لك بدليل بسيط خلال ثلاث دقائق وجود الله، فقلت له: هل يُتصور ان

---

[1] بكو : قل، مَنْ: أنا، خدا: الله، بي دليل: بدون دليل، ميشناسم: أعرفه.

تحدث هذه القاعة البسيطة التي نحن ندرس فيها صدفة بدون فاعل من البناء والعمال؟ قال: كلا، قلت: إذن كيف يتصور وجود هذا الكون العظيم المنظم بدون صانع؟ قال: هو من صنع الطبيعة، قلت: هل الطبيعة موجودة في خارج ذهن الانسان او معدومة فاذا كانت معدومة فهل يتصور ان يصنع المعدوم الموجود؟ قال كلا.

قلت: الطبيعة الموجودة خارج ذهن الانسان هل هي جزء من هذا الكون او خارج عنه فاذا كانت جزءاً منه فهل يتصور ان يصنع الشيء نفسه؟ قال: كلا ، قلت: اذن تعترف بأن الطبيعة شيء موجود خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءاً من هذا الكون قال: نعم.

قلت: هل يستطيع النجار ان يصنع باباً من الخشب بدون علم وادراك وارادة وقدرة، قال: كلا، قلت: اذن هل يُتصور ان تصنع الطبيعة هذا الكون العظيم الذي عقول علماء الفلك والفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي بدون ان يكون لها العلم والارادة والقدرة، قال: كلا ، قلت: اذن الطبيعة التي هي موجودة خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءاً من هذا الكون وتتصف بصفات العلم والقدرة والارادة وغيرها من صفات الكمال هي نفس ما نسميه الله وانت تسميه الطبيعة . فقام الطالب من مكانه فقال بدون تردد أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله والآن قد حصلت لدي القناعة الكاملة بوجود الله، ثم بعد فترة قال لي: انني أقرأ القران الكريم قبل المجيء الى الكلية. والمقصود من هذه القصة هي ان ثبوت وجود الله لا يحتاج الى الادلة الفلسفية اليونانية التي يستعصي ادراك الانسان فهمها.

أهمية الايمان بالله :

للإيمان بالله وما يتفرع عنه من الايمان بالشرائع الالهية والرسل وسائر المعتقدات اهمية كبيرة للانسان في حياته العملية بحيث لا توصف باللسان ولا تكتب بالاقلام من جانبين: الجانب الشخصي الفردي، والجانب الاجتماعي.

فمن الجانب الشخصي: بالايمان يطمئن قلب الانسان بحيث يكسب مناعة ضد جميع الامراض النفسية كما يقول تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1]، فكل ما يصاب به المؤمن ايماناً علمياً من نقص في الاموال وفي الانفس يحيله الى الله فيتحمل نتائجه السلبية بالصبر بدافع انه من الله ولا حول ولا قوة للانسان تجاه ارادة الله وهو يؤمن بأنه مثاب على

---

[1] سورة الرعد: الآية ٢٨.

ما أصيب به ويعوض من عند الله عاجلاً أو آجلا، وهذا ما ندركه في الواقع فقلما تجد من صاحب الايمان الشكوى عن مصائبه كما ان من النادر ان تجد مَنْ لا يشكو عن حياته وهو ضعيف الايمان او فاقده.

أما من الجانب الاجتماعي: فنفع المؤمن لا يقتصر على شخصه واسرته حيث ان لايمانه أثراً فعالاً في حياة المجتمع من حيث الأمن والاستقرار فمن لا ايمان له لا التزام له ومن لا التزام له لا أمانة له ومن لا أمانة له لا يصلح لتحمل أية مسؤولية ولا لأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع. فالايمان مصدر الطاقة الروحية التي تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مكتبه، والجندي في ساحة المعركة، والام في بيتها، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها.

ولأهمية العقيدة في حياة الفرد والمجتمع قيل قديما وحديثاً: من يملك عقيدة فاسدة خير ممن لا عقيدة له. فالهندي الذي يعبد البقرة يختلف -من حيث الالتزام- من ملحد لا يملك أية عقيدة.

ومن آيات الاحكام الاعتقادية في القران الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1].

هل الإيمان يزيد وينقص ؟

اختلف علماء الاسلام في هذه المسألة على رأيين: فذهب البعض الى ان الايمان له درجة ثابتة واحدة لا يزيد ولا ينقص. بينما ذهب الآخرون الى خلاف ذلك. ولكل فئة أدلة تستند اليها ولا فائدة في استعراضها لأن هذا الخلاف لفظي وشكلي لأنه اذا اريد بالايمان الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يوصف بالزيادة والنقص لأن الاعتقاد بهذا المعنى هو اليقين واليقين لا يقبل الزيادة والنقص.

أما اذا اريد بالايمان الاعتقاد والعمل الصالح معاً على اساس أنه يتكون من عنصرين معنوي وهو الاعتقاد المذكور ومادي وهو العمل الصالح فانه يوصف بالزيادة حين زيادة

---

[1] سورة آل عمران: الآية ١٩٠-١٩١.

الاعمال الصالحة وبالنقصان في حالة نقصان الاعمال الصـالحة، وهـذا المعنـى الثـاني يبـدو ظاهراً في آيات القران التي تجمع بين الايمان بمعنى الاعتقاد والاعمال الصالحة.

ولكن الحقيقة هي أن الاعمال الصالحة لازمة في وجودها الخارجي للاعتقاد اليقيني حيث لا يتصور وجود عقيدة يقينية لدى شخص مع تخلف الاعمال الصالحة فيه.

ثانياً – الاحكام الخلقية:

تلتقي الاخلاق مع العقيدة في أن كلاً منهما يمثل جانباً مـن جوانـب شخصـية الانسـان وطاقة من طاقاته الدينية والسلوكية لذا كانت ولا تزال الصلة بينهما وثيقة، وان هذه الصلة قائمة على اسس نفسية منها وجدانية ومنها عقلية غير ان العقيدة الدينية لشدة فاعليتهـا وقوة سلطانها على الافراد والجماعات احتلت المكانة الاولى، بل العقيدة في الحقيقـة والواقـع متبوعة والاخلاق تابعة ولازمة لماهيتها لزوماً ذهنياً وخارجياً فمن النادر ان تجـد الاخـلاق الكاملة عند شخص لا عقيدة له او تجد من يملك العقيدة الصحيحة ولا اخلاق له، فالاخلاق لازمة للعقيدة لزوم الزوجية للأربعة.

وقد اهتم القران الكريم بالاخلاق بحيث لا توجد فيه صحيفة واحدة تخلو مـن جانـب مـن جوانب الاخلاق صراحة او اشارة، فالقران الكريم ليس كتاباً مقسماً الى الابـواب والفصـول يتناول كل باب او فصل موضوعاً معيناً وانما كل صحيفة من صحائفه بمثابة مخزن فيه جميع الحاجيات الضرورية البشرية غـير ان الحاجيـات في القـران معنويـة وفي المخـزن ماديـة. وان المتدبر في آيات الله يجد ان الروح السائدة في القـران الكـريم مـن اولـه الى اخـره روح خـيرة ورشيدة تدعو الى العلم والعمل والحرية والمساواة والعدل والرحمـة والهـدى والحـق والاحسـان والايثار والانفاق والتكافل والتضـامن والصـدق والامانـة والاخـلاص الى غـير ذلـك مـن الفضائل الانسانية التي يجب ان يتحلى بها الانسان.

كما تنهى الايات القرانية عن الجهل والكسل واستغلال الانسان لاخيه الانسان والتفرقـة والتمييز بالعرق او اللون او الجنس او غير ذلك، والظلـم والقسـوة والاثـرة والشـح والبغـي والطغيان والتعالي والتطاول وغير ذلك من الرذائل التي يجب على الانسان ان يتخلى عنها.

فالله الذي خلق الانسان من طينة واحدة ومـن اب واحـد وأم واحـدة لم يخلقهـم ليعيشـوا عيشة العداء والتمزق والكراهية والحقد والحسد فالكل من آدم وآدم من تراب. فشيمة الاخوة البشرية التكافل دون التنافر وشيمة التراب التواضع لانه يمشي عليه كل كائن حي متحرك

بالارادة، فالمخلوق من هذا المعدن المتواضع يجب ان يكون متواضعاً بأصله بعيداً عن كل مظاهر الطغيان.

ثالثاً – الاحكام الكونية:

تضمن القران الكريم آيات كونية كثيرة ذات معان علمية وهي واصلة الى درجة الاعجاز ولم يدركها المفسرون الاولون بل منها ما اكتشفها التطور العلمي الحديث وبيَّنَ معانيها ومقاصدها ومنها ما لم تكتشف بعد وهي تنتظر الاكتشافات العلمية الجديدة في المستقبل كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾[1] ، وحكمة الاحكام الكونية هي تقوية الايمان بالقران وتثبيت العقيدة بأنه ليس من صنع البشر وإنما هو وحي منزل، إضافة الى ذلك فان فيها توجيه الانسان الى التفكر في هذا الكون المسخر للانتفاع به مادياً ومعنوياً ولكن قليل من الناس يدركون الأسرار الكونية لهذه الآيات وفلسفتها كما قال سبحانه وتعالى : ﴿**وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ**﴾[2]، ثم إن في اعجاز الآيات القرانية الكونية تفنيدا للمزاعم التي تنشر بين آونة وأخرى في الرسائل المقروءة والمرئية وغير المرئية تحت عنوان علوم المستقبل او غير ذلك مما يتعلق بعمر الكون بوجه عام وعمر الارض بوجه خاص وعمر الانسان بوجه أخص وتتضمن تلك المنشورات المضللة ارقاماً خيالية للأعمار المذكورة وهذه الاكتشافات المضللة المختلقة محاولات لاضعاف ايمان المؤمنين بوجود الله على اساس ارجاع الكون وما فيه الى الطبيعة من جهة واضعاف الايمان بمسؤولية الآخرة من جهة أخرى، ففي اختلاقها دس وفي ترجمتها دس وفي نشرها دس من وراء الستار، ومن هذه الاكاذيب الخيالية المضللة ما نشرته مجلة علوم المستقبل الصادرة من وزارة الاعلام العدد (٣) صفحة ٤ تحت عنوان (ما قبل الانفجار الاعظم): (١٥ مليار سنة ضوئية ومن ثم (١٥) مليار سنة خلت في الماضي السحيق استطاع الفلكيون في هذا العصر التوغل باجهزتهم المتطورة في تلك السنين الا ان الامر ما يزال غامضاً ولكن العالم الكوني الروسي (اندريه ليندا) يقدم لنا مشهداً يتجاوز الخيال)، وقد رسم لنا اندريه ليندا رسماً خيالياً للكون وهذا ما سماه الانفجار الاعظم وهو لا حقيقة له ولا وجود له الا في خياله الفاسد المفسد.

---

[1] سورة فصلت : الآية ٥٣.

[2] سورة العنكبوت: الآية ٤٣.

وأدعو الشباب المسلمين ان لا ينخدعوا بهذه الافكار المختلقة المضللة التي تنشر بطريقة الدس لاضعاف عقائد المسلمين ممن عقيدتهم تقليدية أخذوها من آبائهم أما العقيدة العلمية الراسخة فإنها لا تتأثر بهذه الاكاذيب المضللة.

وهذا العالم الفلكي الروسي استعرض اكتشافه العلمي على اساس ان الكون من صنع الطبيعة وان مصدر الانفجار هو الطبيعة وان الكون قديم وكل قديم يتعارض مع كونه مخلوقا لخالقٍ لان كل مخلوق حادث مسبوق بالعدم.

اما بالنسبة لأصل الانفجار الكوني فقد نص عليه القرآن صراحة ولكن المُفجِّر هو الله وليس الطبيعة فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا[1] فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ، وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ[2] أَن تَمِيدَ بِهِمْ[3] وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا[4] سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ، وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[5].

ولو كان المفجر هو الطبيعة لما حصل الاختلاف بين طبيعة كوكب الارض وطبيعة سائر الكواكب مثل كوكب القمر لأن الكل اجزاء لكتلة واحدة ومن مصدر واحد اذن لماذا كوكب الارض صالح للحياة دون كوكب القمر مثلا مع ان الجميع اجزاء لكتلة واحدة ذات طبيعة واحدة؟!!

حكمة الآيات الكونية :

ففي الآيات الكونية براهين قطعية على أن القران وحي وان كل ما جاء فيه صحيح مطابق للواقع، وأذكر على سبيل المثل احدى تلك الآيات التي عرفت الكهرباء والشحنات الكهربائية قبل اكتشافها باكثر من ثلاثة عشرة قرناً كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ

---

[1] اي شيئاً واحداً متصلا بعضه ببعض، والرتق ضد الفتق: وهو الفصل بين شيئين ملتصقين.
[2] اي جبالا ثوابت.
[3] اي لئلا تتحرك بهم.
[4] اي مسالك.
[5] سورة الانبياء: ٣٠-٣٣.

يُزْجِي[١] سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾[٢].

ومعجزة هذه الآية الكريمة في قوله تعالى: (ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ) فقد كان المفسرون الاولون يمرون بهذه الكلمات على أنها من المجازات البلاغية في حين انها من الحقائق الكونية المتعلقة باعجاز القران" لانها تدل بوضوح على الطاقة الكهربائية في السحاب قبل اكتشافها بقرون، وهذه الطاقة هي اساس تلك الظواهر الجوية فان التأليف بين قطع السحاب انما هي اشارة واضحة بل وصف دقيق للتقريب بين قطع السحاب المختلفة في الطاقة الكهربائية حتى تتجاذب بعضها مع البعض ويتعبأ المجموع في الجو كتعبئة الجيوش بما يتفق مع ما يريد الله أن يخلقه من بين السحاب من برق وصواعق ومن مطر او برد، وإذا تَمَّ تجاذب السحاب بعضه فوق بعض نشأ السحاب الركام كما يقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾[٣]. ان عمق الركام في العواصف الرعدية يكون عظيماً بحسب ما وصل اليه العلماء. فإذا حصل التفريغ داخل السحاب بين تلك الطبقات الدنيا تكبر قطراته أثناء نزولها بما تستحقه من القطيرات وهو الودق فاذا بلغت الحالة الجوية الكهربائية في ذلك السحاب الركام من القوة ومن الاضطراب ما يسمح بوقوع ظاهرة تردد بلورات الماء بين منطقتين ثلجية علوية ومطرية سفلية تكوَّنَ البرد ونما حتى يصير اثقل من أن يظل في اصل تلك القوى فيسقط على الارض رحمةً إن كان صفياً هيناً ونقمةً ان كان كبيراً راجماً كما يقول سبحانه: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ﴾ ولا يدري الانسان كثيراً عن الظروف التي يتكون فيها البَرَدُ ولكنه يدري أنها ظروف يسودها اضطراب جوي الذي اشارت الآية اليه والى طبيعته اشارتين[٤]:

احداهما: حين شبهت السحاب الركام الذي يتكون البرد داخله بالجبال.

والثانية: حين اشارت الى عظم القوى الكهربائية المشتركة في تكوينه بنصها على عظم برقه وشدته وبلوغه من الحرارة درجة الابيضاض او ما فوق ذلك كما في قوله تعالى:

---

[١] يسوقه برفق.

[٢] سورة النور: الآية ٤٣.

[٣] سورة الرعد: الآية ١٢.

[٤] ينظر: نظرات في القرآن للاستاذ محمد الغزالي– ط٣: ص١٤٣ وما يليها.

﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ﴾. ومن الايات الكونية قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾.[1] الى الأمس القريب فسر اللقاح بأنه بين بذر التذكير وبيضة الانثى من النباتاتوالاشجار وهذا التفسير يتنافى مع النتيجة وهي انزال الماء من السماء والواقع ان اللقاح بين الشحنات الكهربائية الموجبة والشحنات السالبة في السحاب الذي يولد الصوت والبرق.

وفلسفة احكام الآيات الكونية هي توجيه الانسان الى الاكتشافات العلمية في هذا الكون من جهة وتقوية الايمان بالله وبالقران والرسول من جهة اخرى" لأن هذه المعلومات الكونية التي وصل اليها العلماء بعد اربعة عشر قرناً تناولها القران بدقة متناهية موافقة للحقائق العلمية الحديثة.

رابعاً – الاحكام العِبَرية :

وهي الاحكام التي تؤخذ من الآيات التي تبحث عما فعلته الأمم السابقة قبل الاسلام وما نالته تلك الأمم من جزاء طبقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾[2].

وفلسفة هذه الآيات واحكامها هي أنها توجه الأجيال القادمة المتعاقبة بعد ظهور الاسلام نحو العبرة بما فعلته الأمم السابقة وبما نالته من الجزاء وبقياس حالهم ومصيرهم على حال تلك الأمم ومصيرها وقد نصَّ القران الكريم على هذه الحكمة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[3]، وقوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ[4] نَبَأَ الَّذِيَ[5] آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ[6] فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ[7] بِهَا[1]

---

[1] سورة الحجر /٢٢

[2] سورة الزلزلة : الآية ٧.

[3] سورة يوسف: الآية ١١١.

[4] على اليهود.

[5] وهو بلعام بن باعوراء من علماء بني اسرائيل سئل ان يدعو على موسى وأهدي اليه شيء فدعا فانقلب عليه.

[6] أي ادركه فصار قرينا له.

[7] أي الى منزلة العلماء.

ولَـكِنَّهُ أَخْلَدَ[٢] إِلَى الأَرْضِ[٣] وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ[٤] يَلْهَثْ[٥] أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٧]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ[٨] وَثَمُودَ[٩] وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وِأَصْحَابِ مَدْيَنَ[١٠] وَالْمُؤْتَفِكَاتِ[١١] أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ[١٢] فَمَا كَانَ اللّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[١٣].

وهذه الآيات وأمثالها أحكامها عبرية وجملها خبرية ومعانيها طلبية، فهي تأمر كل جيل أن يأخذ العبرة من جيله السابق من حيث الجرائم والعقوبات وأن يستعين بما ورثه من جيله السابق من خير أو علم أو انتاج علمي أو نحو ذلك فيستثمر هذا الموروث ليضيف اليه ربحاً جديداً فيتركه لمن يأتي بعده، لأن الحضارة البشرية تكونت بهذه الطريقة فهي ليست من صنع جيل واحد وإنما يساهم فيها كل جيل بقدر ما يقدمه من النفع لمصلحة جيله والأجيال التي تليه.

---

[١] أي بسبب تلك الآيات.
[٢] أي السكن.
[٣] أي الى الدنيا وما فيها.
[٤] أي بالطرد والزجر.
[٥] لهث الكلب وغيره أخرج لسانه.
[٦] سورة الاعراف: الايتان ١٧٥-١٧٦.
[٧] سورة الذاريات: الآية ٥٥.
[٨] أي قوم هود.
[٩] أي قوم صالح.
[١٠] أي قوم شعيب.
[١١] أي قرى قوم لوط والمراد أهلها.
[١٢] أي المعجزات.
[١٣] سورة التوبة: الآية ٧٠.

خامساً – الأحكام الشرعية العملية :

وهي الاحكام التي تنظم علاقة الانسان بربه وعلاقة الانسان مع الانسان في كافة المجالات الحياتية وتسمى عمليةً لأنها أحكام أعمال الانسان سواء كانت خيرة أو شريرة نافعة أو ضارة.

والعلم الذي يتكفل بيان هذه الاحكام هو علم الفقه، والفقه لغة الفهم واصطلاحاً عبارة عن الاحكام الشرعية العملية التي تستخرج من القرآن والسنة النبوية بصورة مباشرة أو عن طريق الادلة الاخرى بصورة غير مباشرة.

وهذا القسم الخامس من الاحكام الشرعية ينقسم من حيث متعلقاتها الى ثمانية أنواع، وهي: أحكام العبادات، وأحكام الأسرة، وأحكام المعاملات المالية، وأحكام الجرائم والعقوبات، وأحكام مالية الدولة، والأحكام الدستورية، ، وأحكام القضاء وما يتعلق بها، وأحكام العلاقات الدولية.

•••••••••••••••••

وبعد هذه المقدمة أوزع دراسة فلسفة وحكمة هذه الأحكام الثمانية على ثمانية فصول يخصص كل واحد منها لبيان حكمة نوع من الأنواع المذكورة متبعاً منهجية معتدلة باختيار الطريق الوسط بين التطويل الممل والايجاز المخل.



الفصل الأول
حِكَمُ أحكام العبادات

العبادات التي كلف بها الانسان في القران الكريم ثلاثة أنواع من حيث الطبيعة.

فمنها بدنية محضة لا تقبل النيابة لا بعذر ولا بدون عذر كالصلاة والصيام ومنها مالية محضة تقبل النيابة مطلقاً كالزكاة، ومنها مالية وبدنية معاً تقبل النيابة بعذر ولا تقبلها بدون عذر كالحج.

وبناءً على ذلك فان دراسة حكمة العبادات تتطلب تقسيمها الى ثلاثة مباحث يخصص كل واحد منها لنوع من الأنواع الثلاثة المذكورة.



المبحث الأول
العبادات البدنية المحضة

وزيادة للفائدة يخصص لبيان حكمة كل من الصلاة والصيام مطلب مستقل.

المطلب الأول:
حكمة الصلاة

الصلاة عبادة بدنية محضة لذا لا تقبل النيابة كما ذكرنا لأن الغاية المتوخاة منها ترجع الى فاعلها فلا تنسب نتيجة فعل شخص الى فاعل آخر سواءً كان الفعل خيراً أو شراً. والصلاة المطلوبة في الاسلام هي التي تقوي صلة العبد بمعبوده وتزيد روح الاستقلالية والشعور بالعزة والكرامة لدى المصلي فهي مدرسة لكسب كثير من صفات الكمال كطهارة السريرة وتهذيب النفس ونظافة البدن والألبسة والمكان.

والصلاة المطلوبة هي إقامتها بخشوع وخضوع وبروح الانقياد وبشعور المصلي بأنه يتكلم مع ربه ورب الكائنات.

ولهذه العبادة فوائد مهمة في حياة الانسان العملية اذا أقيمت كما هي مطلوبة منه ومن تلك الفوائد ما يأتي:

١. اكتساب المصلي المناعة ضد كل سلوك جرمي والوقاية من الامراض الاجتماعية الفتاكة بالفرد والمجتمع وقد نص القران الكريم على هذه الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[1]، والانسان اذا أقام صلاته بروحها وجوهرها وخشوعها يكتسب طاقة روحية تقيه عن كل فاحشة ومنكر، فالصلاة من أهم الوسائل الوقائية عن ارتكاب الجرائم. وجدير بالذكر ان القوانين الوضعية لا تعير الاهمية للوقاية الا بعد وقوع الجريمة فعندئذ تتخذ طرق وقائية مادية تسمى تدابير

[1] سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

احترازية لمنع الجاني من الرجوع الى الجريمة مرة اخرى كحجزه او نفيه او وضعه تحت المراقبة .

والشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية من اوجه كثيرة منها:

أ. الطرق الوقائية والتدابير الاحترازية تكون قبل وقوع الجريمة كما قد تكون بعدها لأن الوقاية خير من العلاج.

ب. الطرق الوقائية في الشريعة معنوية وروحية وتهذيبية وفي القانون مادية تمس جسم الجاني وحرية تنقله واتصالاته بالغير.

ج. الطرق الوقائية في الاسلام لها صفة العمومية بينما في القانون تكون بالنسبة لشخص الجاني او المتهم.

٢. الصلاة مدرسة التدريب على النظافة : نظافة البدن بالغسل والوضوء، ونظافة الألبسة وقت الصلاة، ونظافة المكان، إضافة إلى نظافة القلب.

٣. في الصلاة تنمية الشعور بالعزة والكرامة وبعدم ربط المصير بشخص معين او فئة او جماعة سعياً وراء كسب المصالح المادية والشخصية، وفيها التعود على الاعتماد على الله وعلى النفس فيبتعد المصلي من ان يصبح ريشة في مهب رياح المصالح تتحرك وفق ما تريده هذه الرياح.

وهذه الصفة العظمى المكونة لشخصية الانسان والمحافظة عليها يكتسبها المصلي من ترديده يومياً عشرات المرات لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فتقديم (إياك) وهو مفعول به على الفعل والفاعل في علم البلاغة يدل على الحصر.

٤. بالصلاة يكتسب الانسان صفة الاستقامة وعدم التغير بتغير الأهواء والمصالح الشخصية فكم من الناس رأيتهم في حياتهم عاشوا في تقلبات سياسية ثم وقعوا في مستنقع المذلة والمسكنة وباؤا بالفشل.

ومصدر كسب صفة الاستقامة هو ترديد المصلي في كل ركعة لقوله تعالى: (اهدنا الصراط المستقيم).

٥. في الصلاة تعودٌ على الاقتداء بالمثل الصالحة واتخاذ مسلك الصالحين واختيار طريق المفلحين فيما يقوله ويعمله في حياته فهذه الصفة العالية يكتسبها المصلي من تكرار قوله تعالى في كل ركعة ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾.

٦. الصلاة مدرسة لتنظيم الوقت لأنها مقسمة الى خمسة أوقات من طلوع الفجر الى الليل. والوقت اثمن ما يملكه الانسان في حياته وكل شيء يعوض بعد فنائه الا الوقت فانه سيف قاطع ان لم تقطعه يقطعك. ولو نظم المسلمون أوقاتهم وأعمالهم وتجردوا عن الأخذ بالشكليات والقشور واستخدموا العقل لكانت المركبة الأولى التي نزلت على المريخ مركبة إسلامية، فالشعوب الشرقية والغربية في الدول المتقدمة حضارياً وصناعياً وتكنولوجياً ليسوا بأذكى ولا بأعقل من الشعوب الاسلامية ولكن كان تقدمهم وسبقهم علينا بفضل تنظيم الوقت والعمل. رحم الله من قال وجدت الاسلام في أوربا ولم أجد المسلمين وأجد المسلمين في عالمنا ولا أجد الاسلام.

٧. الصلاة رياضة بدنية ضرورية لاستمرارية صحة الانسان فالحركات من القيام والقعود في الصلاة من أروع ما وصل إليه علم الرياضة وبوجه خاص صلاة التراويح في رمضان المبارك وسنن التهجد وقطع المسافة من البيت الى الجامع وعكسه.

٨. الصلاة رقيبة على الانسان ووسيلة للاحتفاظ بحيويته ونشاطه وتعوده على النوم المبكر والنهوض المبكر لاستقبال النهار الجديد بصلاة الصبح بعد طلوع الفجر والتهيؤ للعمل اليومي فتارك الصلاة ينام متأخراً وينهض من النوم متأخراً فيستغرق في نوم الكسل ويتأخر غالباً من أداء واجباته اليومية، إضافة إلى إصابته بالأمراض الناتجة عن قلة الحركة وضعف النشاط.

٩. الالتزام بأداء الصلوات في بداية أوقاتها المحددة عامل مساعد على طول العمر فالمعمرون الذين رأيتهم في حياتي هم الملتزمون برعاية أوقات الصلاة وملازمة الجوامع مع عدم الإخلال بواجباتهم الدنيوية ومن هؤلاء المعمرين على سبيل المثل جدي (رحمه الله) عاش (١٢٠سنة) وكان يحضر الجامع صباحاً قبل طلوع الفجر يومياً بأكثر من نصف ساعة لطلوع الفجر. ففي رعاية أوقات الصلاة المحافظة على الصحة واطالة الحياة.

١٠. صلاة الجماعة وسيلة للاحتكاك بالأقارب والأصدقاء والجيران والملاقاة اليومية في الجامع ولو لمرة واحدة من الأوقات الخمس للصلاة تكون طريقة الاطلاع المستمر على شؤونهم ومعرفة مشاكلهم ثم المساهمة في حلولها فالتكافل والتعاون على البر في قمة الفضائل التي يأمر بها القرآن ويجب ان يتحلى بها الانسان.

المطلب الثاني:

حكمة الصيام

الصيام عبادة قديمة كانت موجودة قبل الاسلام في الشرائع السابقة كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]، بل كانت موجودة لدى بعض الأمم من غير أهل الكتاب لان في هذه العبادة فوائد صحية فضلاً عن فوائدها الروحية، فعرفه المتدينُ وسيلةً من وسائل التقرب الى الله، وعرفه الوثني طريقة من طرق التهذيب والرياضة[2].

فالصيام فطري يشعر الانسان بالحاجة إليه في فترات متتابعة او متفرقة وان اختلفت صوره وأوقاته باختلاف العصور والأمم.

مصدر احكام الصيام القران والسنة النبوية والإجماع فتناول القران أحكامه في ثلاث آيات متتابعات (سورة البقرة: الآيات ١٨٣-١٨٥)، فالآية الأولى منها مجملة والثانية والثالثة بينتا هذا الإجمال وزعم البعض انهما ناسختان للأولى وهذا الزعم باطل وخلط بين تفصيل المجمل والنسخ[3].

حكمة الصيام :

القران الكريم نصَّ على حكمة الصيام وعلى المصلحة الدينية والدنيوية فيه فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ التقوى هي الطاقة الروحية يكتسبها الصائم من صيامه الحقيقي وتقيه من كل سلوك جرمي ومن كل عمل يضر الانسان في حياته او بعد مماته.

وقد يقال ان هناك كثيراً من المصلين والصائمين لا يترددون في الاقدام على الإجرام والكذب والخيانة والفحش ونحو ذلك من الصفات الرذيلة، وجواب ذلك هو الآتي:

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٨٣.

[2] الاسلام عقيدة وشريعة– للعلامة محمود شلتوت (شيخ الازهر سابقاً): ص١٠٧.

[3] ينظر مؤلفنا التبيان لرفع غموض النسخ في القران: ص١١٣.

ليس الصيام كما يظن كثير من المسلمين الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والمعاشرة الزوجية، فالصيام بهذا المعنى لا يكتسب به الصائم الطاقة الروحية المانعة من كل سلوك إجرامي وانما المصدر لهذه الطاقة هو الصيام بمراتبه الثلاث الآتية:

المرتبة الأولى: الإمساك عن الطعام والشراب والعملية الجنسية.

المرتبة الثانية: صوم الجوارح، وأعضاء الحياة في جسم الانسان هو إمساكها عن استخدامها في تنفيذ الإجرام. فصوم الأيدي إمساكها عن مدها نحو العدوان والتجاوز على حقوق الناس، وصوم الأرجل عدم استخدامها في السعي وراء ما يضر الناس بدون مبرر شرعي، وصوم اللسان إمساكه عن كل كلام غير مشروع وعن التطاول على أعراض الناس، وصوم العيون الغض عن النظر الى عورات الناس، وصوم الأذن عدم الإصغاء للكلام الباطل والمضر بحق الغير لأن الإصغاء لمثل هذا الكلام مع السكوت رضاء به والقاعدة الشرعية تقول: (السكوت في معرض الحاجة بيان)[1].

المرتبة الثالثة: صوم الغرائز الباطنية، التي هي مصدر السوء، وصومها إمساكها عن الرذائل الباطنية كالحسد والحقد والأنانية والطغيان والتكبر والبغض بدون مبرر ونحو ذلك.

فاذا جمع الصائم بين هذه المراتب الثلاث خلال شهر رمضان المبارك فانه حتماً يكتسب الطاقة الروحية الواردة في الآية (١٨٣) وهذه الطاقة هي حكمة الصيام فضلاً عن فوائده الصحية والتعاونية حين الشعور بألم الجوع.

فالذي يتجه الى غير الله بالقصد والرجاء لا صوم له، والذي ينظر الى عورات الناس بالقصد السيئ لا صوم له، والذي يذكر الغير بالسوء او يستمع ذلك ويسكت لا صوم له والذي في قلبه شائبة الحقد او الحسد او الكبر او البغض لا صوم له فإذا انتفى الصوم تنتفي الطاقة الروحية لانتفاء المسبب بانتفاء سببه.

وبناءً على ما ذكرنا فان شهر رمضان المبارك دورة سنوية يلتحق بها المسلمون لشحن طاقاتهم الروحية كالدورات التدريبية العسكرية لتقوية المعلومات والأعمال العسكرية وكالدورات الإدارية لتجديد الخبرات الإدارية وتقويتها.

---

[1] المادة (٦٧) من مجلة الاحكام العدلية : "لا ينسب الى ساكت قول والسكوت في معرض الحاجة بيان".

المبحث الثاني
الزكاة وحكمتها

الزكاة نسبة مئوية فرضها الله على الأغنياء في أموال معينة وبشروط خاصة لسد حاجة المحتاجين.

الاسلام لا يقر الفقر ولا الحاجة ولا التسول ولا الكسل وانما يطلب من كل شخص قادر على العمل ان يعمل ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه وعائلته.

فالاسلام دين العمل وقد تكرر لفظ العمل ومشتقاته في (٣٥٦) آية قرآنية وهذا يدل على منتهى اهتمام الاسلام بالعمل ولو عمل المسلمون بهذه الآيات لكانوا في قمة الحضارات البشرية في كل زمان ومكان.

أما من لا يستطيع ان يعمل لعجزه او لشيخوخته او مرضه او لأي سبب آخر فنفقته واجبة على أقاربه الأغنياء. فإن لم يكن له أقارب او وجدوا ولكن لم يكونوا أغنياء. فنفقته على الأغنياء من غير الأقارب وهذا الإنفاق نوعان:

أحدهما: اختياري، لم تحدد نسبته وكميته ولم يعين المال الذي ينفق منه وهذا ما يسمى الإنفاق في سبيل الله وقد أمر به القران في (٧٢) آية قرآنية. وقد أخطأ من قال ان آيات الإنفاق نسخت بآيات الزكاة لأن الإنفاق لا يشترط فيه ما يشترط في الزكاة فلاتعارض ولاتناقض بينها حتى يعالج بالنسخ.

والنوع الثاني: إجباري، فان لم يؤده من يجب عليه الزكاة يجبر على أدائها من قبل السلطة الشرعية القائمة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على فريضة الجباية ولا تسقط الزكاة بموت من تجب عليه بل تتعلق بتركته وعند بعض الفقهاء[1] يقدم دين الزكاة على ديون الناس لأن دين الله أحق بالوفاء. وعند بعض الآخرين يقدم دين الآدمي وعند بعض من يرى ان الزكاة تتعلق بالعين التي تجب فيها الزكاة يبطل بيع هذا العين بقدر الزكاة الواجبة فيها.

---

[1] كابن حزم الظاهري. ينظر: المحلى: ٨٧/٦.

والآيات الآمرة بالزكاة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[1]. وقد ورد لفظ (الزكاة) في (٣١) آية قرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[2]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[3] وغير ذلك.

وهناك أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القران الكريم من احكام الزكاة لا مجال لذكرها لأننا بصدد حكمة الزكاة ولأن وجوب الزكاة في الاسلام من البديهيات.

المستحقون للزكاة :

ورد في القرآن الكريم تحديد الأصناف الذين يستحقون الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[4]

وهم كما ورد في هذه الآية ثمانية أصناف كما في الإيضاح الآتي:

١، ٢. الفقراء والمساكين: أول ما ذكرته الآية من أصناف المستحقين للزكاة الفقراء والمساكين فالوصفان يدلان على الحاجة الحقيقية الى ما يقوم بالمعيشة وسد الحاجة والفقر ضد الغنى والفقير هو الذي لا يكون غنياً وعلى هذا يراد به من له مورد ولكن لا يكفي لمعيشته ومعيشة من تجب عليه نفقته والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً كمصدر لعيشه وقيل بعكس ذلك فالمسكين هو الذي لا شيء له يكفي لعياله فالفقير من لا يملك شيئاً. والمهم هنا أن كليهما من الأصناف المستحقين للزكاة.

٣. العاملون عليها: أي الموظفون الذين يكلفون جباية الزكاة وتوزيعها كما كان الأمر كذلك في صدر الاسلام وفي العهود التي احتفظت بهذا النظام المتبع في العصر الذهبي للإسلام ولكن تركت الحرية لمن تجب عليه الزكاة في توزيعها كما يشاء لذا قد سقط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق للزكاة فمتى ما رجع النظام المطبق في صدر الاسلام يرجع العمل به وهذا من باب توقف العمل بالنص لانتفاء محله وليس من باب النسخ.

---

[1] سورة البقرة: الآية ٤٣ والآية ٨٣.

[2] للسائل والمحروم سورة المعارج: الآية ٢٣.

[3] تطهرهم وتزكيهم بها سورة التوبة: الآية ١٠٣.

[4] سورة التوبة: الآية ٩٠.

٤. المؤلفة قلوبهم: وهم ضعفاء الإيمان من المسلمين الذين يخشى عليهم الارتداد عن الاسلام اذا لم يعطوا ويرى البعض انهم كانوا الأغنياء الذين يخشى وقوفهم ضد نشر رسالة الاسلام لأن مصالحهم تضررت بسبب تطبيق نظام الاسلام فعوضوا بجزء من الزكاة لاستمالة قلوبهم، وعلى كلا الاحتمالين توقف صرف الزكاة لهذا الصنف لتوقف سببه منذ ان قال عمر بن الخطاب (ﷺ) : (كنا نؤلف حين كان الاسلام في ضعفٍ أما الآن فقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا الى التأليف) وهذا أيضاً ليس من باب النسخ وإنما هو من باب دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً وأرى من الضروري الرجوع الى العمل بالآية لان المبشرين يستخدمون المادة لاعتناق المسيحية.

٥. الغارمون: وهم الذين لحقتهم ديون بسبب تحملهم لتبعات مالية لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين وإنشاء مؤسسات ذات نفع عام او بسبب كساد تجارتهم او مصانعهم التي كان فيها نفع المجتمع. ولا يعد من هذا الصنف من أفلس بسبب سوء تصرفه.

٦. ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده او بعد عنه ماله واحتاج الى مال لاتمام مهمته والرجوع الى وطنه وكذلك يشمل الذين يسافرون من بلدهم الى الخارج للمعالجات الطبية.

٧. في الرقاب: وضع الاسلام طرقاً كثيرة للقضاء على ظاهرة الرق ومن تلك الطرق تخصيص جزء من الزكاة للرقيق عبداً أو جارية لدفعه الى سيده مقابل تحريره وهذا الصنف انقرض أفراده بانقراض الرق بصورة رسمية وكان هذا الانقراض هو هدف الاسلام فالإسلام اقر بعض احكام الرقيق للفترة الانتقالية ولما انتهت هذه الفترة انتهى نظام الرق من غير رجعة. وهذا لا يعد نسخاً لتلك الآيات وإنما انتهاء العمل بها لانتهاء الغرض الذي شرعت لاجله.

٨. في سبيل الله: كلما ورد في القرآن الكريم هذا التعبير أريد به للمصالح العامة التي لا ينحصر نفعها على فرد معين او فئة معينة.

وجدير بالذكر ان الزكاة يجوز دفعها من المزكي الى كل من لا تجب عليه نفقته فللزوجة ان تدفع زكاة أموالها لزوجها الفقير عند جميع الفقهاء باستثناء الظاهرية حيث ذهب هذا المذهب الى وجوب نفقة الزوج الفقير على زوجته.

الشروط العامة لوجوب الزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة بصورة عامة توفر شروط أهمها ما يأتي:

١. **النصاب**: وهو الحد الأدنى للمال حتى تجب فيه الزكاة ولكـل نـوع مـن الأمـوال نصاب خاص كما سيأتي.
٢. **الملكية**: فلا يكون الانسان مسؤولاً عن زكاة ما لا يملكه ملكية مستقرة.
٣. **الاسلام**: فلا تجب الزكاة على غير المسلم.
٤. ولا يشترط العقل والبلوغ عند جمهور فقهاء المسلمين: فتجب الزكـاة في أمـوال القاصرين والمجانين اذا توافرت فيها شروط الزكاة شريطة ان تكون أموال هؤلاء تستثمر للنماء والأرباح وإلا فلا تجب فيهـا الزكـاة اذا كانـت مجمـدة لأن الزكـاة تأكلها تدريجياً وهذا يضـر بالقاصـر وقـد قـال رسـول الله (ﷺ) : (لا ضـرر ولا ضرار)[1].
٥. لا يشترط خلو المال من الدين فمن كان مديناً لا يكون دينه مانعـاً مـن وجـوب الزكاة في ماله خلافاً لأبي حنيفة[2].

الاموال التي تجب فيها الزكاة :

أولاً: الذهب والفضـة وكل ما هو مصنوع منهما من نقـود وأدوات زينـة وآلات لهـو او اكل وغير ذلك مما يصنع من الذهب او الفضة باستثناء حُلي المرأة فهـو لا تجـب فيـه الزكاة -خلافاً لأبي حنيفة- بشرط ان لا يزيد حجم هذا الحلي على ما هـو سـائد في عرف البلد والا فتجب الزكاة في الزيادة على ما هو معروف وتجب الزكاة في الحلي في احدى الحالات الثلاث الآتية:

١. اذا كان حجم مجموع الحلي اكثر من الحجم المتعارف لدى النساء في البلـد نفسـه فاذا زاد تجب في الزيادة فقط.

---

[1] مسند الإمام أحمد: ٣١٣/١، وسنن ابي داود: ٣١٥/٣، وسنن الترمذي: ٣٣٢/٤، ومستدرك الحاكم: ٦٦/٢، وقال عنه الحاكم: صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاساني: ٨٢١/٢ وما يليها.

٢. اذا اتخذ الحلي للاستغلال أي الإيجار في المناسبات فتجب الزكاة فيه وفي بدل الايجار معاً.
٣. اذا انكسر الحلي بحيث اصبح غير صالح للاستعمال حلياً تجب الزكاة اذا كان المكسور واصلاً حد النصاب، وحال عليه الحول.
ويعتبر الحلي بحسب وزنه ولا ينظر الى قيمة صياغته[1].
ثانياً: كل عملة معدنية او ورقية متداولة في كل دولة من دول العالم يكون حكمها حكم الذهب والفضة حيث حلت محلهما في التعامل والتداول والحد الادنى لنصاب الذهب عشرون مثقالاً ولنصاب غير الذهب من الفضة والعملة المتداولة في كل دولة ما يعادل عشرين مثقالاً في القيمة او (١٠٠) غرام من الذهب. كل ذلك بشرط حولان الحول على النصاب ونسبة الزكاة في كل ما ذكرنا ربع العشر (٢,٥٪).
ثالثاً: المحصولات الزراعية: تجب الزكاة في جميع انواع الحبوب دون الحصر في الحنطة والشعير، وفي الثمار(التمر والزيتون والزبيب) ولا زكاة في الفواكه كالرمان والتفاح ولا في الخضروات والبقول ونحو ذلك عند جمهور فقهاء الشريعة الا اذا كانت المزرعة او البستان للاستغلال التجاري فعندئذٍ تجب الزكاة في الغلة لا في الاعيان.
والمحصولات الزراعية تجب فيها الزكاة كلما تكرر الزرع ولا يشترط فيه حولان الحول والحد الادنى لنصاب المحصول الزراعي عند جمهور الفقهاء، خمسة اوسق[2] (٦٥٣ كغم) ونسبة الزكاة فيها العشر (١٠٪) اذا سقيت المزروعات بالامطار او الانهار او العيون اما اذا سقيت بالآلات كالمكائن والمضخات فان فيها نصف العشر(٥٪).
رابعاً: المواشي والابل والبقر والغنم والمعز: اذا كانت اليفة لا وحشية وسائمة وتجب الزكاة في اعيان السوائم وهي التي ترعى اكثر السنة في المراعي العامة المباحة ولا يتكلف ملاكها مؤنة علفها اما غير السائمة وهي التي يغذيها ملاكها باموالهم فلا تجب الزكاة في اعيانها وانما تجب في غلتها اذا استغلت للايجار او الالبان او الاصواف او النتاج او نحو ذلك فعندئذ تخضع لاحكام المستغلات فيما يتعلق بالزكاة.
خامساً: عروض التجارة: والزكاة واجبة في عروض التجارة والواجب ليس على اعيانها

---

[1] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٦٠/١.
[2] خلافاً لأبي حنيفة اذ قال تجب الزكاة في كل ما تخرجه الارض حبوباً او غيره، قليلاً او كثيراً باستثناء الحطب والحشيش والقصب أخذا بعموم لفظة (الاموال) الواردة في آيات القرآن.

وانما على قيمتها لذا كان نصابها هو نصاب الذهب وكذلك نسبة الزكـاة فيهـا ربـع العشر (٢,٥٪) غير انه لا يشترط حولان الحول على السلعة بل يشترط في قيمتها وان تداولت القيمة مئات السلع والمعتبر ان تكون البضائع التجارية بالغـة النصـاب في اول السنة وفي آخرها ولا عبرة بنقصها او زيادتها في وسطها.

وتشمل عروض التجارة كافة ما يتخذ للاتجار من مختلف البضائع. والزكاة تؤخذ مـن رأس المال والارباح معاً وتقوم عروض التجارة بحسب قيمة وقت وجوب الزكـاة أي في نهاية الحول المار على رأس المال والنصاب بحسب بقيمة الذهب ونسبة الزكاة في مجموع رأس المال والارباح (٢,٥٪).

سادساً: المستغلات: وهي الاموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء. فهي تدر لاصحابها مكسباً مالياً عن طريق تأجير عينهـا كالعمـارات والدور والمحلات التجارية ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية او عـن طريـق بيـع منتوجاتها كالمعامل والمصانع وكالحيوانات التي تتخذ لبيع منتوجاتها مـن الالبـان والاصواف والنتاج ونحو ذلك.

والفرق بين المستغلات وعروض التجارة هو ان الاولى تبقى عينها وتتجـدد منافعهـا واما الثانية فتكون ارباحها عن طريق تحول عينها من يد الى يد اخرى.

ومن ادلة وجوب الزكاة في المستغلات ما يأتي:

١. عموم لفظة الاموال الشاملة لها ولغيرها في الآيات الواردة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (والذين في اموالهم حق معلوم)[1] وقوله: (خذ من اموالهم صدقة)[2].
٢. سبب وجوب الزكاة فيها النماء. وهو موجود فيها.
٣. علة وجوب الزكاة هي سد حاجة الفقير وقد توفرت هذه العلـة فيهـا والحكـم يـدور معها وجوداً وعدماً.
٤. والقول بتخصيص عموم الاموال باقوال الرسول (ﷺ): مردود بأن هذه المستغلات لم تكن موجودة في عهد الرسالة ولم يأتِ فيها النهي عن الزكاة فيمـا اذا حصـلت في المستقبل.
٥. القياس على عروض التجارة بجامع النماء. لأنه اذا كانت الزكـاة واجبـة في عـروض

---

[1] سورة المعارج: الآية ٢٤.

[2] سورة التوبة: الآية ١٠٣.

التجارة وهي معرضة للتلف والسرقات والزوال فانها تكون واجبة من باب اولى في اعيان ثابتة دائمة كالعمارات ونحوها.

٦. اقوال الفقهاء: قال كثير من الفقهاء، ومنهم المالكية[1] والزيدية[2] بوجوب الزكاة.

كيفية أداء زكاة المستغلات:

وهي نوعان:

١. نوع تؤخذ الزكاة من اصله وغلته او من رأس المال ونمائه عند نهاية كل حول كما في زكاة الحيوانات غير السائمة التي تستغل لنمائها من النتاج والاصواف والالبان وكالحلي الذي يتخذ للغلة عن طريق الايجار وكعروض التجارة ونحو ذلك وتدفع الزكاة من الاصل والصافي من الغلة بعد اخراج النفقات والتكاليف التي يتوقف عليها الاستغلال. وفي المعامل والمصانع تجب الزكاة في رأس المال وغلتها.

٢. نوع اختلف فيه الفقهاء بالنسبة للزكاة في الاصلي دون الغلة او الزكاة في كليهما فمنهم[3] من يرى ان الزكاة واجبة في الاصل والغلة مستندا إلى ادلة منها:

أ. عموم النصوص التي اوجبت الزكاة في الاموال مطلقاً دون تمييز مال من مال.

ب. قياس المال المستغل على المال المتجر فيه وكلاهما قصد به النماء ولا فرق بين المعارضة في الاعيان والمعارضة في المنافع.

والاتجاه الثاني هو ان الزكاة واجبة في الغلة فقط لاسباب منها:

١. الحرج في تثمين العقارات المستغلة كالعمارات والمنقولات المستغلة لوسائل النقل في نهاية كل سنة والحرج مرفوض في الاسلام قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

٢. القياس على عروض التجارة قياس مع الفارق لأن مالك المستغلات لم يعدها للبيع ولو جاز اطلاق التاجر على المستغل للزم القول بأن من يستثمر ارضه الزراعية او

---

[1] بداية المجتهد لابن رشد: ٢٢٧/١.

[2] البحر الزخار: ١٤٧/٢.

[3] كالزيدية. ينظر: البحر الزخار: ١٤٧/٢ وما يليها، وشرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه: ٤٥٠/١ وما يليها.

[4] سورة الحج: الآية ٧٨.

بستانه لبيع غلتها يطلق عليه مصطلح التاجر وهذا غير وارد اصلاً.

ومن وجهة نظري ان هذا القول الثاني هو الراجح ويطابق العدالة وفيـه التوفيـق بـين مصلحة الفقراء والاغنياء في ايجاب الزكاة في غلتها فقط بعد قبضها.

وتقاس هذه الغلة على المحصولات الزراعية مع عدم اشتراط حـولان الحـول، وفي ان هذه الغلة اذا تكررت في سنة واحدة تتكـرر الزكـاة فيهـا شـأنها شـأن المحصـول الزراعي.

أما بالنسبة لمقدار ما يجب اخراجه من الغلة فقد اختلف فيـه الفقهـاء المعاصـرون[1] فمنهم من قال هي (١٠٪) أخذاً بحكم المقيس عليه ومـنهم مـن قـال زكاتهـا زكـاة النقود (٢,٥٪) .

وأرى ترجيح الاتجاه الأول لأن المقيس يجب ان يسري عليـه حكـم المقـيس عليـه فـاذا أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف كما هو الشـأن في الشـركات الصـناعية فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر (١٠٪) لأن النبي (ﷺ) أمر بأخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي لا يسقى بالآلات فكان أخذه من صـافي الغلـة فـإن لم تمكـن معرفة الصافي كالعمارات المختلفة فالزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر.

سابعاً: زكاة الاسهم والسندات: الاسهم صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجاريـة وتمثـل حقـوق المسـاهمين في الشـركات الـتي اسـهموا في رأسمالها والسهم يمثل جزءاً من رأسمال الشركة.

والسند صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبـالغ الـتي اقرضـها ويخولـه استعادة مبلغ القرض إضافة الى فوائدها وبتعبير آخر هو تعهد مكتـوب بمبلـغ مـن الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين مقابل فائدة معينة وهـو يشـبه السـهم مـن حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما وقابلية التداول بـالطرق التجاريـة وعـدم قابليـة التجزئة ووجوب الزكاة فيهما.

ويختلفان في ان السهم يمثل حصة في الشركة، والسند يمثل ديناً علـى الشـركة، ومـن حيث المشروعية السهم مشروع ولكن السند محرم لأنه عمل ربوي ورغم ذلك تجب فيـه الزكاة.

وزكاة الاسهم في الشركات تكمن بسـبب قيمتهـا التجاريـة المعلنـة في الاسـواق لا

---

[1] حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية الدورة الثالثة: ص٢٤١، ٢٤٢.

بقيمتها الاسمية فقط وتسري عليها احكام زكاة عروض التجارة، واذا كانت صناعية محضة لا تتأجر ولا تنتج سلعة تجارية تسري عليها احكام المستغلات العارية.
وأما السندات فرضم عدم مشروعيتها تجب فيها الزكاة وفق زكاة عروض التجارة لتدفع زكاة الدين والفائدة معاً.

حكمة الزكاة :

للزكاة حكم وفوائد مهمة منها :

١. مكافحة الإجرام، إذ أثبتت فلسفة التشريعات الجنائية بالاستقراء ان من أهم عوامل ارتكاب الجرائم -بوجه خاص الجرائم الاقتصادية- عامل الفقر والحاجة فتسديد حاجة المحتاجين مادياً يقلل من ظاهرة الانحراف نحو السلوك الجرمي، ولذا لم يطبق الخلفاء الراشدون آية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، على الذين ارتكبوا جرائم السرقات تحت ضغط الحاجة والفقر. ويروى ان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال في سنة المجاعة (سنة القحط) في قطع اليد حماية الأموال وفي ترك قطعها حماية الأرواح وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال.

٢. تكوين الوئام والمحبة بين الفقراء والأغنياء ومن الواضح ان الحسد من الغرائز البشرية اذا لم يقض عليه تهذيب النفس وبوجه خاص حسد الفقراء تجاه الأغنياء لأن الفقير حين يرى جاره الغني يعيش في قمة الرفاه وهو يعيش في الحضيض عيشة ضنكى فان غريزة الحسد تدفعه الى السلوك الجرمي بوجه عام والى الاعتداء على هذا الغني بوجه خاص. فإذا دفع الغني النسبة المعينة المحددة في الشرع من ماله الى الفقير فانه يقضي على نار حقده وحسده فيحل الوئام والمحبة بينهما محل التنافر والتناحر بل يتمنى زيادة ثروته بدلاً من تمني زوال نعمته لأنه يشعر بأن له نسبة في هذه الزيادة وأنه شريك له في حدود هذه النسبة فتزداد حصته بزيادة ثروته المالية وتنقص بنقصانها.

تضييق نطاق التفاوت الفاحش بين الاغنياء والفقراء في النظام الطبقي البغيض فبدفع الزكاة يصعد الفقير درجة نحو العيش الكريم وينزل الغني درجة في الرفاه والتبذير وبصورة تدريجية يقتربان في المستوى المعيشي اذا لم يتساويا.

٣. تطهير نفوس الاغنياء من رذيلة الطغيان كما يقول سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] والطغيان من الصفات الرذيلة الناتجة عن ظاهرة الغناء كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾[2].

٤. الزكاة تزيد من نعمة المزكي لأنها شكر النعمة وفي زيادة الشكر زيادة للنعمة بمقتضى وعده تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[3].

٥. الزكاة ضمان اجتماعي ويعد نظام الزكاة في الاسلام أول تشريع منظم في العالم[4] في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية بل يقوم على حقوق المحتاجين المفروضة على الاغنياء في اموالهم وضمان تحقيق الكفاية لكل محتاج، الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة للفقير ولمن عليه نفقته بلا اسراف ولا تقتير ولا يقتصر ذلك على المسلمين وحدهم بل يشمل من يعيش في ظل دولتهم من غير المسلمين والضمان الاجتماعي لم تعرفه القوانين الوضعية الا في منتصف القرن العشرين، واول مظهر رسمي له كان في ١٩٤١ حين اتفقت بريطانيا والولايات المتحدة الاميركية في الميثاق الاطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد[5] والدول لم تفكر في تنظيم الضمان الاجتماعي الا بعد الحرب العالمية الثانية بعد قيام ثورات داخلية لاسباب اقتصادية وبعد انتشار موجبات المذاهب الشيوعية والاشتراكية.

٦. تطهير النفوس من مرض الشح والبخل وتعويد المسلم المزكي على البذل والسخاء في المساهمة في الانفاق في غير مجال الزكاة عند الحاجة لأن من اهم مقاصد الشريعة الاسلامية في مجال التعاون على البر هو التكافل الاقتصادي لأن كل عمل يقوم به الانسان يتوقف على الصحة الكاملة وهي تتوقف على الغذاء الكامل.

٧. حصانة اموال من يؤدي زكاة ماله فالزكاة تصون المال وتحصنه من تطلع الاعين وامتداد ايدي الآثمين والمجرمين كما قال الرسول (ﷺ): (حصنوا اموالكم بالزكاة

---

[1] سورة التوبة: الآية ١٠٣.

[2] سورة العلق: الآية ٦.

[3] سورة ابراهيم: الآية ٧.

[4] ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام– د.يوسف القرضاوي: ص١٠٧.

[5] ينظر: الدكتور صادق مهدي، الضمان الاجتماعي: ص١٢٦.

وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء)[1].

التكييف الشرعي للزكاة :

الزكاة ركن من أركان الاسلام وفريضة مالية إجبارية لا ترجع لهوى الأغنياء ان شاءوا أدوها وإن شاءوا تركوها دون مسائلة بل تركها يعتبر جريمة سلبية ركنها المادي هو الامتناع عن أداء الزكاة لذا يجبر على أدائها كاملة فان ابى تستخدم القوة ضده ويقاتل كما فعل الخليفة الأول ذلك ضد مانعي الزكاة في حروب الردة.

وقد نصَّ القرآن الكريم على هذا التكييف الشرعي بالزكاة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ والصدقة لا تعني التفضل والإحسان من الأغنياء وانما تعني حقاً محضاً فرضه الله على الأغنياء فيؤخذ منهم ويوزع على الفقراء.

السياسة الاقتصادية الاسلامية في توزيع الزكاة :

لا يجوز في الاسلام ترك الحرية للأغنياء في تقدير زكاة اموالهم وتوزيعها كيفما يشاؤن لأن هذه الطريقة قد لا تكون امينة ولا محققة لاهداف الزكاة وهي مكافحة الفقر وتضييق النظام الطبيعي في المجتمع، بل يجب ان يتم كل من التقدير والجباية والتوزيع من قبل الدولة وينبغي ان تكون في كل دولة اسلامية وزارة للزكاة لأنها ليست بأقل اهمية من الاوقاف من حيث الموارد والمصارف وينبغي اجبار الاغنياء على تطبيق نظام الزكاة وفق ما طبق في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ويجب استخدام القوة ضد مانعي الزكاة كما فعل الخليفة الأول سيدنا ابو بكر الصديق (ﷺ).

أما كيفية توزيع الزكاة على الفقراء والمساكين فينبغي ان لا تكون على طريقة ما يفعله دافعو الزكاة من اعطاء مبلغ للفقير وهو لا يسمن ولا يغني من جوع بل يجب ان يعطى لكل فقير او مسكين مقدار من اموال الزكاة يكفي لأن يستخدمه رأسمال ويستثمره ويصرف نماءه وارباحه على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته مع الاحتفاظ برأس المال حتى لا يبقى في المستقبل فقير او مسكين يتقاضى ما يسد رمقه من موارد الزكاة بصورة مستمرة. وبهذه الطريقة يمكن القضاء على فقر جملة من الفقراء والمساكين في كل سنة وبالتالي يمكن القضاء على ظاهرة الفقر والتسول بصورة تدريجية.

---

[1] رواه الطبراني في معجمه الكبير: ١٠/١٢٨ (برقم ١٠١٩٦).

المبحث الثالث

حكمة وجوب الحج

فرض الشرع الاسلامي الحج مرة واحدة في العمر على كل من له استطاعة مالية وبدنية وعقلية إضافة إلى توفر الناحية الامنية بالطريق وهذه الامكانيات كلها مندرجة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1].

فإذا تخلفت ناحية من النواحي المذكورة من الامكانيات لا يجب الحج ولكن يجوز للعاجز بدنياً لمرض او شيخوخة الحج نيابة عنه اذا كان متمكناً مالياً رغم ان الاهداف الشخصية المتوخاة من هذه العبادة لا تتحقق كاملة ولكن ما لا يدرك كُلّه لا يترك جُلّه.

ولمعرفة اركان وشروط ومبطلات الحج يراجع المراجع الفقهية لأن موضوع بحثنا فلسفة الأحكام فقط.

حكمة فَرضيّة الحج على كل مسلم ومسلمة :

الحج ليس صك غفران كما يزعم كثير من المسلمين بل هو ركن من أركان الاسلام الخمسة وليس وحده كافياً. وكذلك الحج ليس بطاقة لدخول الجنة وانما هو وسيلة للمغفرة من الذنوب والجرائم التي تعد اعتداءً على حقوق الله المحضة اما حقوق العباد فانها لا تسقط الا بالاداء والوفاء اذا كانت مالية او إبراء الذمة من صاحب الحق فمن كان بذمته مبلغ من المال او في حيازته عين من الأعيان تعود للغير وتكون حيازته غير مشروعة بالنسبة إليه لا تبرأ ذمته ولا تسقط مسؤوليته عن هذا الحق الشخصي او الحق العيني بالحج وانما يجب عليه ان يؤدي ما بذمته او يبرئه الدائن وهو بالغ عاقل مختار من الحقوق الشخصية التي بذمته، وعليه رد الأمانة التي في حيازته اذا لم يكن لهذه الحيازة مبرر شرعي.

ومن اعتدى على الغير بالقول كان ذكره بالسوء أو الغيبة أو قذفه أو نحو ذلك فلا تبرأ ذمته بالحج وانما يجب أن يسامح منه المعتدى عليه.

ومن اعتدى على الغير بالفعل كالقتل والجرح والإيلام والإيذاء فلا تسقط مسؤوليته

---

[1] سورة آل عمران: الآية ٩٧.

بالحج بل عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ أو تنازل صاحب الحق عن حقه.

لكن من اعتدى على حق من حقوق الله المحضة كالارتداد وتعاطي المسكرات والمخدرات ونحو ذلك من المحرمات او ترك واجباً من الواجبات من العبادات بدون عذر مشروع فان مسؤوليته تسقط بالتوبة الصحيحة والحج لوجه الله يعد توبة فتسقط به المسؤولية أمام الله إن شاء الله.

وللحج أهمية دينية ودنيوية وحِكَم هي أهم بكثير مما يتصوره المسلمون من نتائج الحج، ومن تلك الحِكَم:

الحج مؤتمر سنوي في مجال التعاون والتكافل بين المسلمين والشريعة الاسلامية أقرت للمسلمين ثلاثة اجتماعات:- اجتماع يومي، واجتماع أسبوعي، واجتماع سنوي.

أ. **الاجتماع اليومي:** على سكان المحلة او القرية لأداء صلاة الجماعة في الجامع ولو لمرة واحدة في اليوم اذا لم يكن معذوراً وذلك لغرض الاطلاع على مشاكل الآخرين من سكان المحلة او القرية والمساهمة بقدر إمكانيته واستطاعته في حل تلك المشاكل تنفيذاً لأمر الله ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1].

فصلاة الجماعة سنة مؤكدة لحكمة التعاون والتكافل فإذا تخلفت هذه الحكمة فلا فرق بين الصلاة في المسجد والبيت لأن الكل أرض الله والله موجود في كل مكان فقدسية الجامع حكمتها ذلك التعاون والتضامن والتعاضد بين من يحضرون صلاة الجماعة.

ب. **الاجتماع الاسبوعي:** على سكان المدينة أداء صلاة الجمعة لنفس السبب المذكور في صلاة الجماعة من التعاون والتكافل والتضامن بين المصلين والمساهمة في حل مشاكل الآخرين من سكان المدينة والمفروض كما يقول بعض الفقهاء (كالشافعية) ان تؤدى صلاة الجمعة في مكان واحد في المدينة ولا يجوز تعدد صلاة الجمعة بدون عذر مقبول لأن فلسفة هذه الصلاة هي التعاون والتكافل بين سكان المدينة كلها وبناءً على ذلك من الضروري ان تقوم الدولة ببناء جامع كبير في وسط المدينة يكفي لحضور اكبر عدد ممكن لتحقيق حكمة صلاة الجمعة وهي المساهمة في حل المشاكل بالنسبة لمن يصاب بها. خطبة الجمعة يجب ان تقدم حلا دينيا لمشكلة من مشاكل الساعة ولاتكون تكرارا لما سمعه الناس مئات المرات.

---

[1] سورة التوبة: الآية ٢.

ج. **الاجتماع السنوي**: يكون لجميع الدول والشعوب الاسلامية وهذا الاجتماع هو اكبر مؤتمر إسلامي يشترك فيه ممثلو الدول والشعوب الاسلامية في جميع أنحاء العالم يحضره المختصون في مجال السياسة والإدارة والاقتصاد والثقافة والصحة والدفاع وغير ذلك من مستلزمات الحياة في كل زمان ومكان.

ومن الواضح ان طبيعة هذا المؤتمر تختلف عن طبيعة سائر المؤتمرات التي تعقد سنوياً عشرات المرات في دول العالم على النطاقين الداخلي والعالمي وهذه المؤتمرات طابعها مادي محض وأما مؤتمر الحج فهو ذو طابع مادي ومعنوي في وقت واحد فجميع المظاهر المادية التي تساعد على التمزق والتفرقة بين الشعوب الاسلامية تنصهر في بوتقة الطاقة الروحية بدأ بالإحرام الذي يعد الخطوة الأولى للتجرد من الفوارق العارضة حيث إنه زي موحد أشبه بآخر زي يلبسه الإنسان حين انتقاله الى مثواه الأخير بعد مفارقة هذه الدنيا الفانية فهو زي يرفع التمييز بين الحاكم والرعية وبين الغني والفقير وبين أصحاب المراكز السياسية والاجتماعية وبين غيرهم.

ثم تليه التلبية التي تجرده عن العالم المادي وتربطه روحياً بمن لا سلطان فوق سلطته وهو الله عز وجل.

ثم الطواف الذي هو دوران القلب حول مركز وحدة المسلمين (بيت الله الحرام).

ثم السعي بين الصفا والمروه تردد بين الخوف والرجاء خوف العقاب على الذنوب ورجاء العفو عنها.

ثم الوقوف في عرفة مظهر من مظاهر المساواة وعدم التفاضل بين أبناء آدم وحواء إلا بما يقدمونه لإرضاء الله والنفع البشري كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

ثم رمي الجمرة (رجم الشيطان) تعهد أمام الله بعدم الخضوع للنفس الأمارة بالسوء مرة أخرى لأن الشيطان لا يحضر هناك حتى يرجمه الحجاج وانما الرجم موجه الى شيطان كل إنسان لا يفارقه لحظةً فهو ملازم له ملازمة الحرارة لكل طاقة حرارية فالذي يرجمه الحجاج هو شيطان نفسه (النفس الأمارة بالسوء) التي عبارة عن النزعة الشريرة التي تدفعه دائماً نحو السلوك الجرمي فرمي الجمرة إن كان صحيحاً سليماً هو نقطة المفارقة بين الراجم وبين كل ما هو رمز للشر.

هذه الحِكَم المذكورة لفريضة الحج وغيرها من سائر العبادات هي قطرة من بحر فلسفة وحكم العبادات التي كلف بها الإنسان. ولكن لماذا تأثيرها غير فعال في سلوك المسلمين رغم

أدائهم لها ظاهراً؟

الجواب هو ان في القيام بهذه العبادات خللاً يقضي على تأثيرها ومفعولها فالمصلي يصلي في الأوقات الخمسة غالباً متعود على هذه العملية كتعود المدخن على التدخين فهي عملية روحية ظاهراً ولكنها بعيدة عن جوهرها ومغزاها، والصائم يقتصر على المرتبة الأولى من الصيام كما ذكرنا ويهمل المرتبة الثانية والثالثة اللتين هما مصدر الطاقة الروحية التي تقي الإنسان من الشر، والحاج يذهب الى الحج وهو يجهل حكمة هذه العبادة، بل أحياناً يقوم بأداء هذه الفريضة بطريقة همجية يدفع الضعيف الذي أمامه بحيث يموت تحت أقدام الحجاج فهو يؤدي منسكاً من مناسك الحج ولكن في نفس الوقت يرتكب قتل إنسان ضعيف بريء.

ثمرات الطاقة الروحية المكتسبة من العبادات :

١. التحلي بما يجب ان يكون عليه الانسان من الفضائل والتخلي عما يلزم استبعاده من الرذائل. وبذلك يسود في المجتمع التعاون والتضامن والتودد والتحبب والتماسك والوفاء بالحقوق والاداء للالتزامات.
٢. الخضوع للقانون واحترام النظام طوعا لا خوفا من العقاب كما وصف الرسول ﷺ صهيب الرومي بقوله: (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) اي انه يعبد ربه اجلالاً له لا خوفاً من عقابه ولا طمعاً في جنته.
وبذلك تنخفض في المجتمع مظاهر التجاوزات على ارواح الابرياء واموالهم واعراضهم سراً وعلناً.
٣. توثيق الصلة بين القول والعمل فاقوال اصحاب الطاقات الروحية تصدقها اعمالهم ووفاؤهم بالتزاماتهم تجاه الغير.
٤. توحيد شخصية الانسان وربط ظاهره بباطنه ونقاء سريرته والتخلص من رذيلة الازدواجية التي تسمى النفاق.
فازدواجية الفرد في المجتمع اخطر من عدو هذا المجتمع لان العدو مكشوف تتخذ ضده التدابير الاحترازية بخلاف المنافق والشخص ذي الطابع الازدواجي.
٥. الثبات والاستقرار والاستقامة على المبادئ التي تخدم حضارة المجتمع وتطوير الحياة نحو الافضل ومن اهم صفات الرجولة الاستقامة لذا امر الله نبيه محمداً

ﷺ بالتقيد بهذه الصفة فقال: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[1].

فالشخص غير المستقيم يكون كالريشة في مهب الرياح يتحرك وراء مصالحه الشخصية بدون ان يحسب حسابا للقيم والاخلاق.

٦. سيادة القانون ورعاية العدالة والمساواة في المجتمع المسلح بالطاقات الروحية مع تكافؤ الفرص للعمل في حقل اختصاصه وبذلك تتوازن الحقوق والالتزامات ويعطى لكل ذي حق حقه.

٧. قلة او انعدام الجرائم في المجتمع بكافة انواعها لان محصلة العبادات هي التقوى، والتقوى طاقة روحية تقي صاحبها عن كل سلوك جرمي.

٨. وحدة الحقوق وبروز روح التضامن والتكافل والتماسك لان افراد المجتمع كلهم شركاء في النسب والمعدن والمصلحة والمصير كما قال الرسول ﷺ : (كلكم من آدم وآدم من تراب).

٩. موت روح التعصب العرقي والمذهبي والطائفي والسياسي وأيلولة الافضلية في المجتمع الى من هو اتقى وانفع للناس.

١٠. صيرورة صاحب الطاقة الروحية شمعة تحترق لتنير طريق الصواب امام الآخرين.

ويأبى الله سبحانه وتعالى أن يقبل عبادة لا تحمل ثمرة من الثمرات المذكورة لأنه كلف بها الانسان لجلب منفعة له ودرء مفسدة عنه،

والله غنيٌ مطلقاً عن العالمين.

---

[1] سورة هود: الآية ١١٢.

٢

الفصل الثاني
حِكَم أحكام الأسرة

الأسَر خلايا هيكل المجتمع اذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وسادت الفضيلة واذا فسدت فسد المجتمع وعمت الفوضى وانتشرت الرذيلة.

والمنطلق الأول لتكوين الأسرة هو الزواج الذي سماه القرآن ميثاقاً غليظاً فهو ليس عقداً كما هو المتعارف بين الناس لأن محل العقد شيء مالي قابل للتعامل والمرأة التي تعد محلاً للزواج على حد ظنهم غير قابلة للتعامل شأنها شأن الرجل ولكن العادات الفاسدة في العالم الاسلامي حول مراسيم الزواج جعلت أعداء الاسلام يطعنون في هذه المراسيم وان يقولون: ان للمرأة عند العرب والمسلمين بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها.

وهذا الزعم زور وبهتان مأخوذ من عادات المسلمين في زواجهم ومغالاتهم في المهور ويفند هذا الزعم بالآتي:

أولاً- المهر ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والفريضة (المهر) وهذه الآية تدل على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل تحديد المهر ومن الواضح ان الطلاق فرع الزواج فاذا لم يكن هناك زواج فلا طلاق.

ثانياً- الزواج ليس عقداً وإنما هو ميثاق بل ليس ميثاقاً عادياً وإنما هو غليظ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾[1].

ثالثاً- المرأة غير قابلة للتعامل لأنها أثمن من أن تثمن بالمادة.

---

[1] سورة النساء: الآية ٢٠.

حكمة الزواج :

الزواج ميثاق بين الزوجين بمقتضاه يكونان شركة روحية رأسمالها الحب المتبادل والاحترام المتقابل والسكينة والرحمة والمودة كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] وأرباح هذه الشركة هي تكوين جيل جديد صالح لعضوية المجتمع يساهم في تطوير حضارته باستثمار ما يرثه من الآباء والاجداد.

ومن البدهي لدى كل ذي عقل سليم أن وحدة الرجل مع المرأة في صورة الزواج هي الأساس الطبيعي الحقيقي لضمان بقاء النوع البشري شأنها في تلك شأن الوحدة بين الذكر والأنثى في سائر المخلوقات.

ان الغريزة الجنسية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها بل لتكون وسيلة الى غاية سامية هي استمرارية حياة النوع وبقاء سلالته المتعاقبة لذا تفرعت عن هذه الغريزة ثلاث غرائز فرعية هي:

١. الغريزة الشهوانية الحيوانية والمادية بين الرجل والمرأة، تلك هي الفتنة التي تجذب الذكر والأنثى بعضهما الى بعض.
٢. غريزة العاطفة الروحية المهذبة أو الحب المعنوي بين الجنسين عن طريق كيان الزوجية.
٣. غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الأولاد من جهة ثانية. فهذه الأخيرة هي أساس الرابطة الاجتماعية وأسمى الغرائز الثلاث لأن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع.

ومن هذا المنطلق فأن الاعتماد على إحدى هذه الغرائز دون الأخرى في تكوين الحياة الزوجية ما هو إلا خروج عن الطبيعة ذاتها.

واللذة الجنسية في حد ذاتها ليست من أهداف الطبيعة بل هي وسيلة الى الهدف، وكل سلوك يخالف هذه القاعدة إنما هو سلوك مضاد للطبيعة.

---

[1] سورة الروم: الآية ٢١.

حكمة تعدد الزوجات :

ذكرنا في الفقرة السابقة ان الغرض الاساس من الزواج ليس اشباع الرغبات الجنسية، وانبثاقاً من هذا الواقع الشرعي يكون مرد حكمة هذا التعدد الى النقاط الآتية:

١. قد تصاب الزوجة بما يمنعها من القيام بالواجبات الشرعية كالمرض والشيخوخة ونحوهما، والزوج السليم الذي لا يتحمل الحرمان من المعاشرة الزوجية اذا لم يسمح له بالزواج من زوجة اخرى مع قيام الزوجية السابقة فانه قد يضطر الى طلاق الزوجة المصابة ليفتح الباب امامه بالزواج الجديد وبذلك تضاف الى مصيبة الزوجة الاولى مصيبة جديدة تكون بالنسبة لها كارثة في حياتها. لذا فإن الحكمة الالهية تقتضي الاحتفاظ بالزوجة الاولى مع الاذن بالزواج من زوجة اخرى على ان لا يؤثر الزواج الجديد على راحة وكرامة الزوجة الاولى.

٢. قد تصاب الزوجة بالعقم والمال والبنون من زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1] فبدلاً من التفريق او الطلاق الذي هو ابغض الحلال عند الله يسمح للزوج ان يتزوج من امرأة اخرى قابلة للانجاب اذا لم يثبت ان الزوج ايضاً مصاب بالعقم.

٣. قد تكون طبيعة عمل الزوج او مركزه الاجتماعي تتطلب اكثر من زوجة واحدة كما نشاهد هذه الحقيقة في الحياة العشائرية وفي المجتمع المهتم بالثروة الحيوانية او الزراعية.

٤. قد يكون للزوج شذوذ جنسي لا يكتفي بزوجة واحدة وبوجه خاص ان الزوجة لها عادة شهرية فخلال هذه العادة للمعاشرة محرمة حفاظاً على صحة الزوجين كما قال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2] فبدلاً من ان يتعرض الزوج للخطأ والانحراف الجنسي الذي يضر نفسه واسرته ومجتمعه اباح له الشارع الزواج من زوجة اخرى حذراً من الوقوع في الخطأ.

---

[1] سورة الكهف: الآية ٤٦.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

٥. قد تقل رغبة الزوجة عادة في المعاشرة الزوجية بعد انجاب الاولاد بينما يبقى الزوج على نشاطه وحيويته الجنسية فله الزواج من زوجة اخرى لنفس السبب في الفقرة السابقة.

٦. قد يقل عدد الرجال بالنسبة الى النساء بسبب ظروف الحرب او طبيعة البيئة او نحو ذلك فالعدالة تتطلب جواز الزواج باكثر من واحدة لانقاذ الارامل اللاتي فقدن ازواجهن بسبب الحروب او غيرها من حرمانهن من التمتع بالحياة الزوجية والمعاشرة بطريقة مشروعة بدلاً من الانحراف الجنسي غير المشروع. وبعد الحرب العالمية الثانية قرأت مقالة في احدى المجلات غاب عن ذاكرتي اسمها حول مآسي هذه الحرب بالنسبة الى نساء الدول التي شاركت فيها حيث اودت بحياة الملايين من الرجال واصبحت زوجاتهم بلا معيل ولا شريك في الحياة فاخذت النساء الالمانيات والانجليزيات يطالبن عن طريق وسائل الاعلام بالسماح بتعدد الزوجات لزوج واحد اسوة بما هو مقرر في الشريعة الاسلامية.

٧. قد يطلق الرجل زوجته لسبب ما فيتزوج من اخرى ثم يرى من المصلحة استئناف الحياة الزوجية مع الزوجة السابقة المطلقة فيراجعها بدون عقد اذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته عدتها بعد او بعقد جديد اذا كان الطلاق بائناً اوكانت العدة منتهية فاذا لم يسمح بتعدد الزوجات فيضطر ان يطلق الزوجة الجديدة حتى يستأنف علاقته الزوجية مع مطلقته.

٨. حدد الشارع الحكيم الحد الاعلى للتعدد باربع لتجنب الافراط المذموم شرعاً وعقلاً لأن هذا الحق هو اكبر عدد يمكن معه تحقيق العدل بين الزوجات في الحقوق والالتزامات بعيداً عن الظلم المادي او المعنوي بحقهن.

٩. أمر القرآن الكريم بالاقتصار على واحدة في جميع الاحوال اذا كان التعدد مؤدياً الى الظلم في حق الزوجة السابقة او اللاحقة او كلتيهما او اولادهما كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1].

شروط تعدد الزواج بأكثر من واحدة:

١. امكانية مالية تكفي للزواج باكثر من واحدة .

٢. عذر مشروع يبرر التعدد

---

[1] سورة النساء : الآية ٣.

٣. تطبيق العدالة والمساواة بين للزوجات

حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ :

استخدم اعداء الاسلام في الداخل والخارج هذا التعدد للطعن بـه في شـخص الرسـول وفي الاسلام.

ولا اريد ان ألوث هذا الموضوع بما تفوه به هؤلاء الجهلة الذين يحكمون على الاشياء قبـل معرفتها وانما اقتصر على بيان حِكْمة (فلسفة) هذا التعدد بايجاز.

من الواضح ان هذا التعدد بدأ بعد وفاة زوجته الاولى (خديجة رضي الله عنها) وبعـد ان جاوز مرحلة الميل الى المعاشرة الزوجية ودخل سن الكهولة وانشغل باعباء سلطتين: السـلطة الدينية بصفته رسولا والسلطة الدنيوية بوصفه رئيس الدولـة الاسـلامية الفتيـة المحاطـة بالاعداء. وقد عاش طاهراً نقياً نقياً عن جميع ملذات الحياة بما فيها التمتع بالنسـوة طيلـة (٢٥) سنة ثم اقتصر على زوجة واحدة (٢٥) سنة اخرى ولم يقدم على الزواج الثاني الا بعد ان جاوز (٥٠) عاما من عمره[1]، ثم ان الزوجات الـتي تـزوجهنّ الرسـول ﷺ كـنّ عجـائز وارامل باستثناء السيدة عائشة (رضي الله عنها)، ولو كان الدافع هو العامل الشهواني لاقدم على التزوج من الأبكار كما كان يشجع اصحابه على الزواج من البكـر وكـان ذلـك امراً ميسوراً بالنسبة الى مركزه ومنزلته العالية عند الله وعند الناس.

إذاً ما هي حِكَم هذا التعدد ؟

هنالك حِكَم كثيرة منها عامة ومنها خاصة بكل زوجة:

من الحِكَم العامة :

١. الاستعانة باكبر عدد ممكن من الأقارب عن طريق المصاهرة يعتمد عليهم في نشـر رسالته وبناء العلاقات مع العشائر والقبائل عـن طريـق الـزواج لتسـهيل امـر التبليغ وازالة العوائق التي كان مصدرها غالبا الظاهرة العرقية.

---

[1] ينظر: الاسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة لنوابغ من العلماء المصريين– تصحيح زكريا علي يوسف: ص١٣٨ وما يليها. زوجات النبي محمد للاستاذ عبد النبي محمد: ص٤١ وما يليها.

٢. تجنيد اكبر عدد مسموح من النساء لهن الصلة المباشرة به لتعلم الوحي ثم قيامهن بتعليمه للآخرين وبوجه خاص النسوة وهذا ما قد تحقق عن طريق امهات المؤمنين. حيث كن كلهنّ معلمات ومبلغات ومفتيات لنساء أمته في صدر الاسلام بل لرجالها أيضا.

وقد كنّ بحق قدوة صالحة لسائر الاسر البشرية في كل ما يتعلق بالاحكام الاعتقادية والاخلاقية والعملية بوجه عام والشؤون الاسرية بوجه خاص. وقد شهد اكثر من واحد من اصحاب الرسول بان السيدة عائشة كانت افقه الناس آنذاك بالشريعة الاسلامية واذكى الناس في فهم روح الرسالة واقدر الناس على ايصال بيانات الرسول لآيات القرآن المجملة. كما خوله الله بذلك في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

٣. كان للمصاهرة التي اتت من طريق تعدد زوجاته اثر فعال في نشر الرسالة وفي تحول اعدائه الى أصدقاء بل الى أقارب.

٤. لم تكن حياته الزوجية اختيارية سائرة حسب رغبته كسائر البشر وانما كانت بوحي من الله وقد تناولت آيات في القرآن الكريم شؤونه الزوجية منها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[2] الآية. وقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[3] الآية. وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[4] الآية. وقوله ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[5]. وهناك آيات اخر تدل على ان الرسول ﷺ في زواجه من كل امرأة خاضعا للوحي ولم يكن ذلك التعدد بدافع شهواني.

---

[1] سورة النحل: الآية ٤٤.

[2] سورة الاحزاب: الآية ٣٧.

[3] سورة الاحزاب: الآية ٥٠. والمراد بالاجور المهور.

[4] سورة الاحزاب: الآية ٥٢.

[5] سورة التحريم: الآية ٥.

من الحِكَم الخاصة بكل زوجة :

١. ام المؤمنين خديجة أم الزهراء (رضي الله عنها) بنت خويلد

عاشت مع الرسول ﷺ (٢٥) سنة (١٥) منها قبل النبوة و(١٠) منها بعدها. وكان زواجه منها بناء على طلبها. فكانت خير عون لتفرغ الرسول للمهمات الدينية وتبليغ الرسالة.

وكان من عادة الرسول ﷺ قبل الوحي الصعود الى غار حراء للتفكر في ملكوت السماوات والارض حتى اليوم الذي نزل عليه الوحي عن طريق جبريل كما رواه البخاري في صحيحه من ان عائشة (رضي الله عنها) قالت: (اول ما بُدِئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح[1] ثم حُبِبَ اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث[2] فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني[3] حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾. فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف[4] فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد (رضي اله عنها) فقال زمّلوني زمّلوني[5] فزملوه حتى ذهب عنه الروع[6] فقال لخديجة واخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم[7] وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب

---

[1] اي مثل ضياء الصبح كان واضحاً.

[2] التحنث: التنحي عن الاثم.

[3] اي عصرني.

[4] اي يخفق ويضطرب.

[5] التزميل: هو التلفيف.

[6] اي الفزع.

[7] اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا او تعطي للناس ما لا يجدونه.

وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس[1] الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا، ليتني اكون حيا إذ يخرجك قومك) الى آخر الحديث[2].

فوقفت الزوجة المحبة المؤمنة الى جانب زوجها النبي المختار تنصره وتشد ازره وتعينه على احتمال القسى ضروب الاذى سنين عديدة. وقد انجبت ولدين: القاسم وعبد الله وماتا وهما صغيران واربع بنات وهن: فاطمة الزهراء، وزينب، وام كلثوم، ورقية.

وشاء الله ان لا يترك الرسول ﷺ بعد وفاته ولدا ذكرا يحل محله في الخلافة حتى لا تتحول الخلافة من النظام الانتخابي الى النظام الوراثي لان العبرة في الاسلام بالأهلية دون النسب.

وقد توفيت خديجة في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات عن عمر يناهز (٦٥) عاما. وقد اجمع الفقهاء والمؤرخون على ان خديجة كانت خير عون بعد الله لنجاح الرسول ﷺ في تبليغ رسالته للاسرة البشرية[3]. وكان فؤادها اول فؤاد خفق ايمانا بالرسول فكان لها على الرجال فضل السبق الى الاسلام ولئن تزوج الرسول ﷺ بعد خديجة لاسباب اقتضتها رسالته فلم ينس خديجة ابداً.

٢. أم المؤمنين سودة العامرية (رضي الله عنها) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري اولى زوجات النبي بعد خديجة

وحكمة زواجه منها: انها كانت من المؤمنات المهاجرات في سبيل العقيدة الاسلامية وكانت سابقا زوجة ابن عمها السكران بن عمرو بن عبد شمس فهاجرت هي وزوجها الى اثيوبيا (الحبشة سابقا) فاغضبت بذلك اهلها وعشيرتها وهم اشد الاقوياء وألد الاعداء للرسول ﷺ ولما عادت من هجرتها توفي زوجها وتركها وحيدة في مكة من غير ناصر ولا معين وكانت تخشى ان ترجع الى اهلها ان يجبروها على الارتداد والرجوع الى الشرك بما يعرض حياتها للخطر. ولما علم الرسول ﷺ بحالها تزوجها وهي في سن (٥٥) سنة.

وكانت لهذه المصاهرة نتائج ايجابية حيث اصبحت وسيلة لإسلام السواد الاعظم من

---

[1] الناموس: السرّ.

[2] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني– إدارة الطباعة الخيرية: ٤٦/١.

[3] ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (محمد بن عبد الملك بن هشام الحميري)، مطبعة مصطفى البابي: ١٩٨/١ وما يليها.

قبيلتها (قبيلة عبد شمس) ومكثت مع الرسول زهاء خمس سنوات لا تنازعها زوجة اخرى الى ان تزوج من السيدة عائشة (رضي الله عنها).

وكانت سودة تعلم ان في هذا الزواج مواساة لها وتكريما لصبرها وجهادها فدخلت بيته ليعول عليها برعاية صغيرته الزهراء وشقيقاتها زينب ورقية وام كلثوم لينصرف الرسول ﷺ إلى دعوته مطمئن الخاطر راكنا لتدبير سودة ورصانتها وإيمانها به رسولاً وزوجاً كرمها رآواها.

٣. ام المؤمنين عائشة بنت الصديق ﵂

حكمة زواجه منها: ان الرسول ﷺ لما ضعف مركزه بوفاة خديجة عوض خسارتها بزواج عائشة بنت خليفته الاول ابي بكر الصديق الذي استصحبه في الغار في اليوم الفاصل بين الكفر والايمان يوم الهجرة من مكة الى المدينة يوم نزل بشأنهما قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾[1] الآية وقد كان لهذه المصاهرة أثر فعّال في نشر رسالة الاسلام حيث كان سيدنا ابو بكر بين المجتمع العربي صدرا عزيزا غنيا كريما قويا عادلا مخلصا لله ولرسوله ورسالته.

اضافة الى مؤهلات السيدة عائشة من حيث ذكائها وفطنتها ونبوغها وعبقريتها وعلمها وفقهها وسمو خلقها. لقد شغلت حياتها في توطيد الايمان وتثقيف النساء وارشادهن وما فتئت تبلغ الرجال ما وعت من الحديث حتى أتى عليها يوم كانت فيه حجة في الرواية، ولعل فضلها في العلم كافأ فضل خديجة في التدبير والمال.

٤. ام المؤمنين حفصة الخطابية (رضي الله عنها) بنت عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين الذي كان الرسول ﷺ يدعو ربه ان ينصر الاسلام باسلامه

وقد احب سيدنا محمد ﷺ ان يزداد انصاره عددا وإيمانا به وبرسالته لتعلو كلمة الله وسود الحق والسلام وهذه الغاية هي الحكمة من اختيار حفصة زوجة له رغم انها لم تكن ذات جمال وبهاء ورغم كونها أرملة بلغت من الكبر عتيا وكان عمرها يوم زواجها من النبي (٥٥) سنة.

ولم يكن للدافع الشهواني أي دور في هذا الزواج، وتعد هذه المصاهرة اكبر نصر للاسلام بتقوية العلاقة مع عمر بن الخطاب واقاربه وعمر غني عن التعريف ودوره في نشر رسالة

---

[1] سورة التوبة: الآية ٤٠.

الاسلام من البديهيات التي لا تحتاج الى البحث.

٥. ام المؤمنين هند المخزومية (رضي الله عنها)

هي بنت زاد ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية[1] وقد اسلمت هند (ام سلمة) هي وزوجها (عبد الله بن عبد الاسد) وهاجرا من مكة الى اثيوبيا (الحبشة) خوفا من بطش المشركين ثم رجعا الى مكة واشترك ابو سلمة في معركة احد فاصيب بجراح دامية فتوفي وكانت ام سلمة تجله اجلالا فوق التصور فعزاها النبي ﷺ بقوله سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيرا فقالت ومن يكون خيرا من ابي سلمة؟

ثم تزوجها تسليةً لها ورأفة بها وتكفلاً بشؤون ايتامها وهذه هي حكمة زواجه منها وقد كانت عجوزاً وكان عمر الرسول (٥٥) سنة فلم يكن هناك للدافع الشهواني اي دور في هذا الزواج وكانت ام سلمة مثل خديجة في نصر الله وتأييد رسوله وكانت حكيمة رشيدة ذات رأي وحلم وأناة.

٦. ام المؤمنين زينب الاسدية (رضي الله عنها) بنت جحش بنت عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب

وحكمة هذا الزواج: كانت تأكيد الغاء نظام التبني وما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات حيث كان لزوجة المتبنى ما لزوجة الابن من النسب في حرمة المصاهرة ولاولاد المتبنى ما لاولاد النسب من الحقوق والالتزامات في النفقة والميراث وغيرهما.

وجملة الكلام: ان زيد بن حارثة كان عبدا للسيدة خديجة فوهبته للنبي ﷺ وتبناه وخطب له بنت عمته زينب فرفضت اولا لعدم الكفاءة ثم وافقت لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] غير انها ظلت غير راضية بهذا الزواج وكانت تتعظم على زوجها زيد للتفاوت القائم في مركزهما الاجتماعي فاشتكى منها زيد عند الرسول ﷺ واستأذنه في طلاقها وقال له: امسك عليك زوجك[3] واتق الله. ومع ذلك طلقها لعدم الانسجام بينهما، وبعد ان ألغى القرآن نظام التبني وما يترتب عليه من الاثار الشرعية اكد الرسول هذا الالغاء بزواجه من زينب مطلقة متبناه زيد وازال حرمة المصاهرة بسبب التبني.

---

[1] السيرة النبوية لابن هشام: ٢٤٥/١، ٢٩٤/٤، وتاريخ الطبري: ١٧٧/٢.

[2] سورة الاحزاب: الآية ٣٦.

[3] الزوج يستعمل للذكر والانثى.

ولكن اخفى الرسول في بادئ الامر هذا الزواج لانه كان مخالفا للنظام الجاهلي مـن تحـريم الزواج من ارملة المتبنى الى ان نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾[1].

ويستخلص من هذه الآية ان زواجه من زينب مطلقة زيد كان بأمر مـن الله حتـى يؤكـد الغاء التبني وما يترتب عليه من الاثار المترتبة على اولاد النسب ولم يكن بدافع جنسي كما زعم الاعداء واصحاب الجهل بالواقع والحقيقة.

٧. ام المؤمنين جويرية الخزاعية (رضي الله عنها) بنت الحارث بن ابـي ضـرار سـيد قومه [2]

اسمها الاصلي برة سماها الرسول ﷺ جويرية كما سمى زوجتـه بـرة بنـت الحـارث الهلالـي ميمونة.

وكان ابو جويرية وقومه ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة احد ثم بلغ النبي ﷺ انه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فـالتقى الجمعـان في (المريسـيع) وهـو مـاء لخزاعـة فطـوقهم المسلمون وأسـروهم ذكورا واناثا وامر الرسول بقتل عشرة منهم لا لكونهم اسرى الحرب وانمـا لخياناتهم العظمى السابقة وكانت جويرية من بين الاسرى وبنت سـيدهم فتزوجهـا النبـي ﷺ للقضاء على العداء السابق بينه وبين اهلها عن طريق المصاهرة وامر بـاطلاق سـراح جميـع الاسرى بدون مقابل تقديراً لجويرية التي اصبحت من امهات المؤمنين سعيدة بدينها وزوجها مشاركة ضراتها في التعبد وطاعة الرسولﷺ.

وقد أخطأ من زعم ان الرسول ﷺ استرق اسرى بني المصطلق فشريعة محمدﷺ لم تأت بنظام استعباد الانسان لاخيه الانسان وانما جاءت بنظـام التحريـر. والآيـات التي نظمـت شـؤون العبيد والجواري توقف العمل بها في وقتنا الحاضر على اساس قاعدة الحكم يدور مـع سـببه (او علته) وجوداً وعدماً.

٨. ام المؤمنين صفية النضيرية (رضي الله عنها)

هي بنت حُيَي بن اخطب الاسرائيلية من ذرية هارون اخي موسى (عليه السلام) وكانت من بني النضير واسرت بعد قتل زوجها كنانة في معركة خيبر وقد تزوجت صفية مرتين مـن زعمـاء

---

[1] اي دخلوا بهن، وهذا الشرط ليس له المفهوم المخالف لانه بيان للواقع.

[2] السيرة النبوية لابن هشام: ٣٠٧/٣ وما يليها.

اليهود في بني النضير سلام بن مشكم ثم كنانة بن الربيع ووالـدها حيـي كـان زعـيم بـني النضير.

وقد حاول الرسول ﷺ سابقا اللجوء الى السلم والتعايش السلمي ولكـن اليهـود رفضـوا ذلك ثم تمكن من تحقيق هذا الهدف عن طريق مصاهرة زواج صـفية. وكان لهـذا الـزواج اثـر فعال على استمالة قلوب قومها واعتناقهم الاسلام.

٩. ام المؤمنين رملة السفيانية ام حبيبة بنت ابي سفيان الأموية

تزوجها الرسول ﷺ في السنة السادسة بعد الهجرة ووالدها ابو سفيان كان آنذاك من الـد أعداء الرسول وكان كبير الطواغيت من بين هؤلاء الذين قد حالهم واعمى بصائرهم ما جاء به من عند الله فأقض مضاجعهم وحيرهم في امورهم وشعورهم وكان قوم ابي سـفيان بنـو شمس اعداء بني هاشم قوم النبي وكان لزواج رملة اثر فعال في التقارب بـين القـومين. وقـد اسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن الجحش الذي اسلم هو ايضا وهـاجر الى الحبشـة خوفا من بطش ابيها (ابي سفيان) ثم مات عنها زوجها فظلت وحيدة شـريدة غريبـة، ولمـا علم الرسول ﷺ بحالها طلب من ملك الحبشة النجاشي ان يخطبها له فخطبها واصـدقها عنـه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة عادت الى المدينة وظهر اثر هذه المصـاهرة اكثـر حين قـال الرسول ﷺ يوم فتح مكة: (من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار ابي سـفيان فهـو آمن).

واصبح هذا الزواج نقطة بداية لزوال العداء بين الرسول وابي سـفيان وقومـه واعتنـاقهم الاسلام. وما ذكرناه هو حكمة زواج رملة دون العامل الجنسي.

١٠. ام المؤمنين مارية القبطية المصرية بنت شمعون

فكر الرسول ﷺ واصحابه بان يفتحوا للدعوة الاسلامـية باباً جديداً تخرج منـه الى خـارج الجزيرة العربية بارسال الرسائل الى الملـوك والامـراء لعـل الايمان يـدخل في قلـوبهم ويجد المسلمون لديهم عونا على نشر الرسالة الاسـلامـية وكان من بين تلك الرسائل الرسالة الاتية الموجهة الى المقوقس ملك مصر: (من محمد عبد الله الى المقوقس عظيم مصر[1] سـلام علـى من اتبع الهدى. اما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم قومك القبط ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا

---

[1] وفي رواية عظيم القبط.

وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾).

واجاب المقوقس عنها مجاملا ومداورا في لباقة وكياسة بالآتي: (الى محمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت ان نبياً قد بقي وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك حاطبا وبعثت اليك بجاريتين لهما في القبط قدر ومكانة. وذكر المقوقس لحامل الرسالة ان القبط لا يطاوعونه ان استجاب لدعوة الرسول ولكنه يرى ان محمدا سيظهر على البلاد وينشر دينه في الافاق. فتزوج الرسول إحداهما وتزوج شاعره حسان بن ثابت الاخرى. وقد انجبت مارية ابراهيم ومات وكان عمره (١٧) او (١٨) شهراً.

١١. ام المؤمنين ميمونة الهلالية (رضي الله عنها) بنت الحارث

تزوجها النبي ﷺ في اواخر السنة السابعة للهجرة وهذه المرأة العجوز هي اخر امرأة تزوجها الرسول ﷺ وكانت سابقا زوجة عباس عمّ النبي ﷺ [١]. قالت عائشة (رضي الله عنها) في حقها انها كانت اتقانا لله واوصلنا للرحم وهي اولى امرأة آمنت بالرسول ﷺ بعد زوجته الاولى خديجة.

وللمصاهرة التي حققها هذا الزواج اثر كبير في تقريب النبي الى الهلاليين من قوم ميمونة حيث دخلوا في دين الله افواجاً وآزروا النبي ﷺ ونصروه [٢].

ومن هذا العرض الموجز لأمهات المؤمنين يتبين لكل ذي عقل سليم منصف أن تعدد زوجات الرسول ﷺ كان لحكم كثيرة منها تعليمية ومنها تشريعية ومنها اجتماعية ومنها سياسية، ولم يكن الغرض من هذا التعدد إشباع الرغبات الجنسية كما يزعم الأعداء والجهلة.

---

[١] ويرى البعض أنها كانت أرملة (أبي رهم بن عبد العزى).

[٢] في موضوع تعدد زوجات الرسول ﷺ . ينظر المراجع الاتية: الاسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة– لنخبة من علماء مصر– تصحيح للناشر زكريا علي يوسف، والسيرة النبوية لابن هشام، وتاريخ الطبري: ج٢،ج٣، والاصابة لابن حجر: ج٨، ونساء النبي– للدكتورة بنت الشاطئ، وأمهات المؤمنين وبنات الرسول– للاستاذ داود سكاكيني، وزوجات النبي محمد– للاستاذ عبد النبي عبدالرحمن محمد.

حكمة عدم جواز زواج امرأة بأكثر من زوج واحد في وقت واحد :

اجاز سبحانه وتعالى زواج الرجل باكثر من زوجة ولكن لم يبح للزوجة ان يكون لها اكثر من زوج واحد بان يجمع تحت عصمتها زوجين فاكثر لحكم واسرار اهمها ما يلي:

١. ان في ذلك على تقدير وقوعه اختلاط الانساب فلا يعرف لمن الولد وفي هذا خطورة على حقوق والتزامات كل من الولد والوالد تجاه الآخر في المستقبل.
٢. ان غيرة الذكور في جنس الحيوان مطلقاً اكثر من غيرة الاناث فطرياً وطبيعياً كما يشاهد ذلك عملياً فاذا شارك الذكر غيره في زواج امرأة واحدة في وقت واحد لأدى ذلك الى التنافر والتناحر بين الزوجين اللذين تحت عصمتهما زوجة واحدة وبالتالي أدى ذلك الى فساد الاسرة ورد الفعل السلبي والنتائج السلبية التي لها آثارها السيئة على الاسرة والمجتمع وهذا يتعارض مع حكمة مشروعية الزواج وهي الرحمة والمودة والسكينة وانجاب الجيل الجديد الصالح.

حكمة الخطبة :

الخطبة بكسر الخاء وفتحها وعد بالزواج وفق الضوابط الشرعية والعرفية ولا تسري عليها احكام الزواج.

وحكمتها: هي ان الزواج رباط خطير وميثاق غليظ وشركة روحية دائمية بين الذكر والانثى وكل ذلك يتطلب التروي والتبصر وقطع مقدمات متسلسلة مقترنة بالتمحص والدقة في توفر التراضي التام بين الخطيبين اذ كل عيب يشوب رضاء الطرفين او احدهما يؤدي غالباً الى انهيار الزواج بعد انشائه فمن الضروري اعطاء فرصة كافية لتعرف كل على الاخر بطريقة مشروعة لمعرفة طبعه وسلوكه ومدى انسجامه حتى اذا بدت بعد الخطبة قبل الزواج ظاهرة تدل على عدم نجاح هذا الزواج المنوي انشاؤه يجوز التراجع عن الخطبة اذا كان لذلك مبرر مشروع ومعقول وبخلاف ذلك التراجع محرم لأنه مخالف لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾.

الآثار التي تترتب على انهيار الخطبة من حيث الهدايا والمهر هي الآتية:

١. من عدل عن خطبته بدون مبرر مشروع عليه ان يرد ما قبضه من الهدايا لهذه المناسبة ان كان عينه باقياً والا فعليه رد بدله من مثل اذا كان مثلياً ومن قيمته اذا كان قيمياً ما لم يكن هناك شرط او عرف يقضي بخلاف ذلك.

٢. اذا انتهت الخطبة بوفاة احد الخطيبين او بعارض اخر لا ارادي قبل الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا الا باتفاق رضائي.
٣. اذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي او معنوي يتحمل للتسبب منهما التعويض للآخر على اساس المسؤولية التقصيرية.
٤. ما قبض من المهر يجب رده في جميع الاحوال لأنه من آثار الزواج وهو لم يتحقق.

شروط وصحة الخطبة :

يشترط في صحة الخطبة عدم وجود مانع من موانع الزواج بين الخطيبين سواءً كا مانعاً مؤبداً كالنسب والرضاع والمصاهرة او مؤقتاً قابلاً للزوال لكون الخطيبة زوجة الغير او معتدة لو مرتدة او مشركة او اختاً لزوجة الخطيب او كان المانع جمعاً بين المرأة وعمتها لو بينها وخالتها، او كانت مخطوبة الغير.

قال الرسول (ﷺ): (لا يخطب بعضكم على خطبة بعض)[1]، وقال: (الا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[2].

حكمة رؤية كل من الخطيبين الآخر :

من الضروري ان يرى كل منهما الآخر بطريقة مشروعة بعد العزم على الزواج وللخطيب ان ينظر الى وجه المخطوبة ليعرف جمالها، وكفيها ظهراً وبطناً ليعرف خصوبة بدنها، وكذلك للمخطوبة ان تنظر الى الخطيب ما عدا العورة (أي عدا ما بين السرة والركبة) لأن عدم الرؤية قد يؤدي الى انهيار الزواج بعد انشائه لأن الجمال مطلوب في كل شيء وبصورة خاصة في الزواج.

وقد نص الرسول (ﷺ) على هذه الحكمة في قوله لاحد اصحابه وهو قد تزوج امرأة من الانصار قبل رؤيتها: (فاذهب وانظر اليها فإن في اعين الانصار شيئاً[3])[4].

---

[1] صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٨.
[2] صحيح مسلم: ٢/ ١٠٣٢.
[3] أي ميزة قد تعتبر عيباً بالنسبة لبعض الاشخاص.
[4] صحيح مسلم: ٢/١٠٤٠ (برقم ١٤٢٤).

حكمة الاستشارة في الزواج :

من الضروري ان تستشير اسرة كل من الخطيبين شخصاً أميناً في حالة عدم معرفة جميع تفاصيل حال الطرف الآخر وحكمة ذلك هي أن المستقبل قد يكشف قضايا تتعلق باحد الخطيبين او اسرتيهما تؤدي الى انهيار الكيان الزوجي. ومن استشير في خاطب او اسرته او مخطوبة او اسرتها حول ما له الصلة بالحياة الزوجية للخطيبين في المستقبل يجب ان يكون اميناً صادقاً غير منحاز في كل ما يقوله وعليه ان يبين كل حقيقة لها التأثير على هذا الزواج في المستقبل.

ولا يجوز لاحد ان يذكر غيره بالسوء سوى المستشار في الزواج فعليه ان يذكر الاشياء على حقيقتها ولكن لا يجوز له المبالغة في ذلك ولا التجاوز عن حدود المطلوب، لأن هذا الجواز استثناء للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

حكمة الولاية في الزواج :

حماية العرض عن كل ما يمسه من سوء من المصالح الضرورية الخمس التي هي من مقاصد الشريعة الاسلامية وهي حماية الدين وحماية الحياة وحماية العرض وحماية المال وحماية العقل.

لذا يجب ان يتم الزواج برضاء تام لكل من المخطوبة ووليها اما رضا المخطوبة فانه شرط اساس لأن الزواج امر خاص بها وان اختيار شخص ما شريكاً لحياتها يجب ان يتم باختيارها، لذا قال الرسول (ﷺ): ((لا تنكح الايم[1] حتى تستأمر[2] ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يارسول الله وكيف اذنها قال: ان تسكت[3]))، وعن ابن عباس (ﷺ) ان رسول الله (ﷺ) قال: ((الثيب احق بنفسها من وليها يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وفي رواية وصمتها اقرارها[4])).

---

[1] الأيم : أي الثيب.

[2] أي تعطي موافقتها صراحة بالنطق ولا يكفي سكوتها.

[3] صحيح مسلم: ٢/١٠٣٦. والاكتفاء بالسكوت لأن الحياء قد يمنعها من الكلام، لكن بالنسبة لهذا العصر والمستقبل تطورت الحياة لذا من الضروري النطق بالموافقة صراحة شأنها شأن الثيب.

[4] صحيح مسلم: ٢/١٠٣٧.

أما حكمة موافقة الولي كالأب او الجد عند غياب الأب فهي ان الولي ينظر بعيداً الى مصلحة موليته في المستقبل وهذه المصلحة قد لا تدركها البنت اما لقصور نظرها او لأنها مخدوعة من شخص آخر ولذلك فان استمرارية الزواج بنجاح تتطلب موافقة كل من الولي ومن تحت ولايته حين يريد تزويجها. وزواج المكره من احد الخطيبين موقوف على اجازته بعد زوال أثر الاكراه.

حكمة كراهة الزواج من القرابة القريبة :

العادة عند بعض العشائر ان البنت تكون لابن عمها او ابن عمتها او ابن خالها او ابن خالتها وهذه العادة خاطئة ادرك خطأها فقهاء الشريعة قبل ثبوتها علمياً في العصر الحديث قال الشافعي (رحمه الله) وفقهاؤه[1]: وقرابة بعيدة اولى من قرابة قريبة او اجنبية (غريبة عن العائلة) لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفاً في الجسم او ضعيفاً في العقل لأن طابع القرابة يتغلب على الطابع الجنسي بسبب القرابة والقريبة هي بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة. وجدير بالذكر ان الزواج من هؤلاء باطل في بعض الاديان السابقة كالديانة المسيحية.

حكمة حضور الشاهدين :

هي حماية سمعة العائلة وحماية الحقوق والالتزامات الزوجية التي تترتب على الزواج من نفقة وميراث ونسب وحل تمتع...

والزواج السري بدون حضور الشهود قد يؤدي الى انكار الزوج للزواج تهرباً من الوفاء بالتزاماته الزوجية تجاه الزوجة كما قد تنكر الزوجة هذا الزواج فتحرم الزوج من التمتع بها ومن سائر حقوقه الزوجية.

إضافة الى ذلك فإن الزواج بدون الشهود يؤدي الى اساءة سمعة اسرتي الزوجين لأن اختلاطهما بعد ذلك أمر غير مشروع ما لم تكن هناك بينة على اثباته ولذلك قال الرسول (ﷺ): (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل)[2].

---

[1] اعانة الطالبين في الفقه الشافعي للعلامة السيد ابي بكر على فتح المعين للإمام زين الدين المليباري: ٣/٢٧١.

[2] صحيح ابن حبان: ٩/٣٨٦.

حكمة النهي عن زواج المتعة :

ثبت ان رسول الله (ﷺ) أجاز نكاح المتعة للمجاهدين البعيدين عن زوجاتهم للضرورة ثم لما ظهرت نتائجها السلبية الغى اباحتها وحرمها الى الابد كما جاء في صحيح مسلم[1] روايات كثيرة بصدد تحريم المتعة منها ما رواه علي بن ابي طالب (ﷺ): (من ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر) وقد اجمع اهل السنة على تحريم المتعة وحكمة هذا التحريم تتلخص في حدوث المساوئ الآتية الناجمة عن المتعة:

المتعة عامل مساعد على انتشار الامراض الزهرية ونقص المناعة (ايدز) ومن الواضح ان لهذا المرض التناسلي خطراً يهدد حياة الملايين بالكارثة وتحاول كثير من دول العالم معالجة هذه المشكلة ولحد الآن لم يتحقق القضاء عليها.

١. في ممارسة عملية المتعة تحطيم لمستقبل المرأة التي تتعود عليها لأنها تُحرَم من تكوين أسرة شريفة مستمرة وهي لا تشعر بهذه الخطورة الا بعد دخولها في مرحلة الشيخوخة.
٢. في المتعة اختلاط الانساب لانها لا توجب العدة بعد انتهاء مدة المتعة وقد تتزوج مباشرة زواج متعة من شخص اخر واذا تكون جنين فلا يعرف نسبه.
٣. ان اباحة المتعة تكون عاملاً رئيسياً لتأخير الزواج المبكر لدى الشباب.
٤. عدم التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما اثناء مدة المتعة.
٥. المأساة المصيرية للطفل الذي يتكون من زواج المتعة حيث لا يوجد له معيل ومربٍ وموجه وبذلك يصبح عضواً فاشلاً في المجتمع ان لم يكن مجرماً.

حكمة زواج المسلم من الكتابية وعدم زواج الكتابي من المسلمة

ترجع حكمة ذلك الى عدة أوجه منها ما يلي:

١. المسلم يؤمن بعيسى وموسى وسائر الانبياء والرسل كما يؤمن برسوله محمد (ﷺ) لأن الله جعل في القرآن الايمان بالرسل والكتب السماوية السابقة غير المحرفة جزءاً من ايمان المسلم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ

---

[1] صحيح مسلم: ١٠٢٧/٢.

﴿وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾[1].

بخلاف الكتابي فإنه لا يؤمن بمحمد ولو آمن به كما يؤمن برسوله لجاز له ان يتزوج من أية امرأة مسلمة خالية من موانع الزواج.

٢. الاولاد القاصرون قبل البلوغ واختيار دين يعتقدون صحته تابعون لخير أبويهم فإذا كان الأب كتابياً والأم مسلمة يكون الاولاد تابعين لأمهم من الناحية الدينية والى أبيهم من الناحية النسبية وبين هذين الانتسابين تعارض لا يجتمعان.

٣. خطورة كون الأب غير المسلم على مستقبل عقيدة اولاده على تقدير كون امهم مسلمة وهم رغم كون اتصالهم بالأم اكثر من الناحية الدينية الا ان تأثرهم بالأب اكثر من الناحية السلوكية.

حكمة المهر في الزواج :

المهر كما ذكرنا سابقاً ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج فالزواج ينعقد رغم الاتفاق على استبعاد المهر كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والمس الدخول والفريضة المهر، فجواز الطلاق قبل تحديد المهر دلالة اشارة على جواز صحة الزواج بدون المهر.

المغالاة في المهر:

هذه المغالاة عادة فاسدة جرى عليها المسلمون بحيث دفعت أعداء الاسلام الى القول بأن المرأة عند المسلمين تباع وتشترى وثمنها مهرها، وهذا ان صح بالنسبة لعادات المسلمين فانه زور وبهتان بالنسبة الى الشريعة الاسلامية لأن الزواج ليس عقداً حتى تكون المرأة محلاً له فانما هو ميثاق غليظ بين الزوجين فضلاً عن ان المرأة اثمن من ان تثمن بالمادة.

والمغالاة في المهور مرفوضة في ميزان الشرع الاسلامي الذي جرى عليه المسلمون في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ومن الشواهد على ذلك ان عبد الرحمن بن عوف وهو من كبار الصحابة ومن أغنيائهم قال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب فقال

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

الرسول (ﷺ): (أولم ولو بشاةٍ)[1].

وكان احد اصحاب الرسول (ﷺ) يشكو من عدم تمكنه من دفع المهر للزوجة التي ينوي زواجها فقال له الرسول (ﷺ): (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)[2] فجعل مهر الزوجة ان يعلمها الزوج بعضاً من آيات القرآن.

المغالاة في المهر ليست ضماناً لاستمرارية الزواج وانما الضمان هو الاخلاق والانسجام والوئام والمحبة والاحترام المتبادل قال الرسول (ﷺ): (تنكح المرأة لاربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3]، أي العوامل الدافعة للرجل على اختيار شريكة حياته وللمرأة على اختيار شريك حياتها اما المال لأن المال يستعان به على نيل المآرب، واما الحسب لأنه مناط التفاخر، واما لجمالها لأن النفس تواقة اليه واما لدينها فامر الرسول (ﷺ) باختيار هذا الدافع الأخير لأن من يضحي بالدين في سبيل المال او الجمال او الحسب تربت يداه أي لصقت بالتراب وهذا الكلام كناية عن المذلة التي يلاقيها احد الزوجين او كلاهما نتيجة فشل حياتهما الزوجية.

وبناءً على ما ذكرنا فان حكمة المهر هي رمز التعارف وهدية فرضها الاسلام على الزوج عليه ان يدفعها لزوجته ليلة الزفاف او قبلها لتكون نقطة بداية تعارفهما وتلاقيهما في اليوم الأول من شركة حياتهما فهو حجر اساس لبناء المودة والوئام. ومثل المهر كمثل من لا يعرف شريكه في السفر فيريد التعارف معه حتى يذلل اتعاب السفر. فيقدم له طعاماً او سيجارة في الطريق فتصبح هذه الهدية المتواضعة مفتاحاً لفتح باب التعارف بينهما. والمهر من آثار الزواج لا من عناصره ويتأكد بالدخول، وهو نوعان:

آ. المهر المسمى وهو ما ذكر في الزواج.

ب. المهر المثل وهو مهر يكون معيار تحديده مهر أخوات الزوجة ممن تزوجن قبلها فإن لم يجدن فمهر قريباتها فإن لم يجدن فمهر أقرانها وأمثالها في المركز الاجتماعي ويجب مهر المثل في الحالات الآتية:

١. اذا لم يذكر المهر في الزواج.

---

[1] صحيح مسلم: ٢/١٠٢٤.

[2] المرجع السابق.

[3] نيل الاوطار للشوكاني:٦/١١٩. وسنن ابي داود بحاشية عون المعبود: ٢/١٢٤.

٢. اذا تم الاتفاق على عدم المهر وهذا الاتفاق باطل لأنه مخالف للنظام العام فيجب مهر المثل بعد الدخول رغم هذا الاتفاق.
٣. اذا كان المهر مجهولاً.
٤. اذا كان المهر مغصوباً او مسروقاً او نحو ذلك.
٥. اذا كان المهر غير قابل للتعامل كالمخدرات ونحوها.
٦. اذا كان الزواج فاسداً وحصل الدخول قبل تفريقهما.

ويتأكد وجوب المهر في جميع الحالات بالدخول فإذا حصل الطلاق بعد الزواج وقبل الدخول يتشطر المهر المسمى فنصفه يرجع للزوج لأنه لم يتمتع بالزوجة ونصفه يبقى للزوجة تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي اصابها بسبب الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]. وهذه الآية تدل على ان الشريعة الاسلامية عرفت التعويض عن الضرر المعنوي قبل القانون بمئات السنين خلافاً لمزاعم القانونيين الذين ذهبوا الى القول بأن الضرر المعنوي وتعويضه لا تعرفهما الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي.

حكمة قوامة الرجال على النساء :

قال سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]، ليس المراد من هذه الآية القيمومة التي تكون على ناقص الأهلية لأن المرأة كاملة الأهلية بعد البلوغ والعقل كالرجل ولها ذمة مالية مستقلة ولها ممارسة كافة التصرفات بارادتها المنفردة قبل الزواج وبعده بل المراد هو الإيضاح الآتي:

جعل سبحانه وتعالى صلة الزوجية اساساً للسكينة والطمأنينة والرحمة والمودة فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3] وقد بنى سبحانه وتعالى زوجية الرجل والمرأة على أسس ثلاثة:

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٣٧.
[2] سورة النساء: الآية ٣٤.
[3] سورة الروم: الآية ٢١.

أحدها: انها تفاعل بين الذكر والانثى هدفه الرئيس النسل الصالح للوارث للأرض وهو جزء من التفاعل الكوني الطبيعي فيجب ان يتسم بطابع الثبات والاستمرارية غير قابل للاضلال شأنه شأن تفاعل الزوجية بين سائر الاجزاء الكونية التي لا تخضع لظاهرة الاضمحلال كما قال سبحانه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

وثانيها: ان زوجية الرجل والمرأة ذات طبيعتين: الطبيعة الفعلية التي يمثلها الرجل والطبيعة الانفعالية التي تحملها المرأة كالزوجية القائمة بين بقية الاجزاء الكونية فليس احد الزوجين متفضلاً على الآخر ولا متميزاً بميزة زائدة تساهم في تكوين النتيجة المستهدفة من الحياة الزوجية، فهو يساهم بفعله وهي تساهم بانفعالها دون أي تفاضل.

وثالثها: ان طبيعة الفعل تتطلب صفة الخشونة وطاقة المقاومة والتأثير كما ان مقتضى طبيعة الانفعال اللينة والتحنن والرقة والتأثر ولهذا الواقع الفسيولوجي لو كلفت احدى الطبيعتين بوظيفة الطبيعة الأخرى لانعكست نتائج التفاعل الاسري ولتحولت الى آثار سلبية على الفرد والمجتمع فاقتضت ضرورة الحياة ان يبقى الزوج قائماً بدوره الفعلي متحملاً مسؤولية تأمين المقومات المادية الاسرية واعباء الدفاع عن الاسرة والانفاق عليها والتوجيه لما هو من صالح الزوجين والاولاد حتى تتفرغ الزوجة من القيام بدورها الانفعالي وضمان المقومات المعنوية حين اداء رسالتها (رسالة الامومة) والتربية الصحيحة لتكوين اجيال صالحة وارثة للأرض قائمة باستثمارها كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[2].

حكمة تحريم معاشرة الزوجة أثناء الحيض والنفاس :

بين القرآن الكريم هذه الحكمة في قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ[3] فَإِذَا تَطَهَّرْنَ[4] فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[5] هذا ما ورد بشأن الحيض وقد قاس

---

[1] سورة الذاريات: الآية ٤٩.

[2] سورة الانبياء: الآية ١٠٥.

[3] أي ينتهي أثر دم الحيض والنفاس.

[4] أغتسلن بعد انتهاء الحيض والنفاس.

[5] سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

عليه فقهاء الشريعة النفاس بجامع العلة المشتركة بين الـدمين دم الحيض ودم النفـاس بعـد الولادة وهي الأذى.

فلا خلاف بين فقهاء الاسلام في تحريم معاشرة الزوجة في هـاتين الحـالتين (حالـة الحـيض وحالة النفاس) استبعاداً للمرض التناسلي الذي قد ينشأ عن المعاشرة في الحالتين المذكورتين وقد اثبت العلم الحديث بضمنه الطب الحديث ان المعاشرة الجنسـية في ذينـك الظـرفين تولـد امراضاً تناسلية خطيرة على صحة الزوجين وعلى الجنين الذي قد يتوقـع ان يتكـون في تلـك الاثناء فانه اذا عاش يولد مشوهاً او مصاباً بمرض يؤثر في حياته.

حكمة وجوب غسل الجنابة :

من عاشر زوجته في أي وقت يجب عليه مباشرة غسـل جميع اعضاء الجسـم كاملـة مـا لم يكن معذوراً، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾[1]، وحكمة ذلـك تـتلخص في النقاط الثلاث الآتية:

١. بعد المعاشرة الزوجية تحصل رخاوة في الاعصاب وضعف في النشـاط وانحـلال في الجسم، وبالغسل تزول هذه الاعراض كلها ويرجع كل شيء الى ما كان عليه قبل المعاشرة.
٢. تقييد حرية ارادة الزوجين في كثرة ممارسة العملية الجنسية ووضـع حـد للافـراط فيها لأنه ليس بوسع كل شخص في كل وقت ان يغسـل مباشرة بعد الجنابة امـا لبرودة الجو او الماء او عدم وجود الماء او لعدم سعة الوقت فتصبح هذه الظـروف وغوها عائقةً امام الاقدام على هذه العملية بكثرة وتضع حـداً للافـراط فيهـا وقد اثبت العلم الحديث ان الافراط في المعاشرة الزوجية يولد نتائج سلبية علـى صحة الانسان ويحدث الخلل في الدماغ وجهاز التفكير.
٣. النظافة في غسل الجنابة تطهر الجهاز التناسلي لكلا الزوجين من الافرازات التي تحدث نتيجة المعاشرة وبذلك يندفع خطر الاصابة بمرض قد يحدث اذا اهمل هـذا التنظيف الجسمي.

---

[1] سورة المائدة: الآية ٦.

حكمة رضاعة الأم :

قال سبحانه وتعالى مخاطباً الامهات: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1] وفلسفة هذا التكليف بان تقوم الام بنفسها بارضاع طفلها اذا لم يكن لها عذر مشروع ليست رعاية للجانب الصحي فحسب -كما يقول الاطباء- وانما للجانب الروحي ايضاً، ومساهمة ارضاع الام في وضع الحجر الاساس لبناء الطاقة الروحية، وجه المساهمة ان الام حين تضع طفلها في حضنها لترضعه من حليبها وتضع ثديها في فمه وتقوم المواجهة الروحية بينهما تصب شعاع حنانها وشفقتها ومحبتها على هذا الطفل فكما تغذي جسمه بالحليب لتكوين خلاياه المادية كذلك تغذي روحه بمقومات الطاقة الروحية ومن هنا تتكون نواة هذه الطاقة فحين يكبر هذا الطفل ويدخل معركة الحياة ويحتك ببني نوعه سينقل ثمرة هذه الطاقة اليهم من الحنان والشفقة والمحبة فيتم بينه وبينهم التضامن والتعاون والتكافل في سبيل خير الجميع فيساهمون بصدق وامانة واخلاص في تطوير حياتهم وبناء حضارتهم.

وبعكس ذلك الطفل الذي يغذى من غير حليب الام ويترك الى جانب ويعزل في زاوية بعيداً عن حنان الام يشعر بالحرمان ويحس بانه منبوذ ومن هنا تتكون نواة ما يسمى العقدة النفسية التي تنعكس نتائجها السلبية على حياة المجتمع حين يحتك بغيره.

هذا هو الاصل، ولكل اصل وقاعدة عامة استثناءات.

حكمة أولوية الأم بالحضانة :

الحضانة اخطر المراحل التي يمر بها الانسان لأنه في هذه المرحلة عجينة يقبل كل شكل من الاشكال السلوكية في مضمار الحسنات والسيئات ففي هذه المرحلة تبذر في قلب الطفل بذور الخير والشر والحب والبغض والفرح والحزن والامن والخوف والميل والنفور.... ، ففي هذه المرحلة الصبي سواء أكان عديم الاهلية ام ناقص الاهلية لا يقدر على الاجتهاد والتحليل والتعليل والاستنتاج والمفاضلة بل يقتصر دوره على التقليد والمحاكاة في الاسرة والمحلة والمدرسة وتقع مسؤولية مصير هذا الطفل في صلاحه وعدم صلاحه في ان يكون عضوا مفيدا في مجتمعه على الابوين بالدرجة الاولى وعلى المعلم بالدرجة الثانية فعليهم ان يكونوا قدوة

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

حسنةً له، فالاسرة نواة المجتمع او خلية من خلايا تكوينه فإذا صلحت صلح المجتمع وعمَّ الخير وسادت الفضيلة وإذا فسدت فسد المجتمع وعمَّ الشر وطغت الرذيلة، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[1] فنار خراب الطاقة الروحية لا تقتصر على الفرد واسرته وانما تشمل المجتمع بل الأمة ايضاً، وأم الطفل اولى الناس به حناناً وشفقةً وتربية وتوجيهاً وتنظيفاً.

حكمة تشريع الطلاق :

الطلاق هو الغاء ارادي لميثاق الزواج وفق ما قرره الشرع. والزواج ميثاق لا يشبه أي ميثاق آخر من حيث طبيعة المحل، والحقوق والالتزامات المترتبة عليه، ومن حيث الغاية المتوخاة من انشائه.

فمحل ميثاق الزواج ليس حقاً مالياً مادياً، وانما هو حل تمتع كل من الزوجين بالآخر. والآثار المترتبة عليه ليست حقوقاً مادية، وانما هي رحمة ومودة، وسكينة ووئام وانسجام، وحب متبادل، وشركة في السراء والضراء...، والغاية المقصودة من انشائه ليست كسب ربح مالي او درء خسارة مادية، وانما هي التناسل والتوالد والمساهمة في استمرار حياة بني الانسان بما يتفق وكرامته وسيادته في هذا الكون اللامتناهي.

ولكن على الرغم من هذه الاهمية والخطورة للزواج فانه قد لا يحظى بنجاح. وقد قيل قديماً:

ليس كل ما يتمنّى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

فقد يخون البصر ويخدع الشعور في اختيار شريك الحياة، فالاقتران قد يبنى على اختيار خاطئ، أو غير سليم، فتكشف الأيام اثناء الحياة الزوجية لكل منهما ما لا يرتضيه الآخر من طباع وخلق بعد تيسر الفرص لأن يرى كلٌّ صاحبه على حقيقته دون خداع او تظاهر. أو قد يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن ارادتهما فيكدِّر صفوة الحياة الزوجية. أو قد يحدث الشقاق والتنافر بتدخل الأهل والأقارب والأصدقاء باسم المصلحة او النصح فينقلب أساس كيانهما الى معول هدام فتنقلب القلوب، ويتحول الحب الى البغض، والوئام الى الشقاق، والمودة الى القسوة، والسكينة الى الفوضى.. او قد تتسرب الشكوك من مسامات متنوعة

---

[1] سورة التحريم: الآية ٦.

فتزيل الثقة بينهما، وتجسد الأوهام فتمنحها زوراً وبهتاناً معالم الحقائق، فيتحول كل شيء في تفكيرهما الى عكسه، فيفقدان الصواب في كل صغيرة وكبيرة.

وبعد هذا وذاك ليس من الحكمة ارغام طرف على قبول استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل الهش الذي يزيد يوماً بعد يوم من تفاقم الشر واستفحال الأمر والذي قد يؤدي بهما او بأحدهما الى سلوك إجرامي، او انحراف خلقي، او أية ظاهرة صحية او اجتماعية اخرى تعرّض حياتهما للخطر.

لهذا، بل لأكثر من هذا أصبح الطلاق أمراً ضرورياً لجأت اليه الأمم قديماً وحديثاً، وأقرته الشرائع السماوية، وأخذت به القوانين الوضعية الا ما شذّ منها.

والاسلام بحكم كونه ديناً فطرياً من الطبيعي أن يقر هذا النظام بتشريع يحقق مصلحة الأسرة والأمة، بشكل يكون بعيداً عن التعسف. فهو لم يسمح للرجل أن يعتبر المرأة سلعة تباع وتشترى، بل رفع مكانتها، وأقر لها حقوقها الطبيعية التي كانت محرومة من اكثرها.

ووضع للطلاق أركاناً وشروطاً، وحدد له حدوداً، وفرض على ارادة الزوج قيوداً بحيث لن يتمكن من أن يعتبره عملاً كيفياً يقدم عليه متى شاء، ولأي سبب أراد.

وبذلك قد أخذ مسلكاً وسطاً بين الافراط والتفريط المتمثلين في نظام طلاق الكاثوليك والبروتستانت من المسيحيين، ونظام طلاق الربانيين من الموسويين. واعتبره دواءً مُركزاً يتعاطاه المرضى في بعض الاحايين، فان احسنوا استعماله أدى الى نتيجة حسنة، وان أساءوا الاستعمال -كما هو الوضع السائد المؤسف في العالم الاسلامي اليوم- جلب الفوضى والويل والمآسي على الفرد والمجتمع.

حكمة سلطة الزوج في الطلاق :

قد يتصور البعض ان انفراد الرجل بحق الطلاق كثيراً ما يتحكم فيه، ولو كان للمرأة فيه رأي أو كان باشراف من المحكمة لكان بعيداً عن مجالات التعسف.

ومن هنا يتساءل المرء اذا كان الأمر كذلك فلماذا اختص الرجل بهذا الحق في الاسلام على الرغم من شجبه لكل حكم فيه ضرر وتعسف؟

وتوضيح هذه الحقيقة يحتاج الى مناقشة الشقوقات المتصورة في هذا الموضوع. ومن البدهي ان الاحتمالات العقلية خمسة:

١. اما أن يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.

٢. أو بيد الرجل وحده.
٣. لو أن يتم باتفاق الطرفين.
٤. لو ان يكون عن طريق المحكمة.
٥. لو أن يكون بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق.

١- لا يستقيم الشق الأول لاسباب كثيرة منها :

ان الطلاق والزواج نظامان بنيا في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: فالذكر يطلب الانثى، ولا تطلبه هي، والرجل يخطب المرأة وهي لا تخطب، والرأي في الترك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب. وعلى هذه العادة الفطرية جرى الاسلام فلم يمنح هذا الحق للمرأة وحدها.

الطلاق تصرف تترتب عليه تبعات مالية- فيلزم الزوج بدفع المهر الكامل الى زوجته، وبتسديد نفقات العدة والاولاد وأجور الحضانة بالاضافة الى نفقات الزواج الجديد أن أراد ذلك.

فليس من العدل والأنصاف ان يلزم شخص بما يترتب على عمل الغير وتكون التزاماته حقوقاً لهذا الغير. ثم ان هذه التبعات المالية تحمل الزوج على التروي وضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق وتجعله يحرص على بقاء الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة ملحة.

ان المرأة بحكم خلقتها الطبيعية اكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل بالعوارض والظروف التي تواجهها في حياتها، فلو منحت وحدها حق الطلاق لأساءت التصرف به غالباً، لأنها قد لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها.

وقد أثبتت التجارب التي مرت بها بعض الامم القديمة أن منح المرأة حق الطلاق كان عاملاً فعالاً في كثرة حوادث الطلاق، كما كان كذلك عند الرومان في العهد الكلاسيكي، وعند بعض قبائل العرب في الجاهلية.

٢- بيد الرجل وحده :

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية او اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة، كغياب زوجها او الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية اكثر من ثلاث سنوات او كإصابته بمرض معدٍ لا يرجى شفاؤه او كامتناعه عن الإنفاق عليها او كسوء معاملته معها... فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنح للرجل وحده في هذه المجالات لاصبحت ضحية هذه الحوادث.

لذا منحها الاسلام في هذه الحالات سلطة طلب الطلاق من القضاء. حفظاً لمصلحتها بالتطليق، ولمصلحة زوجها بتدخل المحكمة.

٣- بيد الرجل والمرأة معاً :

الاسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في صورة الخلع اذا كان بعيداً عن التعسف، الا ان تحقق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد ان يكون مستحيلاً اذ كثيراً ما يعاند أحدهما بقصد الإضرار بالآخر.

٤- التطليق من المحكمة :

هذه الطريقة متبعة في الشريعتين (الموسوية والمسيحية) وفي كثير من القوانين الوضعية فلا يجوز الطلاق فيها الا امام المحكمة المختصة وباشراف منها.

أما الاسلام فانه لم يقر ذلك لمساوئ كثيرة منها : فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة ومحامي الطرفين. وقد تكون هذه الاسرار مخزية تسيء الى سمعة العائلة، وتحطم مستقبل الزوجة. لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وأراد ان يطلقها بإشراف من المحكمة فكم تكون فضائح هذا العمل؟ وكم يكون تأثير انتشاره على سمعة الزوجين والأقارب؟ ثم ان دوافع الطلاق قد تكون أموراً باطنية كالكراهية لا يمكن الاستدلال عليها بالبينات والأمارات، ولا يعرف الا صاحبها ويكون بذلك خارجاً عن نطاق سلطة المحكمة.

٥- بيد الرجل واعطاء للمرأة فرصاً للطلاق عند الحاجة :

اقر الاسلام هذه الطريقة الأخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل لأنه ينسجم مع التزاماته نحو زوجته وأولاده وبيته.

فما دام الرجل هو الذي يلزم بدفع المهر وتسديد النفقات فمن حقه ان يكون بيده انهاء رابطة الزوجية عملاً بقاعدة: ((الغنم بالغرم)) ولأنه غالباً اضبط اعصاباً واكثر تقديراً لنتائج الطلاق في سويعات الغضب والثوران فلا يستخدم هذا الحق الا بعد اليأس من نجاح سعادته الزوجية.

ولم ينسَ الاسلام حق الزوجة في هذا الامر الخطير الذي يقرر مصير الزوجين بل اعطاها حق طلب الطلاق من المحكمة المختصة كما سبق عند حدوث ما يضر بمصلحتها من الناحية المعاشية، او الصحية، او الجنسية.

ولها ايضاً حق التطليق عن طريق التفويض سواء امنحت هذا الحق في عقد الـزواج كمـا قال به بعض الفقهاء ام بعده أثناء قيام الحالة الزوجيـة.

والاسـلام اذا منح الزوج حق الطلاق فانه لم يتركه حراً في إرادته يتصرف بهذا الحـق حسـب أهوائه، بل حدد له حدوداً ووضع له إجراءات شكلية يجب عليـه اتباعهـا، ومنهـا الخطـرات التي بينها القرآن الكريم.

حكمة التدرج في إنهاء علاقة الزوجية :

حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تحطيم مؤسسة الاسرة على رؤوس من فيهـا من الكبار والصغار ممن لا ذنب لهـم، وتشـجيعاً علـى عـدم الاستسـلام لبـوادر النشـوز والكراهية والخلاف والشقاق... بالتسرع في فصم حبل رباط الزوجية، شرّع سـبحانه وتعـالى في دستوره الأخير (القرآن) خطوات بطيئة لانهاء علاقـة الزوجيـة، وامـر باتباعهـا بصـورة تدريجية علها ان تؤدي الى اعادة صفوة كدرت، ومودة هدرت حتى تستقيم الحيـاة الزوجيـة وتستقر فتستمر. فالخطوات كما حددها القرآن الكريم هي الثماني الآتية:

الخطوة الاولى – للوعظة (فعظوهن)

امر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته: ان يبادر الى طريقة النصح، والارشاد، والتوجيـه والتنبيه على الاخطاء، بدلاً من اللجوء الى الطلاق فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[1]. هذه الطريقة هي اول واجبات رب الأسرة لاصلاح كل ما يتعرض للفساد، لأنـه عمل تهذيبي مطلوب لأهل الأسرة بأسرها. يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[2]. والوعظ مقصـود بالـذات هنـا لهـدف معين هو معالجة بوادر نشوز الزوجة قبل أن يستفحل الأمر فتترتـب عليـه سـلبيات. لكـن الزوجة قد تطغي بجمالها، أو مالها، أو حسبها، أو غير ذلك كما يقول سبحانه وتعـالى: ﴿إِنَّ

---

[1] ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ سورة النساء: الآية ٣٤.

[2] سورة التحريم: الآية ٦.

الْإِنسَانَ لَيَطْغَى أن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾[١]. فهي قد لا تتأثر بالموعظة الحسنة فعندئذ على الزوج ان يغير الاسلوب باتخاذ الخطوة التالية.

الخطوة الثانية – الهجر في المضاجع (فاهجروهنَّ في المضاجع)

المضجع موضع الاغراء، وهجره اسلوب نفسي يتخذه الزوج لتنبيه زوجته على انها سوف تلاقي مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

لكن التربية الأخلاقية الإسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بما يلي:

١. ألا يكون الهجر الا في مكان خلوة الزوجين.
٢. ألا يهجرها أمام الأطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويورث في نفوسهم الشر والفساد.
٣. الا يكون هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة، ويقلل من شأنها، أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، لأن المقصود علاج النشوز، لا اذلال الزوجة، ولا افساد الاطفال.

واذا فشلت هذه الطريقة لما تحمله الزوجة من النفسية الشريرة فعلى الزوج أن يلجأ الى أسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية، وهو الخطوة التالية..

الخطوة الثالثة – الضرب (فاضربوهن)

كما ان لأي داء دواءً خاصاً فان لعلاج كل تمرد أسلوباً متميزاً يتلاءم مع حجم العصيان.

وانما امر الله بالضرب لأن الزوج امام ثلاث خيارات لا رابع لها: أما اللجوء الى القضاء ففيه فضح اسرار العائلة. وأما الطلاق ففيه تفكيك الاسرة. واما ضرب غير مبرح (لا يؤذي ولا يؤلم ولا يجرح)، فالضرب هو الاصوب.

وقد يزعم البعض ان اسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً. فاقول لهم: اجل، الضرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة. ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها بهذا الأسلوب تحطيم رأس المرأة حين تتهم بالنشوز، ان هذا قطعاً ليس من الاسلام، انما

---

[١] سورة العلق: الآية ٦–٧.

[٢] سورة مريم: الآية ٢١.

هو تقاليد في بعض الازمان نشأت مع هوان الانسان. فامر الاسلام يختلف في الشكل والصورة، وفي الهدف والغاية.

فالضرب كالطلاق بغيض لكنه اهون الشرين، وقد اكد ذلك الرسول (ﷺ) في كثير من اقواله منها: (لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ)[1]. وقال عن الذين يضربون نسائهم: (ولا تجدون أولئك خياركم)[2]. وقال: (ولا يضربُ إلاّ شرارُكُمْ)[3].

وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة. فالقاضي شُريح الذي عينه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) قاضياً على البصرة ومارس القضاء (٦٣) سنة: كان عندما يثور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يمسح به اسنانه عند الصلاة ويشير به اليها، مهدداً به اياها قائلاً:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضربُ زينبا

أذن الضرب الذي أمر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة.

واستصحاب الهدف لهذه الاجراءات يأبى أن يكون الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون اهانة وتذليلاً وقهراً للزوجة، ويرفض أن يكون للقسر والارغام على معيشة لا ترضاها[4].

تلك الخطوات الثلاث تتبع اذا كان النشوز من الزوجة، أما اذا كان من الزوج فالقرآن يأمر باتباع الخطوة التالية.

الخطوة الرابعة – الصلح (والصلح خير)

وجّه القرآن الزوجين الى التصالح والتفارض والتفاهم كلما بدت ظواهر نشوز الزوج، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[5].

---

[1] ينظر: فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري– للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٢–٨٥٢هـ)– باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى: (واضربوهن) أي ضرباً غير مبرح: ٣٠٢/٩.

[2] نيل الاوطار للشوكاني: ٢٣٨/٦.

[3] الطبقات الكبرى: ١٤٨/٧.

[4] ينظر: في ظلال القرآن– سيد قطب: ٦٤/٥.

[5] سورة النساء: الآية ١٢٨.

هذه خير طريقة للتنظيم الاجتماعي في محيط الاسرة حين يخشى ظاهرة النشوز، والاعراض من قبل الزوج، تهدد مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة واستقرارها.

قبل أن يصل الأمر الى الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله، او ترك الزوجة تعيش بين حالتي البقاء والطلاق.

وقد شجع القرآن الزوج على التفاهم وقبول الصلح الذي هو خير له ولزوجته وأولاده لأنه قد يكون مخطئاً في كراهة زوجته فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[1].

تلك الخطوات الأربع تتبع حين يكون الطرف المقصر من الزوجين معلوماً، أما في حالة شقاق يتهم كل منهما بالتقصير والتسبب فيه فان القرآن يأمر بتدخل جهة ثالثة من الأهل والأقارب لإصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

الخطوة الخامسة- التحكيم (فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا)

حين ظهور بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين، على أسرتهما أو ولي الأمر أو القاضي أو أية جماعة إسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالاسلوب الذي أمر به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾[2]. وتنفيذ هذا الأمر الإلهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر ما يلي:

أ. أن يُبعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهله يرتضيه.

ب. ان يكون الحكمان عادلين خبيرين بشؤون العائلة ومشاكلها.

ج. أن يكونا من اقارب الزوجين ان امكن. فان لم يكن لهما أهل، او كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة أو العدالة أو غير ذلك... فيستحب ان يكونا جارين[3].

---

[1] سورة النساء: الآية ١٩.

[2] سورة النساء: الآية ١٩.

[3] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبدالله)- تحقيق علي محمد البجاوي- الطبعة الثانية- عيسى الباب الحلبي: ٤٢٤/١.

وحكمة اشتراط كون الحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتهما على الأولاد، وتوقع نجاح مهمتهما غالباً.

د. ان يكونا محايدين تكون غايتهما هي الإصلاح دون تمييز وتفريق والحياز.

هـ. ان يجتمع الحكمان مع الزوجين في جو من الهدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية، والترسبات الشعورية، والملابسات المعيشية، وغيرهما من الأسباب الموجبة لتكدير صفوة الحياة الزوجية.

و. ان يرفعا تقريراً صادقاً أميناً نزيهاً متضمناً للأسباب الحقيقية لخلاف وشقاق الزوجين، محددين فيه الجهة المقصرة منهما.

واذا فشلت هذه الخطوات الست فأنئذ يتضح أن هناك ما لا يدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من الحكمة الخضوع للواقع المر، للطلاق البغيض على كره من الاسلام فان الطلاق أبغض الحلال الى الله.

الخطوة السادسة – الطلاق للمرة الأولى

عند قيام الضرورة الملحة يسمح الاسلام باللجوء الى الطلاق الذي حدد بثلاث مرات في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، أي الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي وبعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان). ففي حالتي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليها الاعتراض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين الى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان فبعد كل مرة ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ارجاع الزوجة بدون عقد، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ترك المطلقة دون الرجعة لتبين بانقضاء العدة.

ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام فان كلامهم هنا مخالف لظاهر النص المذكور للأسباب الآتية:

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطلاق بدليل ما ورد في سورة الأحزاب الآية (٢٨): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾. والآية (٤٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾.

ولا يتصور أن يفسر السراح في هذين النصين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في النص الثاني الطلاق بائن لأنه قبل الدخول. ومن الواضح أن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٢. استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على ان الطلاق والسراح والفراق ومشتقاتها من الصيغ الصريحة للطلاق.

٣. التسريح عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز ان يفسر الأول بالثاني

٤. فإذا كان المقصود من (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) هو الطلاق الرجعي فأين حكم البائن؟ وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟.

٥. يقول القرطبي: قال أبو عمر: واجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين[١]، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. ويقول ايضاً: وعن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله أرأيت قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله (ﷺ): ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢].

وجاء ما يؤيد ذلك أيضاً في أحكام القرآن للجصاص[٣]. وأحكام القرآن لابن العربي[٤].

---

[١] احكام القرآن– لأبي عبدالله محمد بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي– الطبعة الثالثة: ١٢٧/٣.

[٢] عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري: ٢٣٤/٢٠.

[٣] أحكام القرآن– للامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص– تحقيق محمد صادق قمحاوي– نشر دار المصحف– القاهرة: ٨١/٢.

[٤] المرجع السابق: ١٩١/١.

إذن قوله تعالى: (أو تسريح بإحسان)، حقيقة في التطليق الثالث ولا توجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي. وان قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ بيان للحكم الذي يترتب على الطلقة الثالثة دون ذاتها. وهذا الحكم هو أنها لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعياً فإذا افترقا بموت أو طلاق أو تفريق قضائي وانتهت عدتها فعندئذ يجوز أن يتزوجها الزوج الأول ان رغبا في ذلك.

التزامات المطلق حين الطلاق :

اذا سمح الاسلام للزوج باللجوء الى الطلاق كعلاج أخير فانه لم يدعه ان يتصرف في هذا الحق متى وكيف يشاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولاً - التفريق بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات

وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. يقول الجصاص: (قال: (الطلاق مرتان) وذلك يقتضي التفريق لا محالة لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل درهمين لم يجز أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فيحنئذ يطلق عليه)[1]. ويقول أيضاً: (فان معناه الأمر).

ثانياً - التوقيت

على الزوج ان يتقيد في طلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]. خاطب نبيه في هذه الآية لاثارة الاهتمام وتصوير الجدية.

ووقت عدتهن حددته السنة النبوية بما عدا الأوقات الآتية:

أ. وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً.

ب. وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق اذا كانت نفساء.

ج. وقت طهر عاشرها فيه: فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكوّن الحمل[1].

---

[1] احكام القرآن للجصاص المرجع السابق: ٢/٧٣، ٧٤.

[2] سورة الطلاق: الآية ١.

ثالثاً - عدم اخراجهنّ من بيت الزوجية

وذلك اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها، ويؤمن لها ما تحتاجه ما دامت في العدة من مطعم وملبس ومشرب ومسكن.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[2]، وفي الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تحذير موجه الى الازواج، وكذلك في (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ). ثم تعبير (مِن بُيُوتِهِنَّ) لتوكيد حقهنّ في الاقامة بها مدة العدة. وفي الفقرة الأخيرة (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) تعليل لعدم اخراجهنّ وذلك لاتاحة الفرصة للرجعة، واستئناف عواطف الحب والمودة والوئام بالتفكير في نتائج الافتراق وذكريات الحياة المشتركة حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين.

وخلال فترة العدة له الحق أن يراجعها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الاخرين. والفعل كالمعاشرة مع نية الارجاع. واذا انتهت العدة لا يحق له اعادتها الا بعقد جديد.

رابعاً - الاشهاد على الطلاق والرجعة

فعلى الزوج ان يطلق بحضور شاهدين وان يراجع زوجته أمام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم. والاشهاد في هاتين الحالتين نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، والأمر

---

[1] لمزيد من التفصيل ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري المرجع السابق– كتاب الطلاق– باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾: ٣٤٥/٩. وينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين– للامام العلامة ابن قيم الجوزية: ٤٣/٤ وما بعدها تحت عنوان (حكم رسول الله (ﷺ) في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة). والمدونة الكبرى في الفقه المالكي: ١٠٤/٥. والمحلى في الفقه الظاهري: ١٦٤/١٠. ونيل الاوطار للشوكاني: ٢٢٦/٦.

[2] سورة الطلاق: الآية ١.

[3] سورة الطلاق: الآية ٢.

بحضور شاهدين عادلين للوجوب لأن الوجوب هو مقتضى أمر الله ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ولادليل.

خامساً - عدم إكراه الزوجة

على أن ترد له شيئاً من الصداق، أو نفقة أنفقها أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة اذا لم تصلح حياته معها. لكن اذا دفعت شيئاً من ذلك برضائها للزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الثمن فلا بأس في ذلك. ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء بـ(الخلع).

قال سبحانه وتعالى بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]. فهذا النص يدل على مدى حرص الاسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

وإذا استأنفا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسوء التفاهم فعلى الزوج أن يتبع الخطوات الخمس التي سبقت الطلاق الأول بنفس الترتيب. وإذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطليق مرة ثانية.

الخطوة السابعة - التطليق مرة ثانية

على الزوج في هذه المرة ان يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق وتوقيت وإشهاد وعدم اخراج الزوجة اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها.

وإذا عادا الى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني: اما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً، أو بعقد جديد حين يكون بائناً ثم رجعا الى نفس المأساة فعلى الزوج أيضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فإذا لم تجد نفعاً فله اللجوء الى الطلقة الثالثة والأخيرة.

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٢٩. بخصوص وجوب الاشهاد راجع التفسير الكبير للإمام فخر الرازي: ٣٤/٣، وأحكام القرآن للقرطبي المرجع السابق، وتفسير الطبري: ١٣٧/٢٨.

المرحلة الثامنة - التطليق مرة ثالثة

فإذا تم استيفاء الطلقات الثلاث تترتب عليه الأحكام الآتية :

١- عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها أصبحت بائنة ومحرمة.

٢- عدم جواز اعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبينونة الكبرى.

٣- للزوجة بعد انتهاء عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.

٤- يجوز لها الرجوع الى الزوج الأول بالشروط الآتية:

أ- أن تتزوج زوجاً آخر زواجاً شرعياً طبيعياً.

ب- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً.

ج- أن يحصل الافتراق بالموت أو الطلاق أو التفريق القضائي.

د- أن تنتهي عدتها من هذا الافتراق.

فإذا توافرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول أن يتزوجها اذا رغبا في ذلك لأن كلا منهما مرّ بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الاجراء :

١- ان الطلقة الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستفحال الخصومة بين الزوجين. وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاق فامساك ففراق فعودة فسراح) اقرار للعبث واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.

٢- تعليق جواز العودة –بعد الطلقة الثالثة- بالتزوج من زوج ثانٍ قيد آخر أضافه الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضييقاً لدائرته.

٣- ان تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضح أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطئها بعد مقارنتها بين الحياتين مع الزوجين، وقل مثل ذلك بالنسبة الى الزوج أيضاً.

وفي ختام هذا المبحث أعود فأقول للقراء الكرام تلك هي المبادئ العامة في إجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح وهي حكيمة وسليمة لا تسمح للزوج أن يتسرع الى رباط الزوجية فيفصمه لأول وهلة ولأتفه الاسباب. ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت

الا بعد المحاولة واليأس، وأنه يهتف بالرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[1].

ولكن شتان بين ما يأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله أكثر المسلمين في العالم الاسلامي.

وأقول بمرارة وكلكم معي: لقد تحول هذا الدستور العظيم الخالد من التطبيق على الأحياء الى أغنية للمقابر يترنّم ويتغنّى به للأموات!!!

وجدير بالذكر ان كل طلاق لم تراعَ فيه الخطوات المذكورة يعدُّ طلاقاً تعسفياً.

حكمة تحريم التحليل :

لهذا الموضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلقة الثالثة، وتحريم الزوجة، وعدم جواز الاستئناف إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. وذلك لأن التحليل: هو أن تتزوج المطلقة ثلاثاً رجلاً آخر بعد العدة بتواطئ مضمونه: أن يطلقها بعد معاشرتها مباشرة حتى تحل للأول بعقد جديد.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

أ- قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقاً سواء ذكر شرط التطليق في عقد الزواج أو قبله او لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مبطلاً. بناء على أصلهم: ((ان الشرط الفاسد لا يؤثر على صحة العقد المقترن به)).

أما بالنسبة لحلها للأول فقد روي عن أبي حنيفة روايتان إحداهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التحليل[2]. وقال محمد بعدم الحل لا لبطلان زواج التحليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيقتضي الحل للأول اذا مات الثاني فبشرط التحليل يصير مستعجلاً للحل فيجازى بمنع مقصوده، كما في حرمان الوارث القاتل لمورثه من

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

[2] ينظر: الميزان للأمام سيدي عبد الوهاب الشعراني ٢/٩٩ وفيه: ((قال أبو حنيفة: اذا تزوجها على أن يحلها لمطلقها ثلاثاً وشرط انه اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح، انه يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عنده روايتان)).

الميراث[1].

ب- وأخذ الأمام مالك وفقهاؤه[2]، والأمام احمد وفقهاؤه[3]، والزيدية[4]: باتجاه معاكس لما ذهب اليه أبو حنيفة من صحة الزواج مطلقاً فقالوا: بفساده مطلقاً سواء ذكر الشرط في العقد أو لا لأن العبرة بالنيات، والنية في زواج التحليل موجهة الى توقيته، والى شرط التطليق، ولأن الرسول ﷺ قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) واللعن دليل التحريم والفساد.

ج- وذهب الشافعية[5]، وأبو يوسف من الحنفية[6]، والجعفرية[7]، والظاهرية[8]: الى التفصيل فقالوا: اذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً، ولا تحل الزوجة للأول بعد الفرقة لأنه شرط فاسد ومفسد.

أما اذا لم يذكر فالعقد صحيح يحقق غرض التحليل وان طلقها بعد المعاشرة، حيث لا تأثير للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح :

الراجح من وجهة نظري هو رأي من قال بفساد عقد التحليل مطلقاً للأسباب الآتية:

---

[1] ينظر: شرح فتح القدير: ١٧٧/٣ وما بعدها، وشرح الهداية على العناية (هامش فتح القدير: ١٧٧/٣.

[2] ينظر: شرح موطأ الإمام مالك (رحمه الله) للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي: ٢٨٩/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد: ٤٨/٢، وشرح الخرشي (أبي عبدالله محمد الخرشي) على مختصر خليل لأبي ضياء سعدي خليل طبعة بولاق ١٣١٧هـ: ٢١٦/٣.

[3] منتهى الأرادات للإمام تقي الدين محمد بن احمد الشهير بابن النجار: ١٨٠/٢.

[4] لكن للزيدية تفصيل وتمييز بين الاقتران بالشرط صراحة ودونه فالأول باطل بخلاف الثاني. ينظر: المنتزع المختار للعلامة أبي الحسين عبد الله بن مفتاح: ٤٦١/٢.

[5] يقول الشافعي (رحمه الله) في كتابه الأم (٨٠/٥): (لو نكحها ونيته ونيتها، او نية احدهما دون الاخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح).

[6] ينظر: شرح فتح القدير، والجوهرة، والهداية، المراجع السابقة.

[7] ينظر: شرائع الاسلام (٣٣/٢)، وفيه: (اما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته، أو نية الزوجة، او الولي لم يفسد).

[8] ينظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري، ٢/ ٧٢٥. المحلى لابن حزم، ١٨٠/١٠ وفيه: (فلو رغب المطلق ثلاثاً الى ان يتزوجها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه اياها... فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

١- التحليل عادة جاهلية شجبها الإسلام على لسان النبي ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له)[1].

٢- التحليل مخالف لظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ- فيه عزم على الزواج قبل انتهاء العدة بالتراطئ. وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2].

ب- عقد وقتي ويكاد يكون الطلاق فيه أمراً حتمياً في حين ان ما ورد في القرآن الكريم عقد دائمي وطلاق محتمل حيث قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾[3].

ولو صح التحليل لقال القرآن (واذا طلقها) لأن كلمة (إن) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولفظة (إذا) تستعمل في الأمر المحقق.

ج- تشريع الزواج كان لمصلحة معلومة وغاية سامية فاستعماله في التحليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب بآيات الله وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً﴾[4].

٣- التحليل مخالف لسنة رسول الله ﷺ :

أ. ففي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود(ﷺ) قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث أبي هريرة (ﷺ) مرفوعاً (لعن الله المحلل والمحلل له)، وقال اسناده حسن. وفيه عن علي عن النبي (ﷺ) مثله[5].

ب. وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): (الا اخبركم بالتيس المستعار) قالوا: بلى يارسول الله، قال: (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له). قال ابن القيم: (فهؤلاء الرواة من سادات الصحابة، وقد

---

[1] ينظر: الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون- للدكتور احمد الغندور: ص٢٥ وما بعدها.
[2] سورة البقرة: الآية ٢٣٥.
[3] سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
[4] ينظر: فتاوى ابن تيمية: ٣٢/٦، واعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٣/٤٣.
[5] زاد المعاد لابن قيم الجوزية- المرجع السابق: ٤/٥-٦.

شهدوا بلعنة أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له، وهذا ما اخبر به عن الله فهو خبر صادق)[١].

ج. عن ابن عباس: سئل رسول الله (ﷺ) عن المحلل فقال: (لا، الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة)[٢].

٤- مخالف لآثار الصحابة:

وقال علي بن أبي طالب (ﷺ): (لا ترجعوا إليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله)[٣].

٥- مخالف لآراء التابعين:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: فطلق المحلل فراجعها زوجها. قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبد الله المزني: (أولئك يسمون في الجاهلية التيس المستعار)[٤].

٦- مخالف لآراء تابعي التابعين:

قال اسحاق: (لا يحل أن يمسكها لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح)[٥]. وقال الامام مالك: (يفرق بينهما).

٧- عدم تحقق الحكمة المقصودة من قوله تعالى:(حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)

وهي أن تذوق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق اذا كانت هي الناشزة. وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الازواج فيثير ذلك في نفسه بواعث الندم ان كان قد ظلمها بالطلاق. فان استأنفا عشرة جديدة من بعد ذلك راعى كلٌّ منهما حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته فتدوم بينهما المودة. ولا تتحقق هذه الحكمة ما لم يكن الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه[٦].

٨- زواج توقيت:

---

[١] اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية: ١/٢٨٥.

[٢] اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية: ١/٢٨٧.

[٣] المرجع السابق: ١/٢٨٩.

[٤] اعلام الموقعين: ٣/٤٥.

[٥] اغاثة اللهفان: ١/٢٩٢.

[٦] ينظر: الزواج والطلاق في الاسلام- للاستاذ زكي الدين شعبان: ص١٠٧.

لأنه يتم على أساس أن المحلل اذا عاشرها يطلقها فوراً والزواج المؤقت باطل بالاتفاق.

٩- زواج بشرط:

فيشترط على المحلل أن يطلقها بعد معاشرتها حالا.

١٠- زواج يتخلف فيه ركن الرضا:

لأن الزوجة لا تقبل ولا ترضى بأن يكون المحلل زوجاً لها بصورة دائمية.

١١- قول الشافعية والجعفرية والظاهرية مخالف لقول الرسول(ﷺ):

(انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى). لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾

قال ابن القيم: (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم: بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطئ والقصد فان القصود معتبرة والاعمال بالنيات، والالفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني فتترتب عليها أحكامها)[١]. فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها[٢].

حكمة العدة :

العدة هي تربص الزوجة التي فارقها زوجها مدة حددها الشارع يحرم فيها زواجها من زوج آخر.

اسباب وجوب العدة :

أسباب وجوبها نوعان أحدهما لا ارادي وهو الوفاة والثاني إرادي وهو الفرقة بطلاق أو فسخ او تفريق قضائي.

---

[١] ينظر: زاد المعاد– المرجع السابق: ٦/٤.

[٢] ينظر مؤلفنا: مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال اربعة آلاف سنة: ١٨٨/١–٢١٠.

أولاً- عدة الفرقة بالوفاة :

زوجة المتوفى عنها زوجها اما حائل او حامل:

أ- عدة الحائل اربعة أشهر وعشرة أيام قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[1].

ب- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين من وضع الحمل ولربعة أشهر وعشرة أيام فأي من هذين الأجلين أطول تنتهي عدتها به فإذا وضعت الحمل ولم تنته مدة اربعة اشهر وعشرة ايام بعد تنتظر الى ان تنتهي هذه المدة واذا انتهت ولم تضع الحمل تنتظر وضع الحمل والسر في كون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين هو الجمع في العمل والتطبيق بين الآيتين المتعارضتين ظاهراً آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ .. الآية وآية ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، وهنا الجمع ممكن لأن النسبة المنطقية بينهما العموم والخصوص من وجه، فكل آية منهما عامة من وجه وخاصة من وجه اخر فالآية الاولى خاصة بالوفاة وعامة تشمل الحامل والحائل، والثانية خاصة بالحامل وعامة تشمل المتوفى عنها زوجها والمطلقة. والقاعدة الاصولية العامة تقضي بان كل دليلين متعارضين يمكن الجمع بينهما في العمل بهما معاً اذا كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه.

ثانياً- عدة الفرقة بغير الوفاة: تكون اما بالاقراء او الاشهر :

أ- العدة تكون بالقرء اذا كانت الزوجة التي فارقها زوجها من ذوات الاقراء بان تكون لها عادة شهرية. والمرأة عادة تكون من ذوات الاقراء اذا كان عمرها يتراوح بين (١٥-٥٠) غالباً.

والقرء مشترك لفظي بين الحيض والطهر، لذا حصل الخلاف بين الفقهاء في تحديد المعنى المراد منهما فقال البعض (الحنفية[3]، والحنابلة[4]، والاباضية[1]، والزيدية[2]) المراد به

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

[2] سورة الطلاق: الآية ٤.

[3] الهداية وشرح فتح القدير: ٣٠٨/٤.

[4] المغني لابن قدامة: ٤٥١/٧.

الحيض، وقال البعض (الشافعية[3]، والمالكية[4]، والشيعة الامامية[5]، والظاهرية[6])، المراد به الطهر.

ولكل طرف من أصحاب هذين الاتجاهين أدلة يستند إليها ولا مجال لاستعراضها هنا، لكن الراجح عندي هو ان المراد بالقرء هو الحيض لقوة أدلة هذا الاتجاه ولأن الرسول (ﷺ) استعمل في أحاديثه القرء بمعنى الحيض ومنها: (دعي الصلاة أيام أقرائك).

ومن الواضح ان الحديث الشريف بيان لمجمل القرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[7].

ثمرة الخلاف :

يترتب على هذا الخلاف في تفسير القرء الاختلاف في الاحكام الاتية:

١- يجوز للزوج زواج اخت مطلقته في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول لأن الطهر الذي طلقت فيه يعد قرءاً كاملاً.
٢- تستحق الزوجة المطلقة النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرءاً.
٣- للزوجة حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة باعتبار الجزء الذي طلقت فيه قرءاً كاملاً على الرأي الثاني.
٤- لها ان تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
٥- اذا كان الطلاق رجعياً يلحق بها الطلاق والخلع في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأنها لا تزال زوجة حكمية وفي رأينا المتواضع ان المطلقة لاتطلق

---

[1] كتاب النكاح للجنواني: ص٢١٢.
[2] المنتزع المختار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح: ٤٧٨/٢.
[3] مغني المحتاج- للشربيني: ٣٨٥/٣.
[4] شرح الخرشي: ١٣٦/٤.
[5] الروضة البهية واللمعة الدمشقية: ١٥٦/٢.
[6] المحلى: ٢٥٧/١٠.
[7] سورة النحل: الآية ٤٤.

والالزم تحصيل الحاصل وهو مستحيل بالاضافة الى مخالفته للقرآن(فطلقوهن لعدتهن) اى في وقت تبدأ العدة والمعتدة لاتعتد للسبب المذكور.

٦- يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني اذا كانت المطلقة رابعة بأن يكون للزوج اربع زوجات ولكن لا يجوز ذلك على الرأي الأول" لأن المطلقة لاتزال زوجة حكماً" إذا كان الطلاق رجعياً.

٧- إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة وكان الطلاق رجعياً يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني.

ب- العدة تكون بالأشهر اذا لم تكن الزوجة من ذوات الأقراء. إما لصغر السن بان لم تدخل بعد سن البلوغ والعادة الشهرية او لكبر السن بأن دخلت سن اليأس وهي سن التوقف عن العادة الشهرية وإنجاب الأولاد. وهذا يختلف باختلاف النساء واختلاف البيئة وقد أنجبت قبل أشهر امرأة فرنسية ولداً وكان عمرها ستين سنة حسب ما اخبرته وكالات الأنباء في الإذاعات العالمية، والمرأة غالباً تدخل سن اليأس إذا كان عمرها في حدود (٥٠) سنة فما فوق.

وقد لا تكون المرأة من ذوات الاقراء خِلقةً وقد تنقطع عادتها بسبب الامراض فإذا انقطعت هذه العادة وهي في العدة تعتد بالأشهر ويرى أكثر الفقهاء ان عدتها عندئذ تسعة أشهر.

وللعدة حكم أهمها ما يأتي:

١- عدة الوفاة حداد على وفاة شريك حياتها ولكن الحداد لا يعني أن تلف الزوجة نفسها بعباءة وتختفي عن أنظار الناس والاحتكاك بالغير كما هو المتعارف الآن، بل الواجب الشرعي هو التزامها بعدم التزوج قبل انتهاء العدة، وعليها ان لا تتزين بما كانت تتزين به في حياة زوجها، ولها الحق في الخروج من بيتها لقضاء حاجاتها او لدوامها اذا كانت موظفةً، فما تجري عليه العادة في الحداد في الوقت الحاضر لا يقره الشرع الإسلامي.

أما حكمة تحديد المدة بأربعة أشهر وعشرة أيام اذا كانت الزوجة حائلاً فإنها لا يعلمها إلا الله وحده فالحكم تعبدي وعقل الانسان قاصر عن إدراك حكمته وكل حكم لا يدرك العقل حكمته وعلته يسمى حكماً تعبدياً فعلينا ان نخضع له دون البحث عن حكمته، اما في الواقع فإن حكمته موجودة لأن الله لا يشرع حكماً عبثاً.

٢- عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل حكمتها انشغال رحمها بجنين نسبه يعود الى شخص آخر.

٣- عدة غير الحامل من ذوات الاقراء تكون حكمتها معرفة براءة رحمها والتأكد من انها غير حامل من الزوج السابق استبعاداً عن اختلاط الانساب.

٤- حكمة العدة بثلاثة أشهر بالنسبة لغير ذوات الاقراء هي اعطاء الفرصة لتراجع الزوجين الى الحياة الزوجية بالرجعة اذا كان الطلاق رجعياً وبعقد جديد اذا كان بائناً وذلك لأن الزوج قد يندم على ما جنى على نفسه وعلى زوجته وأولاده ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى، وبناء على ذلك فإن هذه العدة هدنة للتروي والتفكر فيملك فيها الزوج أن ينفرد بإصلاح ما انفرد به من فساد بسبب الطلاق. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1]، وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[2]. فالطلاق اذا كان رجعياً للزوج ان يراجع زوجته قبل انتهاء عدتها قال البعض له ذلك بارادته المنفردة ولا يشترط رضاؤها ولا رضاء اوليائها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ بل يكفي ان يقول الزوج لها راجعتك الى عصمتي او نحو ذلك. شريطة ان يكون ذلك بحضور شاهدين لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3]، فهذه الشهادة مطلوبة في إرجاع الزوجة بالإرادة المنفردة إذا كان الطلاق رجعياً ويلاحظ أن عدم إشتراط رضاء الزوجة مخالف لنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، لأن هذه الاية تدل دلالة صريحة واضحة على أن إمساك الزوجة المطلقة (إرجاعها) بدون رضاها غير صحيح. ويرى بعض الفقهاء (كالامامية)[4] ان حضور الشاهدين وقت الطلاق ركن من أركانه فلا يقع الطلاق بدون الشهود استناداً الى هذه الآية.ونرى أنه لايعتد بالطلاق من حيث الاثار الان يكون بحضور شاهدين حين الطلاق أو الاقرار به أمامهما أوأمام القضاء. وذلك للجمع بين ظاهر هذه الاية وتلك الخلافات المذهبية. واذا كان الطلاق بائناً فيحق لهما استئناف حياة الزوجية بعقد

---

[1] سورة الطلاق: الآية ١.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

[3] سورة الطلاق: الآية ٢.

[4] الروضة البهية واللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبلي العاملي:٢/١٤٧.

جديد اذا لم يكن بائناً بينونة كبرى (بأن لم يكن للمرة الثالثة). والطلاق يكون رجعياً اذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. ان يكون بعد الدخول فكل طلاق قبل الدخول بائن.

ب. ان لا يكون بعوض فكل طلاق بمقابل بائن.

ج. ان لا يكون للمرة الثالثة. فالطلاق للمرة الثالثة يكون بائناً بينونة كبرى، واستئناف الحياة الزوجية بينهما بعد للمرة الثالثة لا يكون إلا بعد رعاية الاجراءات التي سبق ذكرها في موضوع حصر مرات الطلاق في ثلاث.

د. كل طلاق رجعي يتحول الى البائن بعد انتهاء العدة.

والمطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر زوجة حكماً حتى تنتهي عدتها فإذا عاشرها اثناء العدة لا يكون هذا العمل جريمة ويكون النسب شرعياً فإذا مات احدهما يرثه الآخر وتجب على الزوج النفقة والسكنى حتى تنتهي عدتها. اما المطلقة طلاقاً بائناً بخلاف الطلاق الرجعي في كل ما ذكرنا غير أن فقهاء الحنفية يرون ان نفقتها واجبة على الزوج اثناء العدة كالطلاق الرجعي وهذا الرأي هو الراجح لأن الزوجة لا تزال محبوسة للزوج وكل من يحبس كائناً حياً عليه نفقته في مدة الحبس. فالزوجة لا تستطيع الزواج بسبب هذا الزوج حتى تنتهي عدتها. اما المطلقة الحامل فان نفقتها واجبة على الزوج وكذلك سكناها لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

طلاق الفار وحكمة ميراث المطلقة:

طلاق الفار هو طلاق من زوج مريض مرض الموت فمن طلق زوجته في مرض موته يقع طلاقه باتفاق فقهاء للسلمين اذا كان متمتعا بالادراك والوعي الكاملين وترثه زوجته رغم وقوع الطلاق وكونه بائناً بالشروط الآتية:

١- ان يكون الطلاق في مرض الموت.

٢- ان يموت في هذا المرض ولو بسبب آخر.

٣- ان يكون بعد الدخول خلافا للأباضية[2].

٤- ان لا يكون الطلاق بسبب من الزوجة أو بطلبها.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) في شرح النيل ٨/١٧٦: ((ترث وان كان الطلاق قبل الدخول)).

٥- ان لا يوجد فيها مانع من موانع الميراث.

غير انهم اختلفوا في مدى سقوط هذا الحق كما يلي:

أ- قال الحنفية[١] ترث اذا مات الزوج قبل انتهاء عدتها فاذا انقضت العدة يسقط حقها في الميراث لانقطاع العلاقة النهاية بينهما.

ب- وقال الامامية[٢] والامام احمد بن حنبل في قوله المشهور[٣] ترث ما لم تتزوج لأن زواجها يعد نزولاً منها عن حقها في الميراث وزاد الامامية شرطاً آخر وهو ان لا تمضي سنة كاملة على الطلاق والا فلا ترث.

ج- وقال المالكية[٤] والاباضية[٥] ترث مطلقا سواء كانت في العدة او لا، وسواء تزوجت او لا، وسواء كانت المدة بين الطلاق والوفاة سنة او اكثر او اقل لان علة ميراثها هي ان الطلاق طلاق الفار اي قصد به حرمان الزوجة من ميراث الزوج وهذه العلة لا تسقط بالتقادم.

د- وللشافعية اقوال متعددة كل قول منها يتفق مع أحد المذاهب المذكورة[٦].

والراجح هو رأي المالكية والاباضية لقوة دليلهم.

وقد خالف المشرع العراقي اجماع فقهاء الشريعة حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي[٧] على انه: ((لا يقع طلاق المريض مرض الموت)) وهذا خطأ يجب تداركه فالطلاق يقع وللزوجة كافة حقوقها في الميراث وغيره.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٦ ويتفق مع الحنفية: سفيان والليث والاوزعي والامام احمد في احدى روايتيه (المغني ٢٣٠/٦) والشافعي في احد اقواله (المجموع شرح المهذب ٥٠٥/١٤).

(٢) الكافي للكليني: ١٢٢/٦.

(٣) المغني: ٢٣٠/٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: ٨٥/٤.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل: ١٧٦/٨.

(٦) المجموع شرح المهذب: ٥٠٥/١٤.

(٧) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

حكمة توريثها رغم وقوع الطلاق وكونه بائنا :

الحكمة هي معاملة الزوج بنقيض قصده السيئ اذا تبين ان الطلاق كان لحرمانها من الميراث، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الحكمة هي سد الذريعة لان هذا الميراث يكون وسيلة لعدم اقدام الازواج المرضى مرض الموت على طلاق زوجاتهم بقصد حرمانهن من الميراث، واول من قضى به الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين سيدنا عثمان بن عفان ﷺ في زوجة عبد الرحمن بن عوف تماضر. لكن ما الحكم لو كان الطلاق من زوجة مريضة مرض الموت بان كانت مخولة به او كان الطلاق بالتفريق القضائي بناء على طلب منها هل يرثها زوجها؟ في رأينا المتواضع نعم لاشتراك الحالتين في علة الحكم هي النية السيئة والمعاملة بنقيض القصد السيء اذا اقتنع القاضي بوجود هذا القصد.

حكمة التمييز بين الذكر والأنثى في الميراث :

من الواضح أن لكل دولة من دول العالم دستوراً من أهم وظائفه إقرار مبدأ المساواة بين الافراد الخاضعين له في الحقوق والالتزامات بغض النظر عن فوارق الجنس واللون والدين واللغة ونحو ذلك. وكل إنسان اذا ألزم باكثر مما يقابله من الحقوق يكون ذلك اجحافاً بحقه ما لم يكن هذا الالتزام برضاه وتطوعه للقيام بما التزم به، كما أن تمتع أي فرد بحقوق تزيد على ما يقابله من الالتزامات تجاه مجتمعه يكون تعدياً على حقوق المجتمع العامة لأن هذه الزيادة جزء من حقوق الغير ولا تكون إلا على حساب حقوق الآخرين.

والمساواة لا تشمل الغرائز البشرية وتكوين الانسان الجسمي والعقلي والصحي والسيكولوجي والفسيولوجي ونحو ذلك، فالشرع والقانون لا يتدخلان في هذه الأمور الطبيعية فهي خاضعة للطبيعة البشرية لا دخل لارادة الانسان فيها كماً وكيفاً، وأما الامور الخاضعة للارادة التي تحكمها الشرائع والقوانين فان المساواة فيها مطلوبة في جميع القضايا المالية وغير المالية، ومن هذا المنطلق فان موضوع التمييز بين الرجل والمرأة ودعوى عدم مساواتهما في الحقوق من أخطر المواضيع التي استغلت قديماً وحديثاً من قبل اعداء الاسلام وبعض من المسلمين بالطعن بالشريعة الاسلامية واتهامها بالتمييز ضد المرأة في كثير من الاحكام واتهامها بتفضيل الرجل على المرأة في كثير من الحقوق وفي مقدمتها التمييز في الميراث حيث إن الذكر يرث ضعف الانثى مما تركه الوالدان والاقربون.

وأقول لهؤلاء الذين يحكمون على الاشياء من غير علم ولا بصيرة حكماً جائراً: إنَّ هذا التمييز ليس مبنياً على أن تلك أنثى وهذا ذكر ولا على أساس تفضيل صنف الذكر على جنس الأنثى وأنه لا يدخل في أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وانما هو مبني على مبدأ معترف به في جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وهو مبدأ المساواة إضافةً الى ان هذا التمييز تقره القوانين الطبيعية وتزيده العقول السليمة لأنه تمييز مطلوب لتحقيق العدل والمساواة وهذان المبدآن (العدل والمساواة) في مقدمة جميع المبادئ الدستورية في العالم ومن اهم مقاصد الشريعة الاسلامية قبل القوانين الوضعية. والتمييز في الميراث مطلوب بمقتضى العمل بهذين المبدأين (العدل والمساواة) كما في الايضاح الآتي:

أولاً. لا يوجد أي فرق بين الذكر والانثى في كثير من أصناف الورثة منها:

أ. الأبوان حين يوجد الفرع الوارث للمتوفى قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[1].

ب. الجد والجدة في حالة عدم وجود الأب والأم ووجود الفرع الوارث للمتوفى.

ج. الأخوة والاخوات من الأم (من أم المتوفى مع اختلافهما في الأب) فلكل واحد منهما السدس ذكراً أو أنثى حين الانفراد وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بالمساواة دون التفرقة بين الذكر والانثى قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[2] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ[3] فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4].

د. في بعض الأحيان إذا كان الوارث أنثى ترث وإن كان ذكراً لا يرث وعلى سبيل المثال من مات عن زوج وأم وأخوين من الأم وأخ لأب (من الأب) للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الأخوة أما الأخ لأب فانه لا يرث لكونه محجوباً بالاستغراق إذ ان المسألة الفرضية من(٦):

للزوج (٦/٣) + للأم (٦/١) + للأخوين من الأم (٦/٢) = (٦/٦)

---

[1] سورة النساء: الآية ١١.

[2] الكلالة: الميراث عن طريق قرابة الحواشي كالاخوة والاخوات لا عن طريق الأبوة والبنوة.

[3] أي الأخ والأخت من الأم بقرينة الآية ١٧٦ من سورة النساء وهي قوله تعالى: **(وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)** كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت من الأب مع الأخ لأب.

[4] سورة النساء: الآية ١٢.

فلا يبقى شيء من التركة للأخ من الأب فيحجب بالاستغراق.

ولو كان بدل الأخ أخت لأب يكون لها نصف التركة فتتحـول المسألة مـن (٦) الى (٩) بالعول فالتركة توزع كالآتي: للزوج(٩/٣)+ للأم(٩/١) + للأخـوين مـن الأم (٩/٢) + للأخت لأب (٩/٣) = (٩/٩)

والعول: هو زيادة في عدد الأسهم ونقصان في كميتها، بخلاف الرد (فانه عكس العـول): زيادة في الكمية ونقصان في العدد.

ثانياً. أما الحالات التي تطبق فيها قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) فهي مبنيـة على رعاية المبدأين (العدل والمساواة) وحتى في هذه الحـالات المـرأة أكثـر حظـاً مـن الرجل ذلك لأن سنة الحياة أن الذكر يتزوج والأنثى تتـزوج فكـل يسـاهم في تكـوين أسـرة جديدة وهذه الأسرة تتطلب تكـاليف ونفقـات في نشـأتها وفي اسـتمرارها كمـا في الايضـاح الآتي:

١- المهر واجب على الزوج دون الزوجة كما هو المقـرر والمطبـق في الشـريعة والقـانون في الحياة العملية.

٢- نفقات مراسيم الزواج على الزوج وحده ومشـاركة الزوجـة فيهـا باختيارهـا تفضـل وتطوع منها فلا تجبر عليها.

٣- تأمين البيت الشرعي على الزوج دون الزوجة فإذا تبرعت الزوجة وشاركت في تأسيس البيت الشرعي فانها متفضلة ومتطوعة وليس لأحد إجبارها على ذلك.

٤- نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولو كان فقيراً والزوجة غنية ولا يوجد فقيه في الاسلام يقول بخلاف ذلك -حسب ما أعلم- سوى ابن حزم الظاهري الذي ذهب إلى القول بـأن نفقة الزوج الفقير واجبة على زوجته الغنية لأن النفقة منوطة بالميراث فكل من يـرث من الغير تجب نفقة هذا الغير عليه في حالة الحاجة[1].

٥- نفقة الاولاد – من أية زوجة كانوا – تكون واجبة على الأب دون الأم فان أنفقت الأم عليهم فهي متفضلة فلا تجبر على هـذا الانفـاق في حالـة وجـود الأب لا شـرعاً ولا قانوناً.

---

[1] المحلى لابن حزم الظاهري ٩٢/١٠ وفيه: (ان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كانت النفقة عليها ولا ترجع بشيء من ذلك ان أيسر).

٦- إذا حصل أي اعتداء على الأسرة أو على المجتمع فإن المكلف بالدفاع الشرعي والوقوف ضد هذا الاعتداء هو الرجل دون المرأة فالدفاع عن الزوجة والاولاد دفاع شرعي خاص والدفاع عن البلد والمجتمع دفاع شرعي عام وفي كلتا الحالتين لا مسؤولية على المرأة ولا التزام عليها.

ومن الناحية التطبيقية اذا افترضنا ان زيداً من الناس مات وترك ثلاثة ملايين دينار عراقي في الوقت الحاضر وانحصرت ورثته في ابن وبنت فتوزع التركة عليهما أثلاثاً: ثلث للبنت وثلثان للأبن وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1] فإذا اقدم الابن عل الزواج يحتاج الى استدانة ضعف المبلغ الذي ورثه أو الى تأخير زواجه حتى يتيسر له ذلك لأكمال متطلبات الزواج وإذا تزوجت البنت لا تكلف لا شرعاً ولا قانوناً بالصرف درهماً واحداً من المبلغ الذي ورثته، وبناءً على ذلك فان التفاوت في الميراث أمر ضروري تتطلبه العدالة والمساواة، هذه هي حكمة الله وسنته في الخلق ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولكن الحقيقة غائبة في دماغ الأغبياء.

وإذا قيل ان الحياة تطورت ودخلت المرأة الى جانب الرجل في معركة الحياة فيجب أن يرفع هذا التمييز، أقول: ان الحياة مهما تطورت من الناحية الظاهرية فان الطبيعة لا تتطور ولا يأتي يوم أن تصبح المرأة جندياً أو شرطياً بدلاً عن الرجل تدافع عن أسرته ومجتمعه بخشونة وجرأة وقوة الرجل كما لا يأتي يوم أن يصبح الرجل أماً للاولاد، والشريعة الاسلامية فطرية راعت جميع مقتضيات الطبيعة البشرية في أحكامها العادلة وان الانسان جزء من هذا الكون العظيم فالقانون الذي يحكم طبيعة الكون هو نفسه الذي يحكم الحياة الزوجية والعلاقات البشرية في جميع المجالات.ولكن في ميراث الزوجة يجب إخراج حصتها من التركة قبل توزيعها مماساهمت في تكوينها.

حكمة جواز وصية المسلم لغير المسلم :

اختلاف الدين مانع من الميراث لقول الرسولﷺ : (لايتوارث أهل ملتين)[2] ولكن ليس مانعاً من الوصية وحكمة ذلك ان التوارث مبني على اساس الوحدة البشرية لأن اسبابها

---

[1] سورة النساء: الآية ١١.

[2] صحيح ابن حبان: ٣٤٠/١٣، ومستدرك الحاكم: ٢٦٢/٢.

تنحصر في القرابة والزوجية والخضوع لنظام واحد يحكمه، والوحدة البشرية من أهم أهداف الشريعة الاسلامية على اساس الوحدة في النسب والوحدة في المعدن الذي خلق منه الانسان وهو التراب، والوحدة في المصلحة المشتركة وهي ان الارض وما فيها خلقت لأجل الانسان دون تمييز كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[1] ووحدة المصير المشترك.

فحكمة كون اختلاف الدين مانعاً من الميراث من العوامل التي تدفع الانسان نحو الخضوع لنظام واحد لأن الكل من آدم وآدم من تراب. أما الوصية فانها مبنية على التكافل الاقتصادي بين الأسر البشرية بغض النظر عن الصنف واللون والعرق واللغة والدين.

حكمة جواز وصية ناقص الأهلية :

جميع تبرعات ناقص الأهلية كالصبي المميز والسفيه المحجور عليه باطلة باتفاق الشرع والقانون باستثناء وصيته فانها صحيحة، وحكمة هذه الصحة تكمن في الأمور الآتية:-

أ. ان ملكية الموصى به لا تنتقل من الموصي الى الموصى له الا بعد وفاة الموصي وبناءً على ذلك فان وصية ناقص الأهلية لا تجلب له أي ضرر مادي بخلاف سائر التبرعات فانها ضارة ضرراً محضاً لأن المفروض ان ملكية المتبرع به اذا صح التبرع تنتقل الى المتبرع له فوراً.

ب. ان ناقص الأهلية بحاجة الى ثواب الآخرة شأنه شأن كامل الأهلية فعن طريق وصيته يكتسب أجراً عند الله واستحقاق الأجر لا يتوقف على كمال أهلية المأجور.

ج. الوصية من باب التكافل الاقتصادي بين الناس وفي هذا التكافل ينظر الى المكنة المالية دون الأهلية.

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٩.



الفصل الثالث
حِكَم أحكام المعاملات المالية

المعاملات المالية تتغير طبيعتها وعناصرها وأحكامها ونتائجها بتغير المستلزمات المعيشية وتطور المتطلبات الاقتصادية في كل زمان ومكان لذا اقتصر القرآن الكريم على الركائز الأساسية الثابتة من العناصر والأحكام والنتائج وترك للعقل البشري ماعداها في ضوء متطلبات الحياة الاقتصادية فالعقل مخول بتنظيم المعاملات المالية في كل زمان ومكان وله تعديل أو تبديل عناصرها غير الثابتة وغير الواردة في القرآن وكذا تطوير أحكامها غير ذات الطبيعة الاستمرارية ذلك وفق المستجدات والمتغيرات الحياتية على ان يكون كل ذلك في نطاق الدائرة الاخلاقية التي صنعها القرآن للأسرة البشرية لكي تتصرف في داخلها دون خارجها.

ولو تناول القرآن والسنة النبوية تفاصيل المعاملات المالية وبيان أحكام جزئياتها لأدى ذلك الى حدوث الحرج والعسر وهما مرفوضان في القرآن كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] وبناء على تلك الحقائق اقتصر القرآن على تناول العناصر والأحكام والنتائج الثابتة التي لا تتأثر بالتطورات ولا تتغير بالمستجدات فتبقى ثابتة مادامت الحياة باقية على بساط الأرض.

وقد نص القرآن الكريم على الركائز الثابتة في المعاملات المالية كالآتي:

أ. في العناصر نصَّ القرآن على ضرورة توافر عنصر التراضي في المعاوضات فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن



---

[1] سورة الحج: الآية ٨٧.

[2] سورة البقرة: الآية ١٨٥.

﴿تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

وفي التبرعات نصَّ على ضرورة توافر عنصر طيبة النفس فقال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ[2] نِحْلَةً[3] فَإِن طِبْنَ[4] لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ[5] نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[6].

وفي الشكليات التي تعد من العناصر في الوقت الحاضر في القوانين الوضعية قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[7] الآية...

ب. وفي الأحكام نصَّ القرآن على وجوب الوفاء بالعقود والعهود وأداء الأمانات فقال سبحانه: (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(٨) وقال: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)[9] وفي أداء الأمانات قال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها)[10].

ونصَّ على حل وحرمة المعاملات في ضوء توافر أو تخلف أركانها وشروطها وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[11].

ج. وفي نتائج المعاملات المالية نصَّ على طبيعة الملكية وقيودها ووظائفها.

ولزيادة الايضاح والفائدة نتناولها بصورة موجزة في الفقرات الثلاث المذكورة في ثلاث مباحث يخصص الأول للعناصر الثابتة والثاني للأحكام الثابتة والثالث لطبيعة الملكية وقيودها ووظائفها.

---

[1] سورة النساء: الآية ٢٩.

[2] مهورهن.

[3] خالصة بلا منة للزوج به عليها.

[4] أي النسوة.

[5] من المهر.

[6] سورة النساء: الآية ٤. هنيئاً: أي طيباً، مريئاً: أي محمود العاقبة.

[7] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[8] سورة المائدة: الآية ١.

[9] سورة الاسراء: الآية ٣٤.

[10] سورة النساء: الآية ٥٨.

[11] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

المبحث الأول

العناصر الثابتة للمعاملات المالية

في ضوء العناصر الثابتة التي نصّ عليها القرآن قسّم فقهاء الشريعة العقود إلى الرضائية والعينية والشكلية، ويأتي بيانها بصورة موجزة في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

العقود الرضائية

العقد الرضائي هو ما يكفي في انعقاده مجرد ترابط إرادتين متطابقتين دالتين على الرغبة في مباشرة العقد وترتب آثاره الشرعية أياً كانت طريقة هذا الترابط كتابة أو مشافهة أو اشارة أو نحو ذلك من كل ما يدل على توافر عنصر التراضي أو طيبة النفس كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

وتعبير (تراضٍ) للمشاركة فلا يكفي رضاء طرف واحد دون الآخر بل يجب أن يتوفر لدى جميع الاطراف المشاركة في المعاملة والتصرف توافر عنصر الرضاء حالاً كما في العقد النافذ اللازم ومآلاً كما في العقد الموقوف بعد الاجازة. هذا في المعاوضات. واستعمل في التبرعات تعبير (طيبة النفس) فقال: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ وهذا التمييز بين المعاوضات والتبرعات بالتراضي في الأولى وطيبة النفس في الثانية لم أجده في القوانين الوضعية. وقد أكد الرسول ﷺ ضرورة توافر عنصر طيبة النفس في التبرعات كما ورد في القرآن بقوله: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)[2].

---

[1] سورة النساء: الآية ٢٩.

[2] سبل السلام: ٣/٨٦.

والأصل في كل عقد أن يكون رضائياً ما لم ينصّ على خلاف ذلك غير أن صفة الرضائية للعقد ليست متعلقة بالنظام العام فيجوز للعاقدين أن يتفقا على عدم انعقاد عقدهما الا في شكل معين كتدوينه في ورقة رسمية وعندئذ لا ينعقد الا باستيفاء الشكل المتفق عليه.

وجدير بالذكر ان جميع العقود في الفقه الاسلامي رضائية الا ما نصَّ القرآن على خلاف ذلك في العقود والتصرفات الشكلية.

الفرع الثاني

العقود العينية

العقد العيني في الفقه الاسلامي يختلف مضمونه وماهيته عن العقد العيني في القانون. فهو في القانون -أو في الفقه القانوني- الذي لا يكفي في انعقاده مجرد الايجاب والقبول بل يجب فيه فوق ذلك أن يقترن توافق الارادتين بتسليم العين[1].

أما العقد العيني في الفقه الاسلامي فهو عقد ذو طبيعة خاصة وسطية بين العقد الرضائي النافذ والعقد الرضائي الموقوف فهو ينعقد من حيث الأصل والعناصر ولكنه لا يتم من حيث الآثار (الحقوق) فهو قبل القبض ينعقد وينشئ الالتزام ولكنه لا ينقل الحق من طرف الى طرف آخر الا بعد تسليم العين المعقود عليه.

ومن الواضح ان العقد النافذ اللازم تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية التي تسمى الحقوق والالتزامات. أما العقد الموقوف فهو ينعقد صحيحاً ولكن لا تترتب عليه آثاره الا بعد الاجازة ممن له حق هذه الاجازة. فالعقد العيني عند جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية ينعقد قبل القبض وينشئ بعض الآثار (الالتزامات) ولكن لا ينشئ البعض الاخر (الحقوق) الا بعد تسليم المعقود عليه لذا استعمل الفقهاء في العقود العينية تعبير (لا يتم) دون مصطلح (لا ينعقد).

ولكن هذه الحقيقة لم يصل اليها أكثر فقهاء القانون لعدم دراسة هذا الموضوع في الفقه الاسلامي على وجه الدقة لذا فسروا (لا يتم) بـ(لا ينعقد) كما في تفسير المادة (١/٦٠٣) من القانون المدني العراقي[2] القائل (لا تتم الهبة في المنقول الا بالقبض) وعلى هذا الاساس

---

[1] اصول الالتزامات للدكتور سليمان مرقص: ص٤٠.

[2] رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

يعتبر القبض في عقد الهبة والعقود الاخرى التي تسمى العقود العينية ركناً من أركانها. وهذا ان صح في اجتهادهم بالنسبة للقانون فانه غير صحيح بالنسبة لما استقر عليه جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية من ان القبض ليس ركنا ولا شرطا لانعقاد العقود المذكورة وانما هو شرط لاتمام واكمال آثارها.

والعقود ذات الطبيعة الخاصة المذكورة في الفقه الاسلامي خمسة وهي: الرهن، والهبة، والاعارة، والقرض، والايداع.

١- عقد الرهن: وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[١]. أدلة مشروعية الرهن هي: القرآن والسنة والاجماع والمعقول.

أ. **القرآن:** قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢] والشرط الوارد في هذه الآية ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ليس له مفهوم المخالفة بل يجوز الرهن في الحضر والسفر.

ب. **السنة النبوية:** عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة[٣]. فأعطاه درعاً له رهناً)[٤].

ج. أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية الرهن اذا توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

د. **المعقول:** العقل السليم يقضي بجواز توثيق الديون المؤجلة حماية لحقوق الدائنين واستبعاداً للخصومات وهذه الفقرة الأخيرة هي حكمة مشروعية الرهن في الاسلام.

وعقد الرهن سواء كان محل العقد منقولاً أو عقاراً عقد رضائي ينعقد بمجرد الايجاب والقبول والشكلية التي يشترط توافرها انما هي للاثبات لا للانعقاد فهو ينشئ الالتزام على المدين الراهن قبل القبض لتمكين الدائن المرتهن من السيطرة الفعلية المادية على المال المرهون للتنفيذ عليه وقت الحاجة لكن هذا الحق لا يتحقق الا بعد تسليم المرهون إليه او الى من يتفقان عليه.

---

[١] مغني المحتاج–الفقه الشافعي: ١٢١/٢، والروض النضير–الفقه الزيدي: ١٨/٤.

[٢] سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

[٣] هي البيع بثمن مؤجل.

[٤] صحيح مسلم– باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر: ١٢٢٦/٣.

٢- عقد الهبة: الهبة تصرف في حال الحياة مقتضاه التمليك بـلا عـوض[1] وعقـد الهبـة ينشئ الالتزام على الواهب تسليم الموهوب الى الموهوب له ولكن لا تنتقـل الملكيـة الا بالقبض ومصدر هذا الالتزام هو قولـه تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ أَوْفُـواْ بِالْعُقُودِ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً﴾[3].

٣- عقد العارية (او الإعارة) : اختلف فقهاء الشـريعة في تعريفهـا تبعـاً لاخـتلافهم في تكييفها فمن كيفها بأنها تمليك لمنفعة بلا عوض عرفها بانها تمليك المستعير منفعـة المعار بلا عوض[4]. ومن كيفها بالإباحة دون التمليك عرفها بأنها إباحـة المنـافع دون ملك العين[5]. وأدلة مشروعية الاعارة: القرآن والسنة والاجماع والمعقول.

أ. القرآن: فيه آيات كثيرة بصدد الاعارة منها قوله تعالى: (فويل للمصلين الـذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون)[6].

ب. السنة: قال الرسول (ﷺ): (العارية مؤداة والمنحة مردودة)[7].

ج. الاجماع: اتفق الفقهاء على مشروعيتها استناداً الى القرآن والسنة النبوية.

د. المعقول: الانسان اجتماعي بالطبع فلا نجد انساناً الا وهو قد يحتاج الى غـيره في بعض الامـور -خاصـة بالنسـبة للجيـران- رغـم مكنتـه الماليـة والبدنيـة والفعلية. وقد بنى الشرع الاسلامي حكم الاعارة وجوباً او ندباً على اساس هذه الطبيعة البشرية. وهـذا المعقـول هـو حكمـة مشـروعية العاريـة في الشـريعة الاسلامية. وكذلك في عقد الهبة الحكمة هي التكافل الاقتصادي والتعاون على

---

[1] في البدائع للكاساني ٣٦٦٩/٨، وفيه: (وانمـا القبـول والقبض لثبـوت حكمهـا لا لوجودهـا في نفسها) والحكم عند الفقهاء يعني الحقوق. وفي الانوار – فقه الشافعي- ٦٥٧/١ وفيه: (ولا يحصل الملك في الهبة والصدقة الا بالقبض) وفي الميزان الكبرى للشعراني –الفقه المقارن- ٨٦/٢ وفيه: (اتفق الائمة على ان الهبة تقع بالايجاب والقبول واجمعوا على ان الوفاء في الخير مطلوب).

[2] سورة المائدة: الآية ١.

[3] سورة الاسراء: الآية ٣٤.

[4] تحفة المحتاج –فقه شافعي: ٤٠٩/٥، والشرح الصغير وحاشية الصاوي –الفقه المالكي: ١٩٠/١.

[5] الروض النضير- المرجع السابق: ٢٥/٤.

[6] سورة الماعون: الآية ٤-٧.

[7] رواه الامام احمد: ٢٦٧/٥، وابو داود: ٨٢٧/٣.

البر وصلة الرحم وتقوية العلاقات ونحو ذلك مما يقوي التماسك بين ابناء الاسرة البشرية.

٤- عقد القرض: هو تمليك شيء مقابل رد بدله(١). وأدلة مشروعية القرض: القرآن والسنة والاجماع والمعقول:

أ- القرآن: فيه آيات بصدد الإقراض منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[2]، ومن الواضح ان المقترض ليس هو الله وانما هو للعبد لكنه نسبه الى نفسه لأهميته في سد حاجات الناس وفي الوعد بالثواب والأجر عليه.

ب- السنة النبوية: وقد اقترض الرسول ﷺ بكراً ورد رباعياً فقال: (ان خيار الناس أحسنهم قضاءً)[3].

ج- جـ الإجماع: أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية القرض استناداً الى القرآن والسنة.

د- د. المعقول: التعاون في سد الحاجات وبوجه خاص الحاجات الاقتصادية من اهم أهداف الاسلام في التكافل البشري ومن الواضح ان الانسان لا يلجأ الى الاقتراض الا عند حدوث الحاجة الماسة ولذلك قيل الإقراض افضل عند الله من الصدقة لأن للمتصدق عليه قد لا يكون محتاجاً إليها وهذه هي حكمة مشروعية القرض.

٥- عقد الايداع (الوديعة) : هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة او دلالة بعوض او بدونه[4].

والوديعة أمانة لدى المودع لديه فعليه ردها حين الطلب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

---

[1] شرح الخرشي–الفقه المالكي: ١٠٨/٦، ومرشد الحيران المادة ٨١٠، وحاشية الباجوري: ٦٠/٢.

[2] سورة المزمل: الآية ٢٠.

[3] الموطأ بشرح المنتقى: ٩٦/٥.

[4] الروضة البهية واللمعة الدمشقية–فقه الامامية: ٣٨٤/١، والروض النضير المرجع السابق: ٢٩/٤، وحاشية الباجوري–فقه الشافعي: ٦٢/٢.

وحكمة مشروعية الوديعة التعاون على البر والتكافل والتضامن بين الناس في قيام كل متمكن بسد حاجة ذي الحاجة حين المقدرة وهذه هي حكمة مشروعية الوديعة.

الاستنتاج :

يستنتج من هذا العرض الموجز للعقود الخمسة المذكورة التي عرفت بالعقود العينية ما يأتي:

أ- انها عقود رضائية تنعقد بمجرد صدور ما يدل على التراضي في المعاوضات وطيبة النفس في التبرعات ولا يتوقف انعقادها على القبض خلافاً للخطأ الشائع.

ب- انها عقود رضائية ذات طبيعة خاصة لأنها تنعقد وتنشئ الالتزام قبل القبض ولكن لا تنشئ الحقوق الا بعده فكل واحد منها وسط بين النافذ والموقوف فهو نافذ من حيث الالتزامات وموقوف بالنسبة للحقوق.

ج- انها غير مشمولة بتعريف العقد العيني في القانون لانها لا يتوقف في انعقادها على القبض.

د- ان حكمة مشروعية هذه العقود الخمسة كما ذكرنا هي المصالح الحاجية الإنسانية المتوفرة فيها للإنسان وهي تحتل المركز الثاني بعد المصالح الضرورية (حماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل) وهي من باب التكافل الاقتصادي المتوقفة عليه استمرار الحياة سواء كان هذا التكافل بمقابل أو بدونه فإذا كان بعوض فكل يأخذ حقه في العوضين وكل يسد حاجة الآخر.

واذا كان بدون مقابل يكون المتبرع مقدراً وعزيزاً في الدنيا ومثاباً ومأجوراً في الآخرة لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

الفرع الثالث
العقود الشكلية

العقد الشكلي في القانون هو الذي لا يكفي لانعقاده اقتران الإيجاب بالقبول بل يجب ان يكون هذا الاقتران في شكل خاص حدده القانون بحيث اعتبر ركناً في انعقاد العقد، وعلى سبيل المثل تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري العراقي[1] على انه: (لا ينعقد التصرف العقاري إلا بتسجيل في دائرة التسجيل العقاري) كما نصت المادة (٥٠٨) من المدني العراقي[2] على ان: (بيع العقار لا ينعقد إلا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون).

غير ان اعتبار الشكلية في العقود ركناً من أركانها وشرطاً من شروط انعقادها ليس حكماً متفقاً عليه بين القوانين العربية وعلى سبيل المثل ان القانون المدني المصري[3] أقر انعقاد كل تصرف عقاري قبل التسجيل وإنشائه الالتزام بالنسبة لمالك العقار بتسجيله في دائرة الشهر العقاري غير انه لا ينقل ملكية العقار الى المتصرف له إلا بعد تسجيله حيث تنص المادة (٩٣٤) على ان: (في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري).

غير انه متى تم التسجيل تعتبر الملكية منتقلة من وقت العقد لا من وقت التسجيل لأن سبب نقل الملكية هو العقد[4].

التمييز بين الشكل والإثبات :

اذا اشترط القانون محرراً باثبات نوع معين من العقود فان هذا المحرر لا يعتبر في هذه الحالة ركناً من أركان العقد لأنه ينعقد بغض النظر عن تدوينه او عدمه في المحرر وانما

---

[1] رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

[2] رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[3] رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

[4] الوسيط للسنهوري– اسباب كسب الملكية: ٩/٣٣٦.

الغرض من التوثيق هو الاثبات وحده إذا كان هناك طرف ينكر وجوده.

ومن الشكلية التي يقصد بها الاثبات وحده ما جاء في المادة (٦٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل[1]: (لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه فإذا كان الموصى به عقاراً او مالاً منقولاً تزيد قيمته على ٥٠٠ دينار وجب تصديقه من كاتب العدل).

وجدير بالذكر ان العمل بمقتضى هذه المادة أصبح اليوم مهملاً بعد ان تولى القضاء العراقي تسجيل الوصية في سجلاته الخاصة.

الشكلية في الشريعة الإسلامية :

أمر القرآن الكريم بالشكلية قبل القانون بمئات السنين وذلك رعاية لاستقرار المعاملات واستبعادا عن المنازعات والخصومات بين المتعاقدين. قال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ[2] إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ[3] إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب[4] بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ[5] وَلاَ يَأْبَ[6] كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ[7] فَلْيَكْتُبْ[8] وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ[9] وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ[10] وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً[11] فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ[12]

---

[1] رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

[2] هذه أطول آية في القرآن تضمنت تنظيم كثير من احكام المعاملات المالية بطريقة عميقة عادلة لم يصل اليها القانون الوضعي لحد الان رغم تطوره الطويل المستمر.

[3] اي تعاملتم من باب المفاعلة اشارة الى العقود الملزمة للجانبين وهي مؤجلة من حيث البدل سواء كان ثمنا كالنسيئة او مثمنا كالسلم.

[4] كلا الأمرين (فاكتبوه وليكتب) للوجوب والحتم في الأموال النفيسة والديون ذات المبالغ الكبيرة اي فاكتبوا الدين في صك وسجلوا العقد في سجلات الجهة المختصة.

[5] تعتبر الشريعة الاسلامية اول شريعة عرفت كاتب العدل.

[6] لا ناهية والفعل مجزوم بحذف الالف والفتحة تدل عليها.

[7] اي فضله بالكتابة فعليه الا يبخل بها.

[8] اعادة الأمر للتأكيد.

[9] اي المدين الذي عليه الدين.

[10] اي في إملائه فيقر بما عليه.

[11] تفسير للأمر بالتقوى اي يجب عليه استبعاد كلام يوهم الزيادة او النقص.

[12] المدين.

سَفِيهاً(١) أَوْ ضَعِيفاً(٢) أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ(٣) فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ(٤) بِالْعَدْلِ(٥) وَاسْتَشْهِدُواْ(٦) شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى(٧) وَلاَ يَأْبَ(٨) الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ(٩) وَلاَ تَسْأَمُوْاْ(١٠) أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً(١١) إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ(١٢) عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ(١٣) وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ(١٤) وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ

---

(١) السفيه المبذر ولو كان التبذير في وجوه الخير.

(٢) لصغر او كبر او خلل في العقل أو أي عارض آخر من عوارض الاهلية.

(٣) لجهله بلغة العاقد الآخر أو لخرسه أو لأي مانع آخر.

(٤) المراد بالولي هنا معناه العام اي كل من يتولى شؤونه من ولي او وصي او مترجم. والولاية على المال هي سلطة في مال الغير وهي تثبت للأب والوصي الذي يسمى الوصي المختار ثم للجد (اب الاب) ثم للقاضي ثم وصيه الذي يسمى الوصي المعين. والقيم هو الشخص الذي تعينه المحكمة ليتولى شؤون من تحجز عليه بعد بلوغه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة. والمشرف تعينه المحكمة الى جانب الوصي مختارا هذا الوصي أو معينا. وكذلك الى جانب القيم الوكيل عن الغائب. والمساعد القضائي يعينه القاضي وتقتصر مهمته على معاونة من تقررت مساعدته وذلك بالاشتراك معه في التصرفات التي يحتاج فيها الوصي الى اذن القاضي.

(٥) متعلق بقوله فليملل اي لا يكتب اكثر مما قاله ولا اقل منه.

(٦) اي على العقود والديون المؤجلة الاستشهاد طلب الشهادة.

(٧) بيان لحكمة معادلة رجل واحد بامرأتين أي ان هذا ليس تنقيصا لمكانة المرأة ولا تفضيلا للرجل عليها وانما لان المرأة تضل اي تنسى الامر المتعلق بالشهادة وغيرها اكثر من الرجل لا لنقص عقلها او شخصيتها وانما لكثرة التزاماتها البيتية والخارجية وانشغالها اكثر من الرجل كأم للمجتمع ومربية وموظفة ومسؤولة عن الشؤون البيتية، وقد اثبت العلم والواقع ان من كثر انشغاله كثر نسيانه.

(٨) اي لا يمتنع بدون عذر.

(٩) اي لتحمل الشهادة أو ادائها أو كليهما.

(١٠) اي لا تميلوا ولا تضجروا.

(١١) اي ما شهدتم عليه من الحق قليلاً أو كثيراً ما دام معرضا للجحود والنزاع والخصومة.

(١٢) أي اعدل.

(١٣) أي اشهدوا عليه فأنه ادفع للاختلاف.

(١٤) صاحب الحق ومن عليه بتحريف أو امتناع من الشهادة او الكتابة او لا يضرهما صاحب الحق بتكاليفهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة بأن يأمره بكتابة ما لم يطلع عليه.

بِكُمْ[1] وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[2] وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ[3] قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[4].

الأحكام التي تستنتج من الآيتين المذكورتين :

تستنتج من هاتين الايتين احكام كثيرة في المعاملات المالية اقتصر منها على ما يتعلق بالشكلية المنصوص عليها فيهما:

١. الأوامر الواردة فيها للوجوب[5] لان الأمر حقيقـة في الوجـوب ولا يجوز العـدول الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة وهذا التعذر غير متوافر في هاتين الآيتين.

غير ان هذا العموم لا ينطبق الا على عقد يكون محله ذا اهمية مـن الناحيـة المالية والاقتصادية بحيث عـدم توثيقـه بالتسـجيل أو الاشـهاد يعرضـه للخـلاف والنـزاع والخصومة.

وقد حمل جمهور الفقهاء الاوامر المذكورة على الإرشاد أو الندب رغم قولهم بـان كـل أمر حقيقة في الوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

وهم يرون ان هنالك قرينة صرفت تلك الاوامر عن المعنى الحقيقي (الوجـوب) وهـي عبارة عن عمل السلف الصالح حيث تداينوا بدون تسجيل الدين وتبايعوا مـن غـير

---

[1] اي لا تفعلوا ما نهيتم عنه فأنه خروج عن الطاعة أو يمتنع في اعطاء اجرته له.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[3] جواب شرط وقبله فاعل اثم.

[4] سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

[5] المحلى ٨/٨٠-٨١: (فإن كان القرض الى اجل مسمى ففرض عليهما -على المتعاقدين- ان يكتباه وان يشهدوا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامرأتين عدول فصاعدا، فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كاتبا يخير الدائن بين الرهن وعدمه ولا يلزم كل مـن ذلك في الدين الحـال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ... الآية) إذا كان الدين حالا أو حل اجله فللدائن مطالبة دينه وعلى الحاكم اجباره على الوفاء سواء كـان ذلك في الموضع الذي تداينا فيه ام لا لكن لا يجبر الدائن على قبول الدين إلا في الموضـع الـذي تداينا فيه برهان ذلك (مطل الغني ظلم). وفي تفسير القرطبي ٣/٤٠٢: (عن ابراهيم قـال اشـهد اذا بعت واشتريت ولو حزمة بقل وممن كـان يـذهب الى هـذا ويرجحـه الطـبري وقـال لا يحل لمسلم اذا باع واذا اشترى الا ان يشهد والا كان مخالفا لكتاب الله وكذا اذا كان الى اجل فعليـه ان يكتب ويشهد ان وجد كتابا).

تسجيل ولا اشهاد إضافة الى ذلك فان في رعايـة الشـكلية حرجـا وعسـرا رفضـهما القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وقـال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2].

ومن وجهة نظري ان هذا الاتجاه للجمهور اذا كان صحيحا في عصرهم الذهبي فانه لا يتلاءم مع العصر الحديث والعصور التي تليه في المستقبل لان عدم رعايـة الشـكلية في زمنهم كانت للاسباب الآتية:

أ- كانت الحياة بدائية بسيطة اذا ما قورنت بحياتنا الاقتصادية المتطورة المعقدة اليوم، فلم تكن هنالك حاجة لتوثيق معاملاتهم.

ب- كان الوازع الديني قويا في زمنهم وكانت الأمانة والثقة بين الناس هما الصفتين السائدتين المتغلبتين على غيرهما في القلوب البشرية، بخلاف ما نحن عليـه اليـوم من تغلب الحياة المادية على المعنويات بحيث اصبح الناس يتكـالبون علـى جمـع المال بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وبناء على هذه الحقائق الواضـحة فـان مـا عليه القوانين الوضعية من اشتراط التسجيل والتوثيق في العقـود الـواردة علـى الأموال الثمينة وفي الديون ذات المبالغ الكبيرة هو المطابق لما اقره القرآن الكـريم قبل القانون بقرون مع فارق جوهري بين القانون المدني الـذي يعتـبر الشـكلية في العقارات ركنا لانعقاد العقد كما في القانون العراقـي او لنقـل الملكيـة كمـا في القانون المصري ولكن في الشريعة الاسلامية الشكلية مطلوبة للاثبات وحكمتهـا استبعاد الخصومات والمنازعات.

ج- في عدم رعاية الشكلية في بعض العقود بالنسبة لهذا العصر يكون حرجا وعسرا لان الدين غير الموثق والعقد غير المسـجل غالبـا يؤديـان الى حـدوث المنازعـات والخصومات التي من نتائجها السلبية وقوع الناس في الحرج والعسر.

٢. يجب على كاتب العـدل وعلـى الـدائرة المختصـة تسـجيل العقـارات والـديون استجابة لطلب كل من يريد توثيق دينه أو عقـده لان الأمـر بـذلك في القـرآن الكريم للوجوب ولا يجوز طلب الاجر على الواجب ولكن في نفس الوقت اذا كان هذا العمل قد خصصت له دائرة فأنها تتطلب نفقات لأدارتها وديمومتها اضافة

---

[1] سورة الحج: الآية ٧٨.

[2] سورة البقرة: الآية ١٨٥.

الى رواتب الموظفين لذا يجوز اخذ رسوم التسجيل استنادا إلى هذه المتطلبات المالية، وقوله تعالى ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ يحتمل ثلاثة معان[1]:

أحدها: لا يمتنع الكاتب ان يكتب ولا الشاهد ان يشهد بدون عذر لان الكتابة والأشهاد مأمور بهما وهما من باب التعاون على البر لحماية الحقوق من الضياع واستبعاد الخصومة والنزاع فالامتناع يلحق الضرر بصاحب الحق.

والثاني: لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها وإلا لأضر بصاحب الحق.

والثالث: لا يلحق الضرر بالكاتب والشاهد ولا يجبران على الكتب والأشهاد إذا كانا معذورين فإذا ألحق بهما الضرر يجب على صاحب الحق تعويض هذا الضرر كخسارة ترك عملهما او نفقات الطريق ونحو ذلك.

وفعل: (لا يُضارّ) على المعنيين الاوليين مبني للفاعل اصله: (لا يُضارِرْ) بكسر الراء الاولى ثم وقع الادغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة، وعلى المعنى الثالث يكون الفعل مبنيا للمفعول فاصله: (لا يُضارَرْ) بفتح الراء الاولى ثم الادغام وفتح الراء في الجزم.

٣. زعم البعض[2]: ان قوله تعالى (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ) الآية نسخ ما قبله من الامر بالكتابة والاشهاد والرهن، هذه الطرق الثلاث لتوثيق الديون المؤجلة وعقد البيع، وهذا خطأ وخلط بين النسخ وتخصيص العام او بينه وبين تقييد المطلق لان صيغ الاوامر السابقة هي عامة او مطلقة خصص العموم او قيد المطلق بهذا الشرط والتقييد بالشرط من القواعد الأصولية المجمع عليها.

---

[1] ينظر: القرطبي: ٣/٤٠٥-٤٠٦.

[2] في القرطبي: ٣/٤٠٤: (وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم انهم قالوا: (واشهدوا اذا تبايعتم) منسوخ بقوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ الآية واسنده النحاس عن ابي سعيد الخدري وانه تلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الى قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ الآية، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها، وقال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن يزيد، وقال الطبري: وهذا لا معنى له لان هذا حكم غير الاول وانما هذا حكم من لم يجد كاتبا ولو جاز ان يكون هذا ناسخا للاول لجاز ان يكون قوله عز وجل ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية ناسخا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآية ولجاز قوله ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ناسخا لقوله ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾).

٤. القول بان الأوامر الواردة في هاتين الآيتين للندب بقرينة التخيير الوارد في قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ قـول خـاطئ لعـدم وجود التخيير في هذا الشرط وانما هو للتخصيص اذا اعتبرت الأوامـر السـابقة عامة او للتقييد اذا اعتبرت مطلقة وكـذلك القـول بأنـه مـن بـاب التخفيـف والرخصة خطأ فالوجوب باق على حاله بالنسبة لكل عقد أو دين يكون مظنـة للخلاف والنزاع لكون محل العقد مالا نفيسا كالعقار أو الطـائرة او البـاخرة أو السيارة ويكون مبلغ الدين كبيرا بحيث يخشى من عدم توثيقه نشوء خلاف بين العاقدين أو ورثتيهما. ويتبين مما ذكرنا ان حكمة الشكلية في المعاملات الماليـة حماية حقوق الناس من الضياع واستبعاد الخصومات والمنازعات.

المبحث الثاني
أحكام المعاملات الثابتة

نصَّ القرآن الكريم على احكام المعاملات المالية التي لا تتأثر بتطورات الحياة الاقتصادية ولا بالمستجدات من مستلزمات تعامل الإنسان مع الإنسان في الجوانب المالية، وخول العقل البشري استحداث احكام المعاملات التي تتغير بتغير الزمان والمكان وتبدل المتطلبات الاقتصادية والمستجدات المعيشية.

والاحكام المنصوص عليها في القرآن بالنسبة للمعاملات هي الحِل والحرمة، والوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود والوعود ورد الامانات الى اهلها ونتناول ذلك في فرعين اولهما لحل وحرمة العقود والثاني لاقسام العقود من حيث الاثار.

الفرع الأول
الحل والحرمة في المعاملات المالية

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] والمراد بالبيع في هذه الآية كل معارضة مالية توافرت اركانها وشروطها وانتفت موانعها وتحقق التوازن التقريبي بين العوضين، كما ان المراد بالربا كل معارضة اختل التوازن فيها بين العوضين إختلالاً يقصد به ان ينال احد الطرفين نفعا على حساب خسارة الآخر.

البيع في الفقه الاسلامي له مفهوم عام واسع لذا اعتبر أم عقود المعارضات المشروعة حيث يشترط في كل عقد ما يشترط في البيع من العناصر ويترتب عليها ما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات اضافة الى عناصرها واحكامها الخاصة كل بحسب طبيعته الخاصة.

والبيع بمفهومه العام يشمل العقود الآتية:

١. إذا كان الثمن نقداً يسمى بيعا بمعناه الخاص المتعارف.

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٢. اذا لم يكن الثمن نقداً يسمى مقايضة ومبادلة ومناقلة.
٣. اذا كان كلاهما نقداً يسمى صرفاً ومصارفة.
٤. اذا كان الثمن مؤجلاً يسمى نسيئة.
٥. اذا كان المبيع مؤجلاً يسمى سلماً وسلفاً.
٦. اذا كان كل من العوضين دينا يسمى حوالة.
٧. واذا كان المبيع ديناً والثمن عيناً ممن عليه يسمى استبدالاً.
٨. اذا كان المحل منفعة مقابل العوض إجارة وبدونه اعارة.
٩. اذا كان بمثل الثمن الاول للبائع الاول يسمى اقالة.
١٠.اذا كان بمثل الثمن الاول لغير البائع الاول يسمى تولية.
١١.اذا كان بمثل الثمن الاول مع زيادة يسمى مرابحة.
١٢.اذا كان بمثل الثمن الاول مع نقص يسمى وضيعة ومحاطة ومواضعة.
١٣.وإن كان ادخالاً في بعض المبيع بجزء من ثمنه يسمى اشراكاً.

ويطلق على الانواع الاربعة الاخيرة بيعات الامانة لان مبناها الأمانة فالمشتري يأتمن البائع فيما يقوله بخصوص الثمن الاول (ثمن الشراء) وما اضيف اليه من نفقات، فيجب عليه التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب وبخلاف ذلك يعد قوله تغريراً قولياً.

حكمة مشروعية العقود :

العقود المشروعة من اسباب كسب المال والملكية والمال ضرورة من ضروريات الحياة الخمس وهي الدين والحياة والعرض والمال والعقل فكل خلل فيه له تأثير سلبي على حياة الفرد والمجتمع، ومن القواعد العامة أن كل ما تتوقف عليه مصلحة ضرورية فهو ايضاً ضروري.

حكمة تحريم الربا :

الربا كان شائعا قبل الاسلام في القروض الاستهلاكية والانتاجية وكان أهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، ولما جاءت تعاليم الاسلام الاخلاقية والإنسانية وجدت ان ظاهرة التعامل بالربا تعد من الامراض الاجتماعية والاقتصادية المزمنة فاقتضت حكمة الشرع الاسلامي مكافحة هذا المرض على نهج تدريجي كما اتبعت نفس الاسلوب في سائر الامراض الاجتماعية المزمنة ومنها تعاطي المسكرات فلم ياخذها

الاسلام بالعناد والمفاجأة بل تلطف في السعي بها الى الصلاح على مراحل متدرجة حتى يصل بها الى الغاية المتواخاة.

ففي المرحلة الاولى نص على ان الربا لا ثواب له عند الله كما في قوله تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾[1]، وفي المرحلة الثانية اعطانا القرآن الكريم درسا وعبرة عن سيرة اليهود في الربا فقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[2]، وفي المرحلة الثالثة نهى عن الربا الفاحش الذي يتزايد اضعافا مضاعفة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، واخيرا انتقل الى المرحلة الرابعة وهي الاخيرة لختم بها تعاليمه الخلقية بشأن الربا وفيها نهى نهيا حاسما عن كل ما يزيد على رأس مال الدين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[4].

فالربا هو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد العالمي المعاصر وامتدت حبالها الى معاملات البشر في جميع اقطار الارض فاصبح في رأيهم ركنا اساسيا في التنظيم الاقتصادي الحديث.

وعلى الرغم من ايمان اكثر علماء الاقتصاد بأوزار الربا وعواقبه ينسوا من ان يجدوا منه بديلا لذا اعتبروه ضرورة حتمية لن يجدوا منها مخلصا. ولكن بالامكان ايجاد هذا البديل من بين ثنايا التعاليم الخلقية الاسلامية على الوجوه الاتية:

اولا: إتباع نظام المضاربة في استثمار البنوك للأرصدة

من البديهي ان الضرورات الاقتصادية المعاصرة تقتضي الدأب على تكوين رؤوس اموال لمسايرة النشاط الاقتصادي ومقتضيات الصناعات الحديثة في تطورها المستمر لذا يجب تشجيع الادخار. وحمل الناس على هذه الوسيلة يتطلب حافزا وهذا الحافز يأخذ صورا

---

[1] سورة الروم: الآية ٣٩.

[2] سورة النساء: الآيتان ١٦٠-١٦١.

[3] سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

[4] سورة البقرة: الآيات ٢٧٨-٢٧٩.

عديدة، وأسهلها صورة الفائدة مقابل ايداع فائض اموالهم في البنوك، وهذه الفائدة بشكلها المعاصر تعتبر ربا وتكون غير مشروعة، ولكن بالامكان تبديل طبيعة هذه العملية مع الاحتفاظ بالنتيجة عن طريق اتباع نظام المضاربة (او القراض) الذي اقره الاسلام في ضوء تعاليمه الخلقية.

وللمضاربة او (القراض) عبارة عن عملية اقتصادية تتكون من دفع المالك مبلغا من النقود لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل او كثر[1] كالنصف والثلث والربع... والبنوك في وضعها الحاضر تؤدي للمجتمع خدمات قيمة وتستحق هذه الخدمات اجراً ملائما (عمولة).

وهي عندما تباشر صفقة تجارية او تقبل كمبيالة لحساب عميل او تحصل او تسدد دينا لعميل او تنظيم اكتتاب الجمهور في شركة مساهمة تعطي رأيا فنياً في تقلبات السوق التجارية... تؤدي عملا مشروعا ليستحق اجرا مناسبا غير ان هذا الاجر يجب ان يصاغ في شكل عمولة تتناسب مع مدى الجهود الفنية او المالية التي يبذلها البنك. ومع مدى المخاطر اذا كان ثمة مخاطر يتحملها ولا يكون في شكل فائدة ثابتة على ما يكون قد قدمه من قروض.

كذلك عندما يمول البنك مشروعا تجاريا او صناعيا او زراعيا يستحق اجرا عن الخدمة التي يؤديها بشرط الا يكون التحديد بفائدة ثابتة تصله عن القروض التي قدمها بصرف النظر عن نجاح المشروع او فشله بل يجب ان يكون التحديد في صورة جزء من الارباح التي يرتجي القائمون بالمشروع اكتسابها ويصح أن تكون نسبة مئوية من الارباح المرجوة، والمرجع في ذلك اتفاق الطرفين.

وفي نفس الوقت يجب ان يساهم البنك في مخاطر المشروع اذا فشل فاذا لم ينتج المشروع اي ربح فللبنك ان يسترد من المقترضين اصول القروض اذا سمحت بذلك موجودات المشروع، ويسترد ايضا ما تحمله من مصروفات في عملية تمويل المشروع وللبنك بعد ذلك ان يوجه وعيه وحذره عند توظيف امواله حتى لا يتعرض لخسارة تؤذيه.

كما ان له -لضمان استرداد اصل ماله ومصروفاته- ان يطلب من صاحب المشروع ما يشاء من ضمانات للموازنة. هذه العملية في صميمها مشاركة في الاستثمار واستثمار بالوكالة فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن البنك فيما

---

[1] ينظر: الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك في مذهب الامام المالك: ٢/٢٢٦، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي: ٨/٣٦٠٢ وما بعدها.

قدمه اليه من رأس مال.

وهذه المساهمة من جانب البنك في ارباح المشروع وخسائره هي قوام عقد من العقود الجائزة في الاسلام ويسمى عقد المضاربة او المقارضة يكون فيه راس المال من شخص والعمل من شخص اخر يقال للاول صاحب راس المال او (رب رأس المال) كما يقال للطرف الثاني مضارب، وهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر كسائر انواع الشركات. والمضاربة قد تكون مطلقة وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا بنوع معين من التجارة ولا تعيين من يعامله المضارب في التجارة ولا باي قيد آخر.. وقد تكون مقيدة ببعض القيود.

ويشترط في صحة المضاربة ان تكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف او الثلث او الربع لاحدهما والباقي للاخر.

ثانيا: إتباع نظام المضاربة بين المودعين والبنوك

لقد جرت العادة -وبوجه خاص في النظام الرأسمالي- على ان يودع الناس فائض اموالهم في البنوك، وهذه الودائع نوعان:

أ- ودائع تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان آمن

ويجري للمودع السحب منها تباعا وهذا ما يسمى في العرف المصرفي بالحساب الجاري (ودائع تحت الطلب) ولا تدفع عنها البنوك فائدة الا نادرا بل تحصل عليها عمولة مقابل تكاليف الحفظ وتكاليف اخرى كالرصد في الدفاتر... فهذا النوع من الودائع لا يثير أية مشكلة لعدم وجود الفوائد عليها.

ب- ودائع ذات اجل معلوم

ففي هذا النوع من الودائع يملك البنك حق التصرف فيها خلال هذه الفترة على ان يرد المثل عند انقضاء الاجل.

وهنا يقرر البنك للمودع فائدة بنسبة مئوية على المبلغ المودع فيه. وبالمبالغ التي تتجمع من هذه الودائع يقوم البنك بالاقراض منها بفائدة مرتفعة لعملائه الذين يسددون للبنك أصول قروضهم مع الفوائد المفروضة عليهم ويكرر البنك هذه العملية تباعا فالقروض تخرج من هذا الرصيد تباعا ثم ترتد اليه. هذه العمليات سواء من المودع الذي يكسب فوق اصل

ماله فائدة منخفضة السعر او من البنك الذي يقرض عملاءه بفائدة مرتفعة السعر هي من العمليات الربوية بلا شك ومحرمة في الاسلام، فالزيادة في اصل المال بغير مساهمة من المودع او من البنك في مخاطر اي استثمار -بل يتحملها المقترض وحده فيما يباشره من استثمار يمكنه من اداء الفائدة المفروضة عليه-، ولاجل تخلص المواطنين والبنوك من الاعمال الربوية يجب تطبيق احكام عقد المضاربة كما يلي:

١. تودع الودائع في البنوك بقصد توجيهها واستغلالها في استثمارات مشروعة فيكون المودعون بذلك هم (رب المال) وتكون العملية عقد مضاربة، ويكون البنك من جانبه هو (مضارب) في هذا العقد.

٢. ثم يقوم البنك ايضا بتقديم هذه الودائع على شكل قروض واعتمادات الى افراد او هيئات تباشر او تعتزم مباشرة مشروعات استثمارية او التوسيع فيها على ان يتساهم البنك في الربح المرتجى وفي الخسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الطرفان.

٣. وفي كل سنة مالية -اذا لم يستقر العرف المصرفي على أجل اقصر- يقوم البنك بتسوية شاملة بين ارباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية والصافي بعد هذه التسوية يخصم منه البنك أولا مصاريفه العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية ثم يحدد نصيب الربح الذي يستحقه حملة اسهم البنك، ثم يوزع الباقي على المودعين بنسبة مبالغهم وودائعهم وآجالها.

وليس من المتعذر -من ناحية الفن المالي - تدبير معايير عادلة تستهدي بها البنوك في اجراء تفصيلات هذه التسوية بين الارباح والخسائر وتفصيلات توزيع الربح الصافي بين مستحقيه من حملة اسهم البنك والمودعين بنسبة استحقاقهم.

وهذه العملية وان كانت في بدايتها معقدة ولكن التعقيد سوف يتضاءل تدريجيا ويجري تبسيطه شيئا فشيئا. هذا كله اذا كانت القروض انتاجية. ثم ان هذه العملية متيسرة في هذا العصر بفضل التطورات التي حدثت في الحاسوب وسوف تكون اسهل نتيجة التطورات التكنولوجية.

ثالثاً: فتح بنوك تعاونية او (مؤسسات تعاونية)

لتقديم القروض الاستهلاكية الى من بحاجة اليها لبناء المسكن او للزواج او للتداوي او ما شابه ذلك بدون فائدة[1].

حكمة تحريم الربا :

نظام الربا ليس امرا معقولا ولا يقتضيه العدل ولا يحتاج اليه الإنسان في اقتصاده، الا ان تحريم الربا لا يقوم على هذه الاسباب السلبية فحسب بل السبب الحقيقي هو ان الربا نظام مضر بالإنسانية من الناحية الاخلاقية ومن الناحية الاجتماعية.

فمن الناحية الاخلاقية: المجتمع الذي يتعامل افراده بالربا تكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدومة فلا يمكن ان يقوم ويظل مثل هذا المجتمع على قواعد التعاون والتواده والتضامن والتكافل وتبقى اجزاؤه مائلة الى التفكك والتشتت في كل الاحيان. واذا عاونت على هذه الظاهرة اسباب اخرى لا تلبث اجزاء المجتمع تتنافس وتتنافى وتتباعد.

ومن الناحية الاجتماعية: النظام الربوي يربي الانسان على المادية والعبودية للمادة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والتكالب على المادة وما اليها من الصفات الرذيلة الاخرى ثم لا ينفك الفرد في المجتمع الربوي يجري تحت تأثير هذه الصفات ويؤصلها في نفسه حتى يفقد عضويته الصالحة في المجتمع وبذلك ينهار كل التكافل والتضامن بين افراد المجتمع البشري وينخر الهيكل الاجتماعي عندما يفقد الفرد التعاون والايثار والتسامح والتضحية ويحاول كل فرد ان يعيش لنفسه.

---

[1] ينظر: ملكية المال وحدودها في الاسلام– للدكتور عبد الله العربي: ص٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

الوفاء بالالتزامات المالية

نصَّ القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود والوعود وعلى رد الامانات الى اهلها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[2] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[3].

الامانة في هذه الاية اعم من الأمانة المالية والوديعة وكما يستشهد بها على وجوب رد الامانات المالية والالتزام بهذا الرد قائم سواء طالب بالامانة اصحابها او لا وسواء لديهم المستمسكات التي تثبت حقهم في الامانة او لا ما دام المؤتمن يعلم بوجود الامانة لديه. فالامانة في هذه الآية الكريمة تشمل كل ما يجب على الإنسان أن يقوم به تجاه غيره، وفي ضوء هذه الالتزامات المالية قسَّمَ جمهور الفقهاء العقود من حيث وصفها الشرعي الى اربعة اقسام: الباطل، والصحيح الموقوف، والصحيح النافذ غير اللازم، والصحيح النافذ اللازم. وأضاف اليها فقهاء الحنفية ومن وافقهم قسما خامسا وهو العقد الفاسد.

أ- التقسيم الرباعي عند جمهور فقهاء الشريعة

١. العقد الباطل: وهو الذي تخلف ركن من اركانه او شرط من شروط صحته ككون محله غير قابل للتعامل مثل بيع الأموال التي حرمت الشريعة أو القانون التعامل بها كبيع المخدرات، ولا يترتب على هذا النوع من العقد اي التزام ولا يجبر البائع مثلا على تسليم المبيع في البيع الباطل بل لا يجوز هذا التسلم اصلا لانه اكل بالباطل كما لا يجبر المشتري على تسليم الثمن لنفس السبب.

حكمة بطلان العقد: هي حماية المصلحة الخاصة كعقد عديم الأهلية او المصلحة العامة كعقد مخالف للنظام والآداب العامة مثل بيع ما يحرم التعامل به كايجار العقار

---

[1] سورة المائدة: الآية ١.

[2] سورة الاسراء: الآية ٣٤.

[3] سورة النساء: الآية ٥٨.

للدعارة ونحو ذلك.

٢. العقد الموقوف: وهو الـذي ينعقـد صـحيحاً لكـن لا تترتـب عليـه الاثـار (الحقـوق والألتزامات) الا بعد الاجازة ممن له حق هذه الاجازة. واسـباب توقـف العقـد كـثيرة ولكن كلها ترجع الى الاسباب الثلاثة الرئيسة الاتية:

أ- عدم الولاية على نوع التصرف كتصرفات ناقص الاهلية الدائرة بين النفع والضرر فهي موقوفة على اجازة الولي ما لم تكن مسبوقة بالأذن. اما تصرفاته النافعـة نفعا محضا كقبول الهدايا فهي نافذة مطلقا وافق الولي او لا، وتصـرفاته الضـارة ضرراً محضا كتقديم الهدايا للغير باطلة مطلقاً.

ب- عدم الولاية على محل العقد كبيع مال الغير دون نيابة اتفاقيـة او قانونيـة او قضائية فهي باطلة عند جمهور الفقهاء. وصحيحة موقوفة على اجازة صاحب المال عند الحنفية[1] والمالكية[2] وبه اخذت القوانين في البلاد العربيـة وكـذلك الشـراء للغيربدون نيابة مسبقة موقوف على اجازة هذا الغير.

ج- تعلق حق الغير بمحل العقد: كبيع المال المرهون من المدين الراهن بدون إذن الدائن المرتهن في الفقـه الاسـلامي فهـو موقـوف علـى اجازة الـدائن او وفـاء الـدين وكالوصية باكثر من ثلث التركة فالزيادة موقوفة على اجـازة الورثـة بعـد وفـاة المورث.

حكمة توقف العقد: هي حماية مصلحة العاقد كما في عقد نـاقص الاهليـة او حمايـة مصلحة صاحب محل العقد كما في عقد الفضول او مصلحة الغير كما في بيع المرهـون او الوصية باكثر من ثلث التركة.

٣. العقد النافذ غير الـلازم: وهـو الـذي ينعقـد صـحيحا ويرتـب أثـاره مـن الحقـوق والالتزامات وهذا ما يسمى في الفقه الغربي العقد القابل للابطال كبيع المال المعيـب عيبا ينقص قيمة المبيع او يقلل من منفعته. واسباب عدم لزوم العقد كثيرة لا مجال لذكرها في هذا البحث.

حكمة عدم لزوم العقد: هي رعاية مصلحة من يتقرر عدم اللزوم لصالحه ورفع الغبن عنه.

---

[1] رد المختار لابن عابدين: ١١٣/٥.

[2] الخرشي على مختصر سيدي خليل: ١٨/٥ وفيه: (من باع ملك غيره بغير اذن فان البيع موقوف على اجازة المالك فان اجازه جاز وان رده رد).

٤. العقد النافذ اللازم: وهو العقد الذي توافرت جميع اركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه.

ويعرف بأنه ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بالقبول الصادر من العاقد الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وفي العاقد.

وأثره في المعقود عليه انتقال ملكية كل من العوضين من احد العاقدين الى العاقد الآخر واثره في العاقد هو التزامه بتنفيذ ما يترتب على العقد بالنسبة اليه. وهذا القيد الاخير (وفي العاقد) من زيادتي لان آثار العقد حقوق والتزامات ففي الحقوق ينظر الى المعقود عليه وفي الالتزامات ينظر الى العاقد.

حكمة مشروعية العقد النافذ اللازم: هي نفس حكمة العقود بصورة عامة كما ذكرنا سابقاً.

ب – التقسيم الخماسي

اضاف فقهاء الحنفية ومن وافقهم قسماً خامسا الى الاقسام الاربعة المذكورة وهو العقد الفاسد.

٥. العقد الفاسد: هو العقد المشروع باصله وغير المشروع بوصفه.

ما هو اصل العقد وما وصفه [1] :

يؤخذ من التعريف المذكور للعقد ان عناصره ثلاثة اجمالاً (الصيغة والمعقود عليه والعاقد) وستة تفصيلا لان الصيغة ايجاب وقبول والمعقود عليه العوضان والعاقد بائع ومشترٍ مثلا ولهذه العناصر شروط وهي:

١. مطابقة الايجاب والقبول في الامور الجوهرية.
٢. اتحاد مجلس الايجاب والقبول في العقد بين الحاضرين.
٣. تعدد العاقد حقيقة او حكماً[2].

---

[1] ينظر في تفصيل هذا الموضوع مؤلفنا: الالتزامات في الشريعة الاسلامية والقوانين المدنية العربية: ١٤٩/١ وما يليها.

[2] التعدد الحكمي كبيع الولي ماله لمن تحت ولايته او شراء ماله لنفسه اذا كان في ذلك مصلحة القاصر.

٤. التمييز في المعاوضات والعقل في التبرعات.

٥. كون المحل معينا او قابلا للتعيين.

٦. كون المحل قابلا للتعامل (متقوما).

٧. كون المحل قابلا للتسليم.

فهذه العناصر السبعة اصل العقد فإذا تخلف واحد منها يكون العقد باطلا.

ووصف العقد عبارة عن خمسة اوصاف يجب توافرها مع العناصر الاربعة الاخيرة كالآتي:

١. التمييز او العقل الذي يتركز عليه عنصر الرضا يحتاج الى وصف مكمل وهو خلوه من الاكراه وعقد المكره فاسد لان الاكراه وصف غير مشروع.

٢. كون المحل معينا او قابلا للتعيين يحتاج الى وصف مكمل وهو خلوه من الغرر[1] فاذا كان في التعيين غرر فالعقد فاسد كبيع ثلاث من الاغنام من مجموع ما يملكه البائع منها دون الاشارة اليها.

٣. كون محل العقد قابلا للتسليم يحتاج الى وصف مكمل وهو خلوه من الضرر فكل تسليم يترتب عليه ضرر احد العاقدين او كليهما يؤدي الى فساد العقد.

٤. كون المحل قابلا للتعامل يحتاج الى وصفين مكملين وهما خلوه من الربا ومن الشرط الفاسد.

وبناء على ما ذكرنا يكون اسباب الفساد الرئيسة عند الحنفية خمسة وهي الاكراه، والغرر، والضرر، والربا، والشرط الفاسد. ولكن في اعتقادنا إن الربا يرجع الى الشرط الفاسد فلا داعي لاعتباره سببا مستقلاً.

اساس فساد العقد :

يرجع فساد العقد عند الحنفية الى ثلاثة من اصولهم:

احدها: التفرقة بين اصل العقد ووصفه كما ذكرنا خلافا للجمهور فإنهم يعتبرون عدم مشروعية الوصف كعدم مشروعية الاصل يوجب بطلان العقد.

والثاني: التفرقة بين الاختيار والرضا حيث قالوا -خلافا للجمهور- الاختيار هو مباشرة

---

[1] قال السرخسي (المبسوط: ١٣/١٩٤): (الغرر ما يكون مستور العاقبة)، وقال القرافي (الفروق: ٣/٢٦٥): (اصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل او لا كالطير في الهواء والسمك في الماء)، ونقل الكاساني (البدائع: ٥/١٦٣) قال الشافعي: (الغرر هو الخطر).

السبب بارادة حرة مدركة والرضا هو الرغبة في ترتيب الاثار على السبب الذي يباشر بالاختيار وبناء على ذلك قالوا الاختيار والرضا من الاركان المعنوية للعقد، فاذا تحققا معا يكون العقد صحيحا واذا تخلفا معاً يكون باطلا واذا صح الاختيار وفسد الرضا يكون العقد فاسداً والشق الرابع غير متصور وهو صحة الرضا وفساد الاختيار.

والثالث: التمييز بين النهي عن التصرف لذاته أو لعنصر من عناصره والنهي عنه لوصفه اللازم. قال الجمهور: يكون باطلاً في الحالتين، وقال ابو حنيفة: يكون باطلاً في الحالة الأولى وفاسد في الثانية، كالعقد الربوي فهو باطل عند الجمهور وفاسد عند الحنفية يتحول الى الصحيح تلقائياً إذا تنازل المرابي عن الفائدة.

فلسفة ابي حنيفة من التفرقة بين الباطل والفاسد هي انه لو اعتبر المشروع باصله وغير المشروع بوصفه صحيحا للزمت التسوية بينه وبين المشروع باصله ووصفه وهذا خلاف المنطق والعقل السليم، ولو اعتبر باطلا للزمت التسوية بينه وبين غير المشروع باصله ووصفه وهذا ايضا خلاف المنطق والعقل السليم.

حكمة التمييز بين الباطل والفاسد :

للتمييز بين الباطل والفاسد اهمية كبيرة من الناحية العلمية وهي ترجع الى امور كثيرة اهمها ما يأتي:

١. حماية مصلحة من يلحقه الضرر اذا لم يعتبر العقد فاسداً.
٢. العقد الفاسد لحق العبد يتحول الى الصحيح تلقائيا اذا ازيل سبب فساده فالعقد الربوي فاسد لاشتماله على زيادة غير مشروعة لكن اذا تنازل عنها المرابي يتحول الى الصحيح فلا يحتاج الى استئنافه مرة اخرى بخلاف العقد الباطل فإنه لا يتحول الى الصحيح إذا أزيل سبب بطلانه بل يجب انشاؤه من جديد بعيداً عن سبب البطلان.
٣. الفاسد للإكراه بمثابة العقد الموقوف يزول فساده بالاجازة بعد زوال اثر الاكراه لان التوقف كان لمصلحة المُكرَه.
٤. التفرقة بين الفاسد والباطل ينقذ كثيرا من المعاملات المالية من الانهيار لانها يكفي لتحولها الى الصحيح ازالة سبب الفساد ولذا قال المرحوم السنهوري: وقد اثنى فقهاء القانون على صنيع ابي حنيفة في التفرقة بين الباطل والفاسد لان هذا التمييز

يساعد على استقرار كثير من المعاملات وبعدها عن الانهيار بتحولها الى الصحيح بعد ازالة سبب الفساد.

٥. تترتب على الدخول في الزواج الفاسد دون الباطل الآثار الشرعية الآتية:

أ. يكون نسب الطفل الذي يتكون نتيجة هذا الدخول شرعيا له جميع حقوق الولد الشرعي وعليه جميع التزاماته وبذلك يحافظ على مستقبل الطفل سواءٌ علم الداخل والمدخول بها بفساد العقد أو لا ، وسواء كان الفساد متفقاً عليه أو مختلفاً فيه.

ب. للمدخول بها مهر المثل او الاقل من المسمى ومهر المثل كما يقول البعض وذلك تعويضا عن ضررها الادبي الناتج عن الدخول.

ج. على المدخول بها العدة عملاً بقاعدة الغنم بالغرم (او الغرم بالغنم) فاذا كان لها مهر المثل فعليها العدة اضافة الى استبعاد اختلاط الأنساب اذا كان المدخول بها من ذوات الانجاب.

د. تثبت بالدخول في الزواج الفاسد المصاهرة.

ه. لا يعاقب الداخل والمدخول بها بعقوبة جريمة الزنا لوجود الشبهة بسبب وجود عقد الزواج صورة.

وجميع الآثار المذكورة لا تترتب على الدخول في الزواج الباطل في حالة العلم بالبطلان.

وما شاع بين الناس من أن الباطل والفاسد لا يختلفان عند الحنفية في الزواج والعبادات ليس صحيحا على اطلاقه فالفاسد يختلف عن الباطل في الآثار المذكورة المترتبة على الدخول كما ذكرنا.

والعبادة الفاسدة قد تسقط المسؤولية امام الله دون الباطلة وعلى سبيل المثل من نذر على نفسه ان يصوم يوما فصام يوم عيد الفطر فصومه فاسد لاعراضه عن ضيافة الله ورغم ذلك تسقط مسؤوليته عن النذر فلا يجب عليه الصيام في يوم آخر، خلافاً للجمهور حيث قالوا: الصيام باطل لا يسقط التكليف فيجب أن يصوم في يوم آخر.

المبحث الثالث:

طبيعة الملكية في القرآن وحكمتها

زعم كثير من الناس ولا يزالون يزعمون ان حق الملكية في الاسلام حق مقدس لا يخضع تحديده للحدود، وان النظام الاقتصادي في الاسلام نظام رأسمالي او لا يتعارض معه.

وفي مقابل هذا الرأي يوجد راي معاكس تماما وهو أن النظام المالي في الاسلام نظام يتفق مع الفكرة الشيوعية.

ولكن الواقع ان كلا الزعمين المتطرفين لا يؤيدهما واقع النظام المالي في الاسلام بل حق للملكية فكرة مستقلة عن اليمين واليسار قائمة بذاتها لان الاسلام في نظرياته واسسه ومبادئه فوق الانظمة التي هي من بنات افكار الإنسان.

فالنظام المالي الاسلامي نظام فريد يتميز من جميع الانظمة السابقة والمعاصرة. فالاسلام يعترف بحق الملكية لكل انسان وحتى للجنين في بطن امه ويقر حق المالك في الانتفاع بملكه، وحق التصرف به طوال حياته كما يحق له التصرف المضاف الى ما بعد موته كالوقف والوصية... ويحميه حماية من كل اعتداء على ملكه وبذلك يختلف الاسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الانتاج[1].

والذي يتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب الملكية ويتجاهل حافزاً اساسياً في تنمية النشاط الاقتصادي.

كذلك يختلف نظام الملكية في الاسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي الذي يقر قدسية حق للملكية والسلطان المطلق للمالك في الملكية دون اي تقييد.

لان الاسلام عندما اقر حق الملكية للفرد احاطه بقيود وتكاليف والتزامات لضمان تحقيق المصلحة العامة.

فهذه القيود والتكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط فتضيق وتتسع في ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك بحيث جعلت تلك القيود والالتزامات

---

[1] ينظر المواد: ٩٤، ٩٥، ٩٦، وما بعدها في القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية ترجمة الدكتور ثروت الاسيوطي.

الملكية الفردية أشبه وأقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال خدمة للمجتمع.

ذلك لأن منهج الاسلام شامل للحياة حتى عباداته تتصل بتنظيم ذلك المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً فهي تأخذ بيد الإنسان وتحثه على السير قدماً في هذا المنهج المسنون لذا قضت مشيئة الله أن يكون خاتم الأديان ودستوراً شاملاً لسلوك الإنسان يمتد الى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع.

ان التعاليم الخلقية في الاسلام أو بتعبير آخر التعاليم الوجدانية أو العقائدية تهيمن على التنظيم الاقتصادي. وتقرر أن كل شيء في الوجود انما هو ملك لله تعالى الذي هو خالق السموات والأرض وما بينهما وأن الإنسان فيما لديه من المال انما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه فالله هو مالك المال والإنسان خليفة الله في أرضه ملزم بالانتفاع بهذا المال متى كان هذا الانتفاع يفي بحاجاته ويتفق مع مصلحة ذلك المجتمع الذي يعيش فيه، ومصلحة الإنسانية بوجه عام.

هذه العقيدة غرستها في وجدان الإنسان آيات قرآنية كثيرة منها: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، ومنطقنا البشري يقضي أن يكون خالق الشيء هو مالكه. ومنها: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[2]، ومنها: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3]، ومنها: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[4]، ومنها: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ﴾[5]، فهذه النصوص وغيرها تدل على أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء أو وكلاء.

ومقتضى هذه العقيدة الدينية المفهومة من هذه الآيات وأمثالها هو أن الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال وان عليه مسؤوليات من هذه الخلافة فليس له أن يتخلف عن تنفيذ التكاليف والإلتزامات والقيود التي فرض عليه بشأن الملكية الفردية. وهذه القيود والإلتزامات كثيرة أهمها ثمانية فمنها إيجابية ومنها سلبية، كما يلي:

---

[1] سورة الأنعام: الآية ١٠٢.
[2] سورة المائدة: الآية ١٧.
[3] سورة الحديد: الآية ٧.
[4] سورة النور: الآية ٥٥.
[5] سورة هود: الآية ٥٧.

القيد الأول -وهو إيجابي- تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثماره إذا كانت من مصادر الإنتاج

حتى لا يعرقل الاستثمار والنماء في نطاق الوجوه المشروعة على نحو يفي بحاجات من يعولهم وفاء حسناً دون الاضرار بمصلحة المجتمع.

وحيث ان الاسلام يبغض الفقر ويكافحه ويدعو الانسان الى الجد في التنمية الاقتصادية في نطاق الوسائل التي اتاحها الله لكسب المال واستثماره فان تعطيل المالك لماله عن الاستثمار يعطي الحق لولي الامر سلطة التدخل اذا اقتضت المصلحة ذلك وانتزاع المال منه وتسلمه الى من يستثمره، وقد طبق هذا الحكم في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين في صدر الاسلام فقد قال الرسول ﷺ : (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات)[1]، والاحتجار هو وضع اليد على الارض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها، وقال عمر ﷺ في خلافته: (من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)[2] ثم عمم تطبيقه عندما قال: (ما كانت أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها)[3].

وبلال بن الحارث المزني الذي اعطاه الرسول ﷺ ارض العقيق قال له الخليفة عمر ﷺ : (ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر على الناس انما اقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارتها ورد الباقي)[4]. وفلسفة هذا التطبيق ظاهرة في حرص الاسلام على مداومة استثمار المالك للمال الذي بين يديه لانه في الاصل مال الله ومال المجتمع ومداومة استثماره تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانيا حيث في ذلك زيادة الدخل القومي والثروة القومية. كما يجب عليه اتباع ارشد السبل في الاستثمار لان التعاليم الخلقية الاسلامية تفرض على كل من يباشر عملا ان يتقنه ويحسنه فاذا عمد المالك الى سلوك في استثمار ماله يؤدي الى ضآلة الانتاج او يؤدي الى تلف رأس المال جاز لولي الامر ان يرده عن الاسلوب العقيم الذي درج عليه الى الاسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع ارشد الاساليب في الاستثمار.

---

[1] ينظر: نصب الراية- للزيلعي- تحقيق محمد يوسف البنوري- دار الحديث- مصر: ٢٩٠/٤.

[2] ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٩٠/٤.

[3] ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية- للحافظ ابن حجر العسقلاني- تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- دار المعرفة- بيروت: ٢٤٥/٢ (برقم ٩٨٤).

[4] صحيح ابن خزيمة: ٤٤/٤ (برقم ٢٣٢٣).

وكذلك اذا تضخمت الثروة في ايدي فئة قليلة من الشعب وكانت هذه الثروة من مصادر الانتاج التي عليها قوام المجتمع ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثمارا رشيدا وأدّى هذا العجز الى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد فلولي الامر ان يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام وذلك تطبيقا للقواعد العامة منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[1]، و(يحتمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى)[2]. وطبيعة هذا التدخل تكون بالزام هؤلاء باتباع الاساليب الرشيدة في استثمار مصادر الانتاج بين ايديهم او ابقاء بعضها في ايديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستغناء عن باقيها ليتولى استثمارها غيرهم على النحو الذي يفي بمطاليب المجتمع وفاء حسنا بعد تعويضهم عنها تعويضا عادلا لان القرآن الكريم لم يقتصر على الدعوة الى البر بالفقراء واليتامى والمحتاجين بالترغيب في ثواب الله تارة وبالترهيب من عقاب الله تارة اخرى مكتفيا بذلك تاركا الشؤون الاقتصادية على ما كانت عليه من فساد واجحاف بل وجّه القرآن عنايته الى اصلاح النظام الاقتصادي ووضع نظام اقتصادي عادل.

هذا على افتراض ان الثروة الضخمة آلت اليهم كانت بوسائل مشروعة اما اذا كان بعضها او كلها قد آل اليهم بوسائل غير مشروعة -كالسلب والغصْب- او المنح غير المشروعة فيجب انتزاعها كلها او بعضها دون تعويض كالاراضي الشاسعة الواسعة التي كانت تحت ايدي الإقطاعيين الذين حصلوا عليها في العراق من قبل الدولة العثمانية ثم من قبل الانكليز في عهد الاحتلال لصالح هذه الدولة و ذلك لان تلك الاراضي ان كانت ملك الدولة فليس لرئيس الدولة او اي مسؤول اخر منحها لاي شخص مهما كانت صفته، وان كانت ملك الشعب فيعتبر ذلك غصبا. والى جانب ذلك فان الاراضي العراقية من الاموال العامة لانها عندما دخلت تحت سلطان الاسلام جعلها عمر بن الخطاب ﷺ -بوصفه خليفة المسلمين- وقفاً وحقاً للشعب باسره دون اختصاص فئة بها.

---

[1] الاشباه والنظائر– لابن نجيم زين العابدين ابراهيم: ١٥٧/١.

[2] المرجع السابق: ١٢٠/١.

القيد الثاني -وهو ايجابي- تقييد حرية المالك بالزامه باداء الزكاة

اذا بلغ ماله حد النصاب فيجب عليه دفع نسبة مئوية منه الى الفقراء والمساكين وغيرهم كما سبق في موضوع الزكاة. واذا امتنع المالك عن ادائها فلولي الامر جبايتها قهرا.

القيد الثالث -وهو ايجابي- تقييد حرية المالك بالزامه بالانفاق في سبيل الله على النحو الذي يفي بمطاليب المجتمع وضروراته

فالانفاق في سبيل الله يعني الانفاق في سبيل المصلحة العامة وهي فريضة الزامية في اصلها اختيارية في نطاقها، بمعنى ان تحديد الحصة التي ينفقها الانسان من ماله في سبيل الله والمصلحة العامة موكل إلى محض اختياره واملاء ضميره.

فالجهاد بالنفس والمال في سبيل الله واطعام الطعام ودفع المجاعة عن الناس وفك الرقاب والاحسان الى الوالدين والاقربا. كل ذلك من واجبات الاغنياء في الاسلام عن طريق الانفاق والزكاة.

اما الانفاق في ذاته فمفروض عليه فرضا لا فكاك منه كما يدل على ذلك نصوص قرآنية كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] فالضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع تدخل تحت عموم الانفاق في سبيل الله لان المجتمع الاسلامي بنيان متكامل يشد بعضه بعضا ومن مقتضى هذا التكامل ان للمرافق العامة التي تهم المجتمع كله وتنهض الدولة باسم المجتمع بالانفاق عليها يجب ان يساهم كل قادر في المجتمع في عبء الانفاق عليها ثم ان الغرض من الضرائب في نظر الاسلام ليس فقط تهيئة المال الكافي لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة وان كان ذلك جزءا كبيرا من الغرض في التشريع الضريبي بل المهم انها اداة تشريعية لامتصاص الثروات الفائضة من دخول الطبقات الغنية واعادتها الى الطبقات الفقيرة او الى المرافق الاجتماعية التي نشأت لصالح الفقراء. وتؤدي هذه العملية الى توزيع الثروة في البلاد بصورة عادلة وتحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع.

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٩٥.

والى جانب ذلك فان الضرائب المالية وسيلة طبيعيــة لمنــع حصــول التضــخم المــالي في المجتمع والى هذا التشريع تشير الآية الكريمة ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1].

القيد الرابع -وهو ايجابي- انتزاع الملكية للمصلحة العامة

الشريعة الاسلامية تخول ولي الامر (السلطة) مـا تكفـل ممارستها لتحقيـق المصـلحة العامة من جلب نفع او درء مفسدة ومن جلب النفع العام انتزاع جزء مما تملكـه الافـراد اذا دعت الى ذلك ضرورة اجتماعية كفتح او توسيع شارع، وكبناء او توسيع مؤسسة عامة.

وذلك بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الاسلامية منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و(الضرورات تبيح المحظورات).

وطبقا لما فعله الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون، واجمع عليـه فقهـاء المسـلمين: فقـد انتـزع الرسول ملكية خاصة لارض يقـال لهـا (المربـد)[2] واتخـذها مرفقـا عامـا للمسـلمين لاداء الشعائر الدينية من جهة ولاجتماع الرسول باصحابه فيما يخص الشـؤون العامـة او الخاصـة من جهة ثانية. وانتزاع عمر بن الخطاب ملكيـة دور كانـت تحـيط بالمسـجد الحرام اقتضـت المصلحة العامة توسيعه، وعارض بعض من اصحاب تلك الدور فاخذها مـنهم جبرا ووضـع ثمنها في خزانة الكعبة وظل فيهـا حتـى تسـلمه اصـحابها. وتكـررت عمليـة نـزع الملكيـة للمصلحة العامة في عهد بقية الخلفاء[3].

ونزع الملكية يجب ان يكون للمصـلحة العامـة ومقابـل تعـويض عـادل ويعتـبر موافقـا للشريعة الاسلامية ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٦) مـن الدسـتور العراقـي المؤقـت لسنة ١٩٧٠ من انه: (لا تنزع الملكية الخاصة الا بمقتضيات المصلحة العامة ووفـق تعـويض عادل حسب الاصول يحددها القـانون) ومـا جـاء في المـادة (١٠٥٠) مـن القـانون المـدني العراقي: (لا يجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة الـتي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما).

---

[1] سورة الحشر: الآية ٧.

[2] احمد جمال الدين نزع الملكية في الاحكام الشرعية ونصوص القانون: ص٣٠.

[3] الشيخ علي الخفيف الملكية في الشريعة الاسلامية: ص١٠٤.

القيد الخامس -وهو سلبي- تقييد حرية للمالك بالزامه بأن لا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره او المجتمع

فعليه ان يمتنع عن استعمال ماله او التصرف فيه بشكل يلحق الضرر بالفرد او المجتمع وهذا الالتزام السلبي مأخوذ من قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

القيد السادس -وهو سلبي- تقييد حرية للمالك بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله بالربا او بالغش او بالاحتكار او غيرها من الطرق غير المشروعة

اي يجب عليه ان يمتنع عن التعامل الملتبس باحدى هذه الجرائم او غيرها من الجرائم الكامنة وراء التنمية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة ومن الاستعمالات المحرمة للاموال والمعاملات الربوية والاحتكارية والمتلبسة بالغش:

أ- الربا في التنمية الاقتصادية:

سبق ان ذكرنا ان الربا كان شائعا في العهد الجاهلي في القروض الاستهلاكية والانتاجية وكان اهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، فكافحه الاسلام على مراحل.

ب- تحريم الغش:

من القيود التي فرضها الاسلام ضمن القيد المذكور هو امتناع الانسان عن استعمال الغش في المعاملة فقد قال الرسول ﷺ (من غشنا فليس منا)[2] فللانسان ان يبيع ويشتري على أن لا يغش في السلعة ولا في العملة فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش وربحه حرام.

قال الرسول ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا[3] بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[4].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، والحاكم في مستدركه وقال عنه: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[2] مرَّ الرسول ﷺ على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلت فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني. سبل السلام: ٣/٣٧.

[3] أي بيّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه.

ج- تحريم الاحتكار:

الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً لغلائه. وشرعا: شراء الطعام او اي سلعة يحتاج اليها الشعب مع الاحتفاظ بذلك الى وقت الغلاء. قال الرسول ﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٢] وقال ايضا (لا يحتكر إلا خاطئ)[٣]. وهناك نصوص اخرى كثيرة وردت بشأن تحريم الاحتكار.

القيد السابع -وهو سلبي- تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير والاسراف

فكل من هذين الامرين يتعارضان مع مصلحة المجتمع فالتقتير وما يقترن به من اكتناز النقود المعدنية والورقية يحول دون نشاط التداول النقدي وضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤] والمقصود بالذهب والفضة كل عملة معدنية او ورقية اضافة الى اكتناز الذهب والفضة على غير شكل النقود.

كما ان التقتير يتعارض ايضا مع تعاليم الاسلام في أن يأخذ الانسان نصيبه من الدنيا وان يتمتع بطيبات الحياة متاعا معقولا قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[٥].

والغلو في التبذير والاسراف من الوان الترف السفيه يولد البغضاء في الطبقات المحرومة ويربى الخطر الذي ينذر بهلاك المجتمع ولذا اجيز لولي الامر وضع الحجر على هولاء السفهاء المبذرين قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[٦] وقد رسم الاسلام للانسان في سلوكه الاقتصادي طريقا وسطا بين النقيضين.

---

[١] صحيح مسلم: ٣/١١٦٤.

[٢] صحيح مسلم: ٣/١٢٢٨ (برقم ١٦٠٥).

[٣] رواه مسلم. سبل السلام: ٣/٣٢.

[٤] سورة التوبة: الآية ٣٤.

[٥] سورة القصص: الآية ٧٧.

[٦] سورة النساء: الآية ٥.

وسجلت هذه الوسطية (الاعتدال في الاقتصاد) الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[1].

فنصوص الشريعة الاسلامية تعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللمجتمع الذي يعيش فيه فيجر صاحبه الى ارتكاب المعصيات والى سقوط الهمة وضعف القوى، ثم ان هذا الهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده بل يصيبان المجتمع الذي يسمح بوجود هؤلاء المترفين كما نصَّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾[2]، والارادة هنا لا تعني الجبرية بل المقصود ربط المسببات باسبابها اي اذا تحققت اسباب ذلك من وجود المترفين في البلد وسكت المجتمع عنهم فانه يؤدي حتما الى الهلاك والتدمير حسب سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا اي في ربط المسببات باسبابها وخلق النتيجة بعد اكتمال مقدماتها.

القيد الثامن -وهو سلبي- تقييد حرية المالك بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسي في تصريف شؤون الدولة

فعله هذا يكون ابتغاء توجيه نفوذه الى خدمة مصالحه المالية وتسخير اداة الحكم في اشباع شهواته الآثمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الاخرى، وقد نصَّ على هذا الحكم القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

والادلاء بالمال الى الحكام للنهي عنه ورد هنا بصيغة عامة فهو يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلم مقاليد الحكم.

القيد التاسع -وهو سلبي ايضا- تقييد حرية المالك بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية

فلا يجوز للانسان ان يخصص الارث في حال حياته لبعض الورثة ويحرم الاخرين فاذا فعل ذلك فانه يكون باطلا فلا ينفذ بعد مماته خلافا لما جاء في بعض القوانين كقانون الاتحاد

---

[1] سورة الاسراء: الآية ٢٩.

[2] سورة الاسراء: الآية ١٦.

[3] سورة البقرة: الآية ١٨٨.

السوفياتي سابقا[1] وكذلك لا يحق له ان يوصي باكثر من ثلث ماله فاذا فعل ذلك فان تنفيذ وصيته فيما زاد على الثلث يتوقف على اجازة الورثة. كما انه لا يحق له الوصية لجهة غير مشروعة.

هذه هي اهم القيود المفروضة على حق الملكية الشخصية والى جانب ذلك فان هذا الحق يخضع لقيود اخرى كالامتناع عن المنافسة غير المشروعة في العمل التجاري. وكتحريم بناء السكن على شكل يلحق ضررا ماديا او ادبيا بالجيران الى غير ذلك مما تفرضه التعاليم الخلقية الاسلامية على الملكية الفردية.

وخلاصة الكلام: ان الملكية المطلقة لا وجود لها في الشريعة الاسلامية ولا تتفق مع روحها وقواعدها واهدافها، ومن ثم فلا مكان للانانية الفردية التي تكون وراء استعمال حقه في الملكية غاليا.

ربِّ زدني علماً وألحقني بالصالحين

[1] ينظر المادة (٥٣٤) من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية سابقاً التي تنص على ما يلي: (يجوز لكل مواطن ان يترك بالوصية ماله كله او جزءا منه بما في ذلك الاثاث واللوازم العادية للبيت لشخص واحد او اكثر سواء دخلوا في دائرة الورثة بناء على القانون او لم يدخلوا فيها وكذلك للدولة او لبعض الهيئات التعاونية او الهيئات الاجتماعية. يجوز للموصي ان يحرم في الوصية من حق الميراث او اكثر من الورثة بناء على القانون او كلهم).